

رسالة في حكم

سدل اليبين في الصلاة

على مذهب الإمام مالك

للعلامة محمد بن محمد المغربي المعروف بالشنقيطي

(كان ميّاسنة 1306 هـ)

ومعه

قبض اليبين وإرسالها في الصلاة

دراسة حديشية وفقهية

كتبها

أحمد مصطفى قاسم (الطهطاوي)



رسالةٌ في حكمِ

سَدَلُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَغْرَبِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالشُّنْقِطِيِّ

(كَانَ مَيَّاسَةً 1306 هـ)

ومعه

قبضُ اليدين وإرسالهما في الصلاة

دراسةٌ حديثيةٌ وفقهيةٌ

كتبها

المؤلفُ محمدُ مصطفى قاسم (الطباطبائي)

دار الفخيلة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مُقَدِّمَةٌ الْمُحَقِّقِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ تَعَالَى وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أما بعد :

فقد كثر التنازع والتضارب - في هذا العصر - حول مسألة إرسال اليدين في الصلاة وقبضهما بوضع اليمنى على اليسرى أثناء القيام في الصلاة ، وكثر الاختلاف حول هذه المسألة بين أتباع المذهب المالكي أنفسهم حتى كتبوا فيها العديد من الرسائل التي تنصر الإرسال في الصلاة ، وأخرى ترجح القبض لما جاء في إثباته من أحاديث وآثار مشهورة ، ولقد كان لاستعمال الحجة والهجوم على المخالف ووصفه بالابتداع والخروج على المذهب - من قبل بعض مصنفى هذه الرسائل - واضح الأثر في استفحال العداء والبغضاء بين أتباع المذهب الواحد ، مع أن هذه المسألة من المسائل الفرعية التي اختلف فيها الفقهاء تبعاً لما ترجح عند كل واحد منهم من الأدلة ، مع اتفاقهم على أن القبض أو الإرسال ليس من قبيل الواجبات أو السنن المؤكدة ، وإنما هو من الأمور المستحبة المرغوب فيها ، والتي لا تبطل الصلاة بتركها ، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من هذه الخلافات وسيلة إلى التنازع والتهاجر والتراشق بالتهم ؛ ونظراً لأهمية المسألة واستحواذها على قدر كبير من الاهتمام والبحث بين المتفقهة فقد حاولنا أن نطرحها على طاولة البحث ، وأن نناقش ما ورد فيها من

الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم بعيدًا عن التّعصب والتهويل وقلة الإنصاف ، ومن هذا المنطلق كانت فكرتنا فى نشر رسالة العلامة الفقيه محمد بن محمد المغربى الشنقيطى المالكى التى كتبها فى هذه المسألة والتى جاءت بعنوان « رسالة فى حكم السدل » والتى حرص فيها مصنفها على استيعاب ما ورد من أدلة فى إثبات القبض ، ومناقشتها والردّ عليها ، وحشد الأدلة على استحباب السدل ، وأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أصحاب المذاهب المتبوعة ؛ ولذا رأيناها من أجمع الرسائل التى حوت أدلة الفريقين فى المسألة ، وفى سبيل ذلك قمنا بما يلى :

1- توثيق نص الرسالة وتصحيح ما وقع فيها من أخطاء ، وذلك من خلال المقابلة بين النسخة المطبوعة منها على نسخة خطية محفوظة بمكتبة مكة المكرمة تحت رقم (58) فقه مالكى ، عدد أوراقها (21) ورقة ، وعدد الأسطر بكل منها 23 سطرًا ، تاريخ نسخها : 1306 هـ .

2- تخريج الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم ، والتنبيه على أماكنها فى كتبهم .

3- مناقشة المصنّف - رحمه الله - فى بعض ما قاله من أحكام بالتصحيح والتضعيف لبعض هذه الأحاديث والآثار ، وذلك من خلال الرجوع إلى مصادر الحديث والآثار ، وما قرره كبار الحُفَظ والمُحَدِّثين العارفين بالحديث وعِلمِهِ ورجاله .

4- تبيين وجه الحق والصواب وما جرى عليه العمل عند جمهور أهل العلم ، وذلك فيما ذكره المصنّف من مسائل وإشكالات حديثة وأصولية .

5- التنبيه على بعض الأوهام التى وقعت للمصنّف - رحمه الله - فى نقل نصوص أهل العلم فى هذه المسألة ، وذلك من خلال الرجوع مباشرة إلى كتبهم .

6- الترجمة لبعض الأعلام والمُحدّثين الذين دار عليهم البحث في الرسالة ، ولم أستوعب ذلك في جميعهم حتى لا يطول المقام .
7- قدّمت للرسالة بمقدمة فقهية مهمة حول « القبض والإرسال في مذهب مالك » حرصت فيها على بحث المسألة من الناحية الفقهية بتجرّد وحياديّة بعيداً عن التعصب المذموم والتقليد الأعمى الذى يخفى - فى كثير من الأحيان - وجه الحق والإنصاف فى المسائل المختلف فيها .
وقد سمّيت ما علقتة على هذه الرسالة بـ « العرّض لما جاء فى السّدل والقبض » .

هذا : وما كان فيما كتبتّه من صواب وحق فمن اللّهُ وحده ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسى ، واللّهُ أسألُ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كل من قرأه وطالعه ، إنه نعم المولى ونعم المعين .

كتبه خادم المذهب المالكي

أفقر العباد إلى رحمة ربه

أحمد مصطفى قاسم الطرطاوى

ترجمة العلامة الشنقيطي

مما يدعو للأسف أننا بعد بحث وتنقيب شديدين في كتب التراجم والطبقات التي وقفنا عليها - وهي كثيرة - لم نظفر بأية مادة مختصرة أو مطولة عن العلامة الشنقيطي صاحب رسالة « حكم السدل » سوى ما كتبه هو - رحمه الله - في خاتمة رسالته المذكورة عن اسمه ونسبه قائلاً : كتبه الفقير إلى الله : « محمد بن الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الأحمي المغربي من أرض تَنُبُكْت المعروف بالشنقيطي » .

وفي خاتمة الرسالة إشارة إلى السنة التي كان المصنّف فيها حيًا ، وذلك في قول الشيخ العلامة محمد عابد بن حسين مفتي المالكية بمكة وناسخ هذه الرسالة ما لفظه : « بلغت مقابله مع مؤلّفها على نسخته يوم الجمعة بعد الصلاة في 27 من ذي القعدة سنة 1306 هـ » .

ومع هذا كله إلا أننا يمكن أن نُعرّف بالعلامة الشنقيطي تعريفًا موجزًا من خلال دراستنا لكتابه « حكم السدل » والإشارة إلى جوانب مهمة في شخصيته ستضح بجلاء لمن قرأ رسالته هذه فنقول هو :

العلامة الفقيه المُحدّث محمد بن الشيخ محمد بن أحمد المغربي الشنقيطي ، فقيه ، مالكيّ ، متصوّف ، شديد التمسك والانتصار للمذهب ، ولما صار عليه العمل عند المتأخرين من شيوخ المالكية ، لا يرى جواز مخالفتهم في شيء مما ذهبوا إليه من الآراء والترجيحات في المسائل الفقهية ، ولا يرى الخروج عن المذاهب الأربعة المشهورة في شيء مما ذهبوا ، شديد الحمل على الظاهرية ومدعى الاجتهاد من المتفقه المعاصرين . له معرفة جيدة بالحديث وعلومه ورجاله وعلله ، كما يتضح ذلك جليًا من خلال مناقشته لأدلة القائلين باستحباب القبض - على ما وقع له من أوهام وتفرد في تضعيفه لجملة من الأحاديث والآثار الصحيحة الواردة في إثبات القبض . رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وجمعنا وإيَّاه في مستقر رحمته ودار كرامته .

ذكر ما صُنِّفَ من رسائل في هذا الموضوع

هذا ومن أهم الكتب والرسائل التي اهتمت بمناقشة مسألة السدل والقبض ما يلي :

1 - « شفاء السالك في إرسال مالك » للعلامة المحدث ملا علي القاري الحنفي (ت : 1014 هـ) .

2 - نصره القبض والردّ على من أنكره في صلاتي النفل والفرض لشيخ المالكية الفقيه محمد بن أحمد الدلائي الشهير بالمسناوي ت : 1136 هـ .

3 - رسالة في حكم السدل : للعلامة محمد بن محمد المغربي الشنقيطي ، وهو من علماء القرن الثاني عشر الهجري .

4 - القول الفصل في سنية السدل : للعلامة الفقيه محمد عابد بن حسين الأزهرى مفتى المالكية بمكة المكرمة (كان حيًا سنة 1306 هـ) .

5 - أعذب المقال في دليل الإرسال : له أيضًا .

6- نهاية العدل في أدلة السدل : له أيضًا .

7- هيئة النَّاسِك في أن القبض هو مذهب الإمام مالك . للشيخ العلامة محمد المكي بن عزوز التونسي المالكي ، أحد علماء الزيتونة ممن باشر التدريس بجامعها ، وولى القضاء والإفتاء بنفطة - من القطر التونسي - (ت : 1334 هـ) .

8 - النصر لكراهة القبض والاحتجاج على من نازع فيها في صلاة الفرض للعلامة أبي عبد الله المهدي بن محمد الوزاني الفاسي المالكي ، فقيه فاس ومفتيها (ت : 1342 هـ) .

9 - زهرة الأفكار في الرد على المخالف بالقبض في هذه الأعصار » . للشيخ عبد السلام بن محمد الطيب الأندلسي (ت : 1348 هـ) .

10 - إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض . للعلامة محمد الخضر بن

- ما يابى الشنقيطى مفتى المالكية بالحرم المدنى (ت : 1353 هـ) .
- 11- المشنوى والبّار فى نحر العنيد المعثار الطّاعن فيما صحّ من الآثار
للحافظ المُحدّث : أحمد بن محمد بن الصّدّيق الغمارى الحسنى
(ت : 1363 هـ) . وقد انتصر فيه للقبض ورد فيه على « إبرام
النقض » لمحمد الخضر الشنقيطى .
- 12- نصره الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السدل فى مذهب
مالك : للعلامة الشيخ محمد يوسف الشهير بالكافى التونسى (ت : 1379 هـ)
أحد مدرسى الحرم النبوى .
- 13- حكم القبض فى الصلاة للعلامة الفقيه المُحدّث محمد بن أبى بكر
الديمانى المالكى (ت : 1380 هـ) .
- 14- مشروعية السدل فى الفرض للشيخ مختار بن امحيمدات الدّاودى
(معاصر) .



تحقيق مذهب مالك في القبض والإرسال

اختلف علماء المذهب المالكي حول مسألة القبض والإرسال في الصلاة تبعاً لاختلاف الروايات الواردة عن الإمام مالك في ذلك ، وكتب جمع من العلماء المتأخرين رسائل عديدة في ترجيح كُُلِّ من السدل أو القبض ، وفي إيضاح ذلك نقول :

حاصل الروايات الواردة عن الإمام تتلخّص فيما يلي :

الرّواية الأولى :

رواية ابن القاسم عن مالك في « المدونة » ونصّها : « وقال مالك : في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال : لا أعرف ذلك في الفريضة ، ولكن في النوافل ، إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه »⁽¹⁾ . فيستفاد من هذه الرواية : كراهيته في الفرض ، وجوازه في النفل ولظاهر هذه الرواية ذهب جمهور المتأخرين من أصحاب مالك إلى استحباب الإرسال في الفرض كما نصّ على ذلك القَبَّاب والنووى والقسطلاني والشوكاني⁽²⁾ وغيرهم ، وقدم القول بترجيح الإرسال خليل في « مختصرة » ، وابن الحاجب ، وابن عاشر⁽³⁾ وغيرهم .

وتحصّل من رواية ابن القاسم كراهة القبض في الفريضة واختلف علماء المذهب في تعليل السبب الذي من أجله كُره القبض فيها ، فمن قائل مخافة

(1) انظر : « المدونة الكبرى » (217/1) .

(2) انظر : « شرح مسلم » للنووى (114/4) ، « المجموع شرح المهذب » له (258/3) ، « نيل الأوطار » للشوكاني (217/2) ، « عون المعبود » للعظيم آبادي (322/2) ، « إرشاد السارى شرح البخارى » للقسطلاني (389/2) .

(3) انظر : « منح الجليل » (262/1 ، 263) ، « جامع الأمهات » لابن الحاجب (94/1) ، « الدر الثمين شرح المرشد المعين » لابن ميارة (473/1) ، « إرشاد المريدين شرح المرشد المعين » للطرابلسي (348/1) .

إظهار خشوع غير متحقق في واقع المصلى وهو تأويل القاضي عياض ، أو خشية اعتقاد أن القبض من واجبات الصلاة اللازمة لها كما هو تأويل ابن رشد ، وقد استضعف الإمام خليل⁽¹⁾ وتبعه جُل المتأخرين من علماء المذهب لهذين التعليلين في كراهة القبض ، وبقي من هذه التعليلات كراهة القبض للمصلى أثناء قيامه إذا قصد من ذلك الاعتماد أو الاستناد ؛ لأن القَابِض في تلك الحال شَبِيه بالمستند ؛ ولذا فإن القاضي عبد الوهاب قد حصر اختلاف الروايات عن مالك في أمرين : الاستحباب و الجواز ، وذكر أن الكراهة غير واردة على أصل مشروعية القبض ، وإنما على ما يطرأ عليها من سوء الامتثال وهو الاعتماد ؛ ولذا قال في كتابه « الإشراف » : « في وضع اليمنى على اليسرى روايتان : إحداهما : الاستحباب والأخرى الإباحة ، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف ، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء »⁽²⁾ .

ولهذا قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي : « وما رأيت من فهم المسألة غير الشيخ أبي محمد عبد الوهاب ، فإنه قال : ليس هذا - يعني رواية المدونة في كراهة القبض - من باب وضع اليمنى على اليسرى ، وإنما هو من باب الاعتماد . والذي قاله هو الصواب »⁽³⁾ .

وإلى نحو هذا التعليل أشار الإمام أبو الوليد الباجي حيث قال : « وجه الرواية الثانية - يعني في منع القبض - أن هذا الوضع لم يمنعه مالك ، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد »⁽⁴⁾ .

و أكد على هذا التعليل الإمام ابن شاس عقب ذكره لرواية ابن القاسم عن

(1) انظر : « التوضيح شرح جامع الأمهات » لخليل (1/ 2 / 271) .

(2) انظر : « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » لعبد الوهاب (1/ 241) .

(3) انظر : « المسالك شرح موطأ مالك » لابن العربي (3/ 120) .

(4) انظر : « المنقى شرح الموطأ » للباجي (2/ 302) .

مالك في كراهة القبض بقوله : « لكن تأول القاضيان أبو محمد (عبد الوهاب) وأبو الوليد (الباجي) روايته ، وحملها على الاعتماد ؛ لأنه هو المكروه في الفريضة المباح في النافلة ، لا على وضع اليمنى على اليسرى الذي هو هيئة من هيئات الصلاة »⁽¹⁾ .

ولهذا جرى الإمام خليل بن إسحاق على اعتماد هذا التعليل لرواية تبين القاسم في كتابه « التوضيح شرح جامع الأمهات »⁽²⁾ لابن الحاجب واستضعف ما سواه من التعليلات ؛ ولذا اتفق جُلُّ شُرَّاح خليل من أعلام المالكية المتأخرين أمثال الخرشي والزرقاني والعدوي والدردير والأمير والأبي عند تفسيرهم لقول خليل في « مختصره » : « وهل كراهته - يعني القبض - في الفرض للاعتماد » قالوا : إذ هو - حال القبض بيمينه على شماله - شبيه بالمستند ، وعليه فلو فعله لا للاعتماد بل استئناؤا لم يكره ، وكذا إن لم يقصد شيئاً فيما يظهر ، وهذا هو التعليل المعتمد »⁽³⁾ .

قال العلامة العدوي معلقاً على قول الخرشي : « فلو فعله - أي القبض - لا لذلك - يعني الاعتماد - بل تسنناً لم يكره » .

قال : قوله " بل تسنناً لم يكره " هذا يفيد أن له أصلاً في السنة فهو مستحب . بقي إذا لم يقصد شيئاً لا اعتماداً ولا تسنناً ، والظاهر حمله على التسنن ؛ لأنه حيث ورد في السنة فيحمل خالي الذهن عليه ، فالأحوال ثلاثة : قصد الاعتماد : مكروه ، قصد التسنن أو لم يقصد شيئاً : مندوب ، وهذا هو التحقيق⁽⁴⁾ وعليه فتعليل كراهة القبض المذكور في

(1) انظر : « الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » لابن شاس (98 / 1) .

(2) انظر : « التوضيح شرح جامع الأمهات » لخليل (1 / 2 / 271) .

(3) انظر : نصوصهم مفصلة في : « شرح الخرشي مع العدوي » (1 / 286 ، 287) ، « شرح الزرقاني مع البنانى » (1 / 379) ، « الشرح الكبير مع الدسوقي » (1 / 250) ، « ضوء الشموع » (1 / 361) ، « الشرح الصغير مع الصاوى » (1 / 324) ، « جواهر الإكليل شرح خليل » لصالح الأبي (1 / 52) .

(4) انظر : « حاشية العدوي على الخرشي » (1 / 286 - 287) .

رواية ابن القاسم بالاستناد أو الاعتماد ، هو المعتمد عندهم فى المذهب كما صرح بذلك الإمام العدوى والدردير وأقره الدسوقى والصاوى والأمير⁽¹⁾ وغيرهم ؛ ولهذا قال العلامة محمد بن أحمد المعروف بالداه الشنقيطى فى كتابه « فتح الرحيم فى فقه مالك » : « ويكره القبض إن قصد الاعتماد ، فإن قصد السنة نُدب » .

وهذا ما حققه الشيخ العلامة محمد المكى ابن عزوز التونسى المالكى (ت : 1916م) فى « رسالته » : « هيئة الناسك فى أن القبض هو مذهب مالك » .

حيث قال : من اطلع على « المدونة » نفسها تبين له من سياقها أن الكراهة فى ذلك مقصورة على قصد الاعتماد لا غير ؛ لأن باب المبحث فيها « باب الاعتماد فى الصلاة » ، ولنسق كلامها كله بادئاً بترجمة الباب ليزداد الأمر اتضاحاً قال : « باب الاعتماد فى الصلاة والالتكاء ووضع اليد على اليد قال : وسألت مالكا عن الرجل يصلى إلى جنب الحائط فيتكى على الحائط ؟ قال : أما فى المكتوبة فلا يعجبني ، وأما فى النافلة فلا أرى بذلك بأساً . قال ابن القاسم : والعصا تكون فى يده بمنزلة الحائط ؟ قال : قال مالك : إن شاء اعتمد ، وإن شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد ، وقال : ذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر ما هو أرفق به فليضعه قال : وقال مالك : فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة قال : لا أعرف ذلك فى الفريضة ، ولكن فى النوافل ، إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه ، سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى فى

(1) انظر : « حاشية الدسوقى على الدردير » (250 / 1) ، « حاشية الصاوى على الشرح الصغير

(324 / 1) ، « ضوء الشموع » (361 / 1) .

الصلاة « انتهى كلام المدونة وبه تعرف مراد ابن القاسم بالكراهة إلى أين توجه ، ومراد سحنون ، وهو المتلقى إملاء المدونة لله درّه ما أدق نظره ، وما أبصره بحسن تنسيق الإفادة ، حيث خشى أن تؤخذ الكراهة التي رواها ابن القاسم مطلقة مغفولاً عن قيدها بقصد الاعتماد - وقد وقع - يعنى لبعض المتأخرين - فأعقبها بثبوت سنيتها إشعاراً بطرفي المسألة . ولا جرم أن هجر المتأخرين لكتب الأمهات وتصانيف الأقدمين خطأ واضح يعرفه من أشرف على الجميع »⁽¹⁾ .

الرواية الثانية :

منع القبض في صلاتي الفرض والنفل ، وهو وجه حكاه الباجي من رواية أصحابه العراقيين عن مالك ، ولهم في ذلك رواية أخرى عن مالك في استحبابه ، قال ابن الحاج الفاسي : الثالث : منعه - أي القبض فيهما ، حكاه الباجي وتبعه ابن عرفة ، وهو من الشذوذ بمكان . . . ثم ذكر كلام المسناوي في رد هذا الوجه ، وكذا فعل العلامة البناني ولم يتعقبا المسناوي في الحكم بشذوذه⁽²⁾ .

الرواية الثالثة :

إباحة القبض فيهما ، وهو قول مالك في سماع القرويين ، وقول أشهب حيث روى عن مالك : أنه لا بأس أن يضع يده اليمنى على كوع اليسرى في الفريضة والنافلة ، قال القاضي عبد الوهاب : « وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال : لا بأس بذلك » وقال عنه علي بن عبدوس في « المجموعة » : « ليس الإمساك بواجب »⁽³⁾ .

(1) نقله الحبيب بن طاهر في « الفقه المالكي وأدلته » (212/1) . وانظر رسالته : « هيئة الناسك » ط : دار طيبة الرياض .

(2) انظر : « المنتقى » للباجي (302/2) ، « التوضيح » (1/1 ق 2/271) ، « المسالك شرح موطأ مالك » (120/1) « حاشية ابن حمدون على ميارة الصغير » (266/1) ، « حاشية البناني على الزرقاني » (379/1) .

(3) انظر : « النوادر والزيادات » لابن أبي زيد (182/1) ، « البيان والتحصيل » لابن رشد (393/1 - 394) ، « عيون المجالس » للقاضي عبد الوهاب (290/1) .

الرواية الرابعة :

وهي الاستحباب مطلقًا ، وقد ذكرها الإمام ابن أبي زيد : قال ابن حبيب : روى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه «⁽¹⁾» .

ويقول العلامة البناني والفقير ابن حمدون الحاج : وفي القبض ثلاثة أقوال آخر أحدها : الاستحباب مطلقًا ، وهو قول مالك في رواية مطرف ، وابن الماجشون عنه في « الواضحة » ، وهو قول المدنيين من أصحابنا كما قال ابن عبد البر واختاره غير واحد من المحققين كاللخمي وابن عبد البر وابن العربي وابن رشد وابن عبد السلام ، وعده ابن رشد من فضائل الصلاة وتبعه عياض في « قواعده » ونسبه في « الإكمال » للجمهور ، وبه قال أئمة المذاهب : الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود بن علي والطبري وغيرهم «⁽²⁾» .



(1) انظر : « النوادر والزيادات » (182/1) ، « المفهم لما أشكل من صحيح مسلم » لقرطبي (765/2) ، مع المصادر السابقة .

(2) انظر : « حاشية البناني على الزرقاني » (379/1 - 380) ، « حاشية ابن حمدون الحاج على ميارة الصغير » (266/1) .

نصوص أئمة المذهب

في استحباب القبض الخالي عن قصد الاعتماد

وبعد ما نقلناه من نصوص علماء المذهب وأئمتهم في بيان علة من كره القبض ، نذكر لك أهم ما وقفنا عليه من كلامهم في كتبهم المعتمدة الذي يبين استحباب القبض في الصلاة كلها إذا خلا عن قصد الاعتماد ، ومن هؤلاء الأئمة .

1- القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي : شيخ المالكية العراقيين

حيث قال في « الإشراف » : « في وضع اليمنى على اليسرى روايتان : إحداهما : الاستحباب ، والأخرى : الإباحة ، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف ، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء . فوجه الاستحباب قوله - عليه السلام : « ثلاثة من أخلاق النبوة ، فذكر وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة » ، وقيل نحوه في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر : 2] ، ولأنه - أي القبض - أزين وأدخل في الخشوع ووقار الصلاة ، ووجه نفيه . . . أنه عليه - الصلاة والسلام - قد علّم الأعرابي الصلاة مفروضها وسننها ولم يذكر ذلك فيها ، والأول أظهر ⁽¹⁾ .

وما سقناه من كلام القاضي عبد الوهاب يفيد ترجيح القبض واستحبابه في الصلاة ، ويزيد القاضي تأكيد ذلك بقوله في المسألة عقب كلامه المتقدم في قوله : « فصل : وصفة وضع إحداهما على الأخرى أن تكون تحت صدره وفوق سُرته ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إن السنة أن يضعها تحت السُرّة ؛ لأنه موضع محكوم له من العورة ، فلم يكن محلاً لموضع اليمنى على اليسرى » ⁽²⁾ .

(1) ، (2) انظر : « الإشراف » (1 / 241 - 242) .

2 - كلام ابن رشد (ت : 520 هـ) :

حيث ذكر في كتابه « البيان والتحصيل » ما نصّه : « وذهب مالك في رواية » مطرف وابن الماجشون عنه في « الواضحة » إلى أن فعل ذلك أفضل من تركه ، وهو الأظهر ، لما جاء في ذلك من « أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمان الأول ، وأن النبي ﷺ كان يفعله »⁽¹⁾ .

قلت : وهذا النص يظهر منه بجلاء ترجيح إمام المذهب الفقيه ابن رشد لاستحباب القبض ؛ ولذا ذكره في جملة فضائل الصلاة في كتابه « المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة » (164 / 1) فقال : « ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، وقد كرهه مالك في « المدونة » ، ومعنى كراهيته أن يُعدَّ من واجبات الصلاة » .

3 - كلام القاضي عياض (ت : 544 هـ) :

حيث قال في « إكمال المعلم في شرح مسلم » (291 / 2 ، 292) معلقاً على حديث وائل ابن حُجر في أنه رأى النبي ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى ، ما نصه : « ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة ، وأنه من سننه وتمايم خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث ، وهو أحد القولين لمالك في الفرض والنفل ، ورأت طائفة إرسال اليمين في الصلاة وهو القول الآخر لمالك ، وكراهة الوجه الأول قيل : مخافة أن يُعدَّ من لوازمها وواجبات سننها ، ولثلا يُظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه وتأول بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله عن طريق الاعتماد ؛ ولهذا قال مرة : ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة ، فأما من فعله تسنناً ولغير الاعتماد فلا يكرهه . . . » .

إلى قوله : « . . . واختار شيوخنا على الجمع بين الأحاديث أن يقبض بكفه اليمنى على رُسغ اليسرى » .

(1) انظر : « البيان والتحصيل » (394 / 1) .

وهذا النص يُفهم منه بلا خفاء ترجيحه للقبض ، بل ونقله ذلك عن شيوخه من المالكية في الصفة التي تستحب لكيفية القبض ؛ ولهذا عدّ القاضي عياض القبض في فضائل الصلاة ومستحباته في كتابه « قواعد الإسلام » بقوله : « . . . ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر »⁽¹⁾ .

4 - الإمام أبو الوليد الباجي (ت : 494 هـ) :

حيث قال بعد أن ذكر الروايات الواردة عن مالك في المسألة ، ورواية ابن القاسم في المنع ، وعقّب عليها بكلام القاضي عبد الوهاب بقوله : « ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى ، وإنما هو من باب الاعتماد ، قال الباجي : والذي قاله هو الصواب ، فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا ؟ وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة . ووجه استحسان وضع اليد اليمنى على اليسرى الحديث المتقدم ، ومن جهة المعنى أن فيه ضرباً من الخشوع ، وهو مشروع في الصلاة ، ووجه الرواية الثانية - في منع القبض - أن هذا الوضع لم يمنعه مالك ، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد . . . » ثم ذكر كلام عبد الوهاب في قوله السابق « المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة . . . » وأقره ودلّل على صحته . ثم ذكر في شرحه لحديث سهل ابن سعد في « الموطأ » ما لفظه :

قوله : « أن يضع الرَّجُلَ يده اليمنى على ذراعه اليسرى » يريد أن يضعها على رُسْغِهِ ؛ لأن يده اليمنى لا يضعها على كف يده اليسرى ، وإنما يقتصر بها على المعصم والكوع من يده اليسرى ولا يعتمد عليها⁽²⁾ . انتهى كلامه ، وهو ظاهر في استحباب القبض ، وتأوله لرواية ابن القاسم واحتجاجه بكلام القاضي عبد الوهاب أوضح دليل في ترجيح القبض في الصلاة إذا خلا عن قصد الاعتماد والاتكاء .

(1) انظر : « الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » لعياض ص 58 ، ط : دار الفضيلة .

(2) انظر : « المتقى شرح الموطأ » (302/2) ط : الثقافة الدينية .

5 - كلام القاضي أبي بكر بن العربي المالكي (ت : 543 هـ) :

حيث ذكر في كتابيه « القبس شرح الموطأ » (1/347) ، « وأحكام القرآن » (4/1990) المسألة فقال : « اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاثة أقوال : الأول : لا توضع في فريضة ولا نافل ؛ لأن ذلك من باب الاعتماد ، ولا يجوز في الفرض ، ولا يستحب في النفل . الثاني : إنه لا يفعلها في الفريضة ويفعلها في النافلة استعانة ؛ لأنه موضع ترخص . الثالث : يفعلها في الفريضة وفي النافلة وهو الصحيح ، لحديث مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى . . . » الحديث .

6- كلام الحافظ أبي عمر بن عبد البر (ت : 463 هـ) :

حيث ذكر مسألة القبض وما حُكِيَ عن مالك فيها من روايات ثم قال : « لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيئاً رُوِيَ عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صَلَّى ، وقد رُوِيَ عنه خلافه (من قوله : ووضع اليد على اليد من السنة) وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الأثر والرأى إلى أن قال : معقباً على ما رُوِيَ من كراهة القبض بقوله « لا وجه لكرهية من كره ذلك ؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله ، فلا معنى لمن كرهه ، هذا لو لم يرو إباحته عن النبي ﷺ ، فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا ، وكذلك لا وجه لتفرقة من فرّق بين النافلة والفريضة ، ولو قال قائل : إن ذلك في الفريضة دون النافلة ؛ لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلاً ، ولو فعل ذلك في بيته لنقل ذلك أزواجه ، ولم يأت عنهن في ذلك شيء ، ومعلوم أن الذين رَووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته لم يكونوا ممن يبئث عنده ، ولا يلج بيته ، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض »⁽¹⁾ .

(1) انظر : « التمهيد » (20/73 - 79) بتصرف .

وقال ابن عبد البر فى « الكافى » ملخصًا ما عليه المذهب فى هذه المسألة بقوله : « فى باب هيئة الصلاة بكمالها » :
« ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنة فى الصلاة»⁽¹⁾ .

7- الامام عبدالله بن شاس المالكى (ت : 616 هـ) :

حيث نقل كلام الإمامين عبدالوهاب و ابن رشد الذى سبق أن ذكرناه بطوله ، بل و قدم رواية القبض على الإرسال و ذلك فى قوله « ثم إذا أرسل يديه - يعنى بعد التكبير - قبض باليمنى على المعصم والكوع من يده اليسرى تحت صدره ، على رواية مطرف و ابن الماجشون فى استحسان ذلك ، ويسدلها على ظاهر رواية ابن القاسم ؛ إذ روى : « لا بأس به فى النافلة ، وكرهه فى الفريضة » لكن تأول القاضيان أبو محمد و أبو الوليد (عبد الوهاب و ابن رشد) روايته و حملها على الاعتماد ؛ لأنه هو المكروه فى الفريضة ، المباح فى النافلة ، لا على وضع اليمنى على اليسرى الذى هو هيئة من هيئات الصلاة . . . »⁽²⁾ .

8- الإمام محمد بن أحمد القرطبى المالكى صاحب التفسير (ت : 671 هـ)

حيث تكلم على المسألة فى تفسيره فقال : « وضع اليمين على الشمال فى ، الصلاة اختلف علماؤنا فى ذلك على ثلاثة أقوال : الأول : لا توضع فى فريضة ولا نافلة ؛ لأن ذلك من باب الاعتماد . الثانى : لا يفعلها فى الفريضة ويفعلها فى النافلة . الثالث : يفعلها فى الفريضة والنافلة وهو الصحيح ؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه وضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة من حديث وائل بن حُجر وغيره . . . »⁽³⁾ .

(1) انظر : « الكافى فى فقه أهل المدينة » (43/1) .

(2) انظر : « الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة » لابن شاس (98/1) .

(3) انظر : « تفسير القرطبى » (200/20) .

9- الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت : 684 هـ) :

حيث مشى على ما قرّره ابن رشد وعياض وعد في كتابه « الذخيرة » القبض في فضائل الصلاة حيث ذكر في « الباب السادس : في فضائل الصلاة » ، « . . . وترك البسملة ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى حال القيام . . . »⁽¹⁾ ثم ذكر رواية « المدونة » وأعقبها بتعليق صاحب « الجواهر » ابن شاس لها بالاعتماد تبعاً لابن رشد وعبد الوهاب حيث ذكر محمد بن راشد القفصى ت : 736 هـ في كتابه « المذهب في ضبط مسائل المذهب (260/1) ط . ابن حزم حيث ذكر في فضائل الصلاة فقال : « ووضع اليمنى على اليسرى عند النحر إذا لم يرد الاعتماد ، ويتحصل في المذهب في ذلك خمسة : ففي المدونه لا بأس به في النافلة وكرهه في الفريضة فأولت على كراهة الاعتماد كما تقدّم واستحسن ذلك في رواية مطرف وابن الماجشون . . . ثم ذكر بقية الأقوال التي أشرنا إليها .

10- الإمام محمد بن أحمد الدلائى الشهير بالمسناوى (ت : 1136 هـ) :

وقد كتب في إثبات القبض رسالته المشهورة بـ « نصره القبض والرد على من أنكره في صلاتى النفل والفرض » .

11 ، 12 - الإمامان محمد بن الحسن البنانى (ت : 1194 هـ) ، ومحمد

الطالب بن حمدون المعروف بابن الحاج (ت : 1274 هـ) :

حيث نقل الأول في « حاشيته على الزرقانى » (379/1) ، والثانى في « حاشيته على ميارة الصغير » (266/1) : قول العلامة المسناوى فى رسالته المذكورة عند قوله « وإذا تقرر الخلاف فى أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة ، وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض فى الصلاة بشهادة ما فى « الموطأ » و« الصحيحين » ، وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها ، والوقوف

(1) انظر : « الذخيرة فى فروع المالكية » للقرافى (228/2 - 229) .

عندها ، والقول بمقتضاها » ، وزاد ابن حمدون الحاج بعد ذلك قوله : « . . . واختار شيوخنا قبض اليمنى على رسغ اليسرى جمعاً بين حديثي وضع اليمنى على اليسرى ووضع اليمنى على ذراعه اليسرى » .



13- العَلَّامة محمد الأمير المالكي (ت : 1232 هـ) شيخ المذهب في

عصره :

حيث عد في كتابه « المجموع » في الفقه المالكي - الذي لم يصنّف مثله - القبض في فضائل الصلاة وذلك عند قوله في « مجموع » .

« (وقبض يديه إن تَسَنَّ) قال الأمير في « شرحه ضوء الشموع » : أى قصد سنة الندب »⁽¹⁾ .

وقال العَلَّامة الأمير في « حاشيته على شرح الزرقاني على خليل » عند قول الزرقاني : « وهل يجوز القبض » لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعاً لهما تحت الصدر وفوق السُرَّة » قال : قوله « بكوع اليسرى ، التحديد بالكيفية يناسب الحكم بائه مطلوب - يعنى القبض - ، وهو قول قوى فى المذهب فرضاً ونفلاً كما فى بعض نسخ البنانى . . . »⁽²⁾ .

14- مُحَسِّيه العَلَّامة حجازى العدوى المالكي (ت : 1244 هـ) :

حيث قال عقب قول الأمير : قوله : « وقبض يديه » أى قبض اليسرى باليمنى نص على هذا - يعنى عدّه من الفضائل - ابن رشد وعياض ، ورَوَى مالك : « أن ذلك عمل النبوة » ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يفعله ، وقوله : « قصد سنة الندب » أى طريقته⁽³⁾ .

(1) انظر : « ضوء الشموع شرح المجموع » للعَلَّامة الأمير (361 / 1) .

(2) نقله محمد الكافى التونسى فى « نصره الفقيه السالك » ص 23 - 24 .

(3) انظر : « حاشية حجازى العدوى على ضوء الشموع » (361 / 1) .

فَتَحَصَّلَ مِنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ أَنَّ الْقَبْضَ حَسَنٌ مَطْلُوبٌ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ ، وَأَنَّ الْكِرَاهَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ مُعَلَّلَةٌ وَعِلَّتُهَا قَصْدُ الْإِعْتِمَادِ ، وَأَنَّهُ إِذَا قَصَدَ الْمَصْلَى التَّسَنُّنَ بِهَيْئَةِ الْقَبْضِ لَمْ يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، خِلَافًا لِمَنْ حَاوَلَ أَنْ يَجْعَلَ الْكِرَاهَةَ الْمَذْكُورَةَ كِرَاهَةً مُطْلَقَةً ، سِوَاءَ قَصْدِ الْإِعْتِمَادِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ وَهُوَ مَا حَاوَلَ شَيْخُنَا الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِثْبَاتَهُ وَلَمْ يَجِدْ فِي نِصُوصِ أُئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ مَا يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ : إِلَّا كَلَامًا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ . مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ : (ت : 1299 هـ) فِي « فِتَاوَاهِ » وَلَا يُسَلِّمُ لَهُ مَا قَالَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِمَعَارَضَتِهِ لِمَا قَرَّرَهُ جِهَابُذَةَ الْمَذْهَبِ وَمُجْتَهِدُوهُ أَمْثَالُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنِ رَشْدٍ وَعِيَاضُ وَخَلِيلٌ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ نَقَلْنَا لَكَ كَلَامَهُمْ ، وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنْ نَعْتَرِفَ بِحَقِيقَتِهِ مَهْمَةً بَعْدَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نِصُوصِ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ أَنَّ السَّدَلَ وَالْقَبْضَ كِلَاهُمَا مَذْكُورَانِ فِي الْمَذْهَبِ وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا الْمَالِكِيَّةِ - أَمْطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَحَابَ رِضْوَانِهِ - تَرْجِيحَ السَّدَلَ كَمَا تَقَدَّمَ ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفِي مَا سَبَقَ أَنْ نَقَلْنَاهُ مِنْ نِصُوصِ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ فِي اسْتِحْبَابِ الْقَبْضِ الْخَالِيِّ عَنِ الْقَصْدِ الْإِعْتِمَادِ ، وَكَانَ غَايَةً مَقْصُودِي مِمَّا نَقَلْتُهُ عَنْ عُلَمَائِنَا الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ الْمُتَعَصِّبِينَ مِنَ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى مَذْهَبِنَا الْمُبَارَكِ فِي تَشَدُّدِهِمْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَبِضَ فِي صَلَاتِهِ وَوَصَفَهُمْ إِيَّاهُ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْمَذْهَبِ وَالسَّعْيِ فِي مَعَارَضَتِهِ وَمِنَاقِضَتِهِ ، وَإِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ نَهْدِي لَهُمْ نَصِيحَةً جَلِيلَةً مِنْ إِمَامِ مَالِكِيٍّ فُقِيهِ زَاهِدٍ لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زُرُّوقِ الْفَاسِيِّ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : « فَمَنْ وَجَدَ قَوْلًا مَشْهُورًا عَنْ إِمَامِهِ ، مُخَالَفًا لِكِتَابِ أَوْ سُنَّةِ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسِ جَلِيٍّ ، وَصَمَّمَ عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ ، أَنْ دَعَاهُ الْإِقْتِدَاءُ بِذَلِكَ الْإِمَامِ كَذِبٌ ، وَأَنَّ الْأَرْبَعَةَ بَرِيثُونَ مِنْهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، ضَالٌّ مُتَبِعٌ لِهَوَاهُ ، لَا يَشْكُ فِي ذَلِكَ مُسْلِمٌ »⁽¹⁾ .

(1) انظر : « أسنى المسالك في أن من عمل بالرأجح ما خرج عن مذهب مالك » لمحمد بن البصير

المعروف ببداه الموريتاني ، ص 35 .

مقدمة المصنّف

الحمد لله الذى عرّف دينه بأداة التعريف ، المتعالى عن التمثيل والتشبيه والتكليف ، القائل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : 59] ، رغماً على الزحف⁽¹⁾ من ذوى التخريف ، الباعث الرسل بالتعليم والترغيب والتخويف ، وعصمهم من التزويد والتنقيص والتخريف ، صلى الله عليهم وأصحابهم الذين أخلفوهم بأحسن التخليف ، وعلى من تبعهم ، خصوصاً المجتهدين الذين قاموا بالتفسير والتطبيق والتكليف ، ومن اعترض عليهم فقد وقع فى التفتيد⁽²⁾ والتسفيه والتسخيف ، لا سيما إمام دار الهجرة إمامهم فى التعليم والتحديث والتصنيف - رضى الله عنهم - وعلى من تبعهم بالتسليم والتبجيل والتشريف .

أما بعد : فقد سُئِلنا فى مصر فأعرضنا ، وسئِلنا فى مكة كَرَّةً بعد كَرَّةً ، وسُئِلنا فى المدينة المنورة فلم نجد بُدّاً من أن نتكلم بشيء ما ، إذ « لا مخبأ بعد بوس ، ولا عطر بعد عروس » ، ولم يبق لنا إلا أن نلبس لكل حالة لبوسها ، إما نعيمها وإما بؤسها .

على أنه قد ورد « أن أفضل المعروف⁽³⁾ جَهْدُ الْمُقِلِّ⁽⁴⁾ »⁽⁵⁾ ، وأن الجهاد

(1) الزحف : كذا فى « خ » ، والزحف : هو الكبير والزهو والفخر ، والتزخيف فى الكلام : الإكثار منه ، والتزخف : التَّحْسُنُ والتزين . انظر : « المحيط فى اللغة » (279 / 4) ، « تهذيب اللغة » (97 / 7) ، « تاج العروس » (380 / 23) .

(2) التَّفْتِيدُ : اللوم وتضعيف الرأى ، التَّفْتِيدُ : نسبة الإنسان إلى الفند ، وهو ضعف الرأى .

انظر : « اللسان » (338 / 3) ، « مقاييس اللغة » (454 / 4) « التوقيف » ص 193

(3) لفظه فى كتب الحديث : « أفضل الصدقة . . . » .

(4) جَهْدُ الْمُقِلِّ : أى قَدْر ما يحتمله حال القليل المال .

انظر : « اللسان » (133 / 3) ، « تاج العروس » (534 / 7 ، 535) .

(5) رواه أبو داود (1449) ، والنسائى (58 / 5) ، وأحمد (358 / 2) ، وكذا ابن خزيمة (2451) ،

وابن حبان (3346) وصحاه .

فرض كفاية إن لم يفجأ العدو ، وإلا ففرض على النسوان والصبيان .
ولقد فجأ علينا العدو حتى تعين علينا الأمر ، حيث انتهى الزمان إلى أن
صار إمام الأئمة وأصحابه وطريقتهم مضغة للماضغ ، ومضحكة للسامع
الزائغ ، فتعين الكلام على من له اللسان ، والإشارة لمن له اليدين .
فاعلم : أن جماعة من المغاربة قاموا بمذهب ابن حزم الظاهري⁽¹⁾ ، ونادوا
به في البادية والنادى ، واتبعوه فيما قال ، واستصوبوا كلامه في منع
التقليد⁽²⁾ ، وأنه لا يجوز⁽³⁾ ، وأن من خالفهم فقد خالف الكتاب والسنة
والإجماع ، وأن الكتاب والسنة محصوران فيما ذهبوا إليه .
وتفوهوا ذلك للعوام ، وقالوا لهم : التقليد لا يصح منكم⁽⁴⁾ ، إن مالكا

(1) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، فقيه ، محدث ، حافظ ، عالم
بالحديث وفقهه ، انتقل إلى مذهب أهل الظاهر بعد أن كان شافعي المذهب ، وكان - رحمه الله -
كثير الوقوع في العلماء المتقدمين ، لا يكاد يسلم أحد من لسانه ، فنشرت منه القلوب واستهدف من
فقهائه عصره ، واجتمعوا على التشنيع عليه والتحذير منه حتى شُرِدَ عن بلده فمات بالبادية سنة 456 هـ ،
قال ابن صاعد : كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام . انظر : « مرآة الجنان »
(81/3) ، « نفع الطيب » (77/2 ، 78) ، « وفيات الأعيان » (325/3) .

(2) التقليد : لغة : وضع الشيء في العنق ، واصطلاحاً : اتباع الإنسان غيره فيما يقوله أو يفعله معتقداً
حَقَّقْتِه من غير نظر وتأمل ، كأن المُتَّبِع جعل قول الغير أو فعله قِلادة في عنقه ، وقيل : هو قبول القول بلا
دليل . انظر : « التوقيف » ص 199 ، « تهذيب الأسماء » (279/3) ، « الكليات » ص 305 .
(3) اختلف الناس في التقليد المُتعلِّق بالفروع الفقهية ، فذهبت المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقاً ،
وأوجب بعضهم على العامة النظر في الأدلة كالتقليد في الأصول ، وانتصر لذلك ابن حزم وجمع ،
وكاد يدعى الإجماع على النهي عن التقليد ، واستدل بالنصوص الواردة عن الأئمة عن النهي عن
التقليد . انظر كلامه في : « الأحكام في أصول الأحكام » (225/6) ، « مقدمة المحلى بالآثار »
(85/1) ، « إحكام الفصول » للبايجي (636/2) .

(4) استدلل ابن حزم على إبطال التقليد بما ورد عن مالك في قوله : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في
رأبي ، فما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وما لم يوافق فاتركوه » ، ويقول الشافعي : « لا يجزئ تقليد أحد » ،
قال الزركشي وغيره : وما قاله ابن حزم بعيد ، وإنما نهى الأئمة - رضوان الله عليهم - المجتهد خاصة عن تقليدهم
دون غيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ويستكمل أدواته وشروطه ، والذي عليه الأئمة الأربعة وغيرهم وهو الحق أن
التقليد يجب على العوام ، ويحرم على المجتهد ، ونقل الفتوحى الإجماع على أن العوام يقلدون العلماء من غير
إبداء مستند ومن غير نكير . انظر تفصيل ذلك في : « البحر المحيط » للزركشي (562/4 ، 563) ،
« التلخيص في أصول الفقه » للجويني (433/3) ، « شرح الكوكب المنير » للفتوحى ص 619 ، 620 ، « إحكام
الفصول » للبايجي (636/2 ، 642) ، « الضياء اللامع شرح جمع الجوامع » لحلولو (522/2 - 524) .

بشر يخطيء ويصيب ، واتبعوا قول الله عزَّ وجلَّ ورسوله ، وارضوا
غيرهما .

فتخلخل عقائد العوام ، وأساءوا الظن بالأئمة المقتدى بهم ، فأل أمرهم
إلى مذهب الفرق المبتدعة .

فإن قيل لهم : قال مالك وابن القاسم ، فيقول هَيَّان بن بَيَّان⁽¹⁾ : أقول
لكم قال رسول الله ﷺ ، وتقولون قال مالك وابن القاسم .

فصاروا لا يتقيدون بمذهب معين ، ورفضوا التقليد ، فصاروا يَقْبِضُونَ ،
وخالفوا مالكا وابن القاسم⁽²⁾ في مسائل معدودات عندهم ، منها :
البسمة ، والرفع ، والتسليمتان ، والقبض ، والضجعة ، وغير ذلك .

وزعموا أن ما ذهبوا إليه هو فعل النبي ﷺ الذي صحَّ عنه وأصحابه
والعلماء ، وأن من خالفهم في ذلك فهو متعصب ، وليس له دليل من
الكتاب والسنة إلا قول ابن القاسم .

هذا كما ترى كما قال الإمام أبو بكر بن العربي المعافري⁽³⁾ في « غوص

(1) قال علماء اللغة : أصل هذه الكلمة أن العرب إذا ذكرت من لا يُعْرَف قالوا : هذا هَيَّان بن بَيَّان .

انظر : « تهذيب اللغة » (424/15) ، « المحيط في اللغة » (446/10) ، « اللسان » (222/1) .

(2) ذهب جمع من أهل العلم : أن من التزم مذهباً معيناً كمذهب مالك والشافعي ، واعتقد رُجْحانه
من حيث الإجمال ، أنه يجوز له أن يخالف مذهب إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره من
المجتهدين ، خصوصاً إذا رأى للقوى المخالف لمذهب إمامه دليلاً صحيحاً ولم يجد في مذهبه دليلاً
قوياً عنه ولا معارضاً راجحاً عليه ، فلا وجه لمنعه من التقليد حينئذ محافظة على العمل بظاهر
الدليل ، قالوا : لأن وجوب الاقتصاد على مُفْتٍ واحد - أو مجتهد بعينه - مخالف لسير السلف
الأولين ، واختار ذلك العز ابن عبد السلام ، والقرافي ، وابن دقيق العيد ، والنوى . ولهم في ذلك
شروط منها ، ألا يؤدي هذا الجمع بين الأقوال إلى تتبع رخص المذاهب ، وألا يؤدي إلى وجه أو
صورة تخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صداق ولا ولى ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم
يقبل بها أحد . انظر تفصيل ذلك في : « البحر المحيط » (598/4) ، « التقرير والتحجير »
(352/3 ، 353) ، « الضياء اللامع » (536/2 ، 537) .

(3) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ، المعروف بابن العربي ، فقيه مالكي ، مُحدِّث ،
أصولي ، متكلم من كبار علماء المذهب توفي سنة 543 هـ .

انظر : « شذرات الذهب » (141/4) ، « سير النبلاء » (197/20) .

الغواص «⁽¹⁾ بعد أن تكلم فيما وقع في زمنه من الفتن ، قال : « عطفنا عنان القول عن مصائب نزلت بالعلماء في طريق الفتوى لما كثرت البدع ، وذهب العلم ، وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء ، وتعلقت أطماع الجهال بهم لفساد الزمان ، فنعوذ بوعد الصادق ويقولُه ﷺ : « اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »⁽²⁾ ، فبقى الحال هكذا ، فماتت السنن إلا عند آحاد الناس ، واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل ، وذلك بقدره الله ، وجعل الخلف منهم ينتقد على السلف⁽³⁾ ، حتى آل الحال أن لا ينظر إلى قول مالك وكبراء أصحابه ، فيقال تكلم في المسألة فلان الطليطلى ، وفلان الحويطى ، وابن مغيث⁽⁴⁾ ، لا أعات نداء »⁽⁵⁾ .

فلا يزال الأمر هكذا ، لولا أن الله مَنَّ علينا بطائفة تفرقت في البلاد ، وجاءت بلباب العلم ، كالقاضي أبي الوليد الباجي⁽⁶⁾ ، وأبى محمد

(1) كذا في « خ » ، ولا يُعرف لابن العربي مصنف بهذا الاسم ، وهذا النقل أصله في كتاب « العواصم من القواصم » لابن العربي ص 366 ، 367 ، وعنه ابن فرحون في « الديباج المذهب » (382/1 - 384) .

(2) متفق عليه : رواه البخارى (100) ، ومسلم (2673) .

(3) كذا في الأصل ، وفي « العواصم » ص 367 : « يتبع في ذلك السلف » .

(4) أحمد بن مغيث الصدفى ، أبو جعفر ، من أهل طليطلة ، فقيه مالكى ، حافظ ، عالم بالحديث وعلمه ، له « المقنع في الشروط » توفى سنة 459 هـ .
انظر : « الصلة » (19/1) ، « كشف الظنون » (1809/1) .

(5) في « العواصم » : نداه ، وسبب هذه الشدة من ابن العربي على ابن مغيث لأنه نصر قول القائلين من فقهاء قرطبة أن الثلاث طلقات في لفظ واحد تُعدُّ واحدة ، قال الإمام أبو القاسم ابن ناجي (837 هـ) « . . . في دعائه عليه نظر ؛ لأنه - رحمه الله - لم يذكر ما ذكر بالشهوى ؛ بل بما ظهر له من الاجتهاد ، فهو مأجور سواء أصاب أم أخطأ » .

انظر : « شرح ابن ناجي على الرسالة » (54/2 ، 55) .

(6) سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، أبو الوليد ، فقيه ، مالكى ، حافظ ، مُحدِّث ، من كبار علماء المذهب وحُفَاطَه . توفى سنة 474 هـ .

انظر : « الديباج المذهب » (377/1) ، « سير أعلام النبلاء » (536/18) .

الأصيلي⁽¹⁾ ، وأظهروا على هذه القلوب الميتة ، وعطروا أنفاس الأمة ،
لكان الدّين قد ذهب ، لكن تدارك الباري بقدرته بهؤلاء فسكت الحال اه
كلام ابن العربي بحروفه .

قلت : هذا إنما أراد به فتنة ابن حزم الظاهري ، وقد ذكرنا أخباره في
الأصل ، وما قيل في ذلك ، ولا حاجة إلى الإعادة .
وهؤلاء دعاة مذهب ابن حزم كما ترى .

ولقد تصدينا للكلام عليهم في تلك المسائل ، وبيّنا هجوم قولهم ،
وفساد هزلهم ، وستكلم الآن في القبض فقط ، فنقول :

مذاهب العلماء في القبض والسدل

اختلف العلماء في القبض والسدل أيهما أولى ، مع اتفاقهم على عدم
الوجوب كما ذكر القاضي عياض في « شرح مسلم »⁽²⁾ ، قال العيني :

(1) عبد الله بن إبراهيم الأصيلي أبو محمد ، فقيه ، مالكي ، عارف بالحديث ، صارت إليه رئاسة
علماء الأندلس توفي سنة 392 هـ .

انظر : « ترتيب المدارك » (642/4) ، « تاريخ علماء الأندلس » (290/1) .
(2) قال القاضي عياض في : « إكمال المعلم » : « ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ
الشمال باليمين في الصلاة ، وأنه من سننها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث ، وهو أحد
القولين لمالك في الفرض والنفل ، ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة . . . إلى قوله : « والآثار
بفعل النبي ﷺ ذلك - يعنى القبض - والحضّ عليه صحيحة ، والاتفاق على أنه ليس بواجب » .
انظر : « إكمال المعلم بشرح مسلم » (291/2) .

● فائدة : في حكمة القبض : تكلم جمع من العلماء في حكمة ترجيح هيئة القبض في الصلاة ،
ومن أجمل ما وقف عليه ما قاله الإمام أبو بكر ابن العربي بقوله : « والحكمة فيها عند علماء المعاني
أن الوقوف بهيئة الدّلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال والإكرام ، فكأنه إذا جمع بين يديه
يقول : لا دفع ولا منع ولا حول أدعى ولا قوة ، وها أنا في موقف الدّلة فأسبغ على فائض
الرحمة » . انظر : « عارضة الأحوذى شرح الترمذى » لابن العربي (53/2) .

وأضاف الحافظ ابن حجر ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري أن « حكمة وضعهما تحت الصدر أن يكون
فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر ، وقيل : الحكمة فيه أن القلب محل النيّة ، والعادة
جارية بأن من احتفظ على شيء جعل يده عليه ؛ ولهذا يُقال في المبالغة أخذه بكلتا يديه » . انظر : « فتح
الباري » (262/2 ، 263) ، « فتح العلام شرح أحاديث الأحكام » للأنصاري ص 192 .

وعندنا يضع اليمنى على اليسرى : وبه قال الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق !
 وفى ⁽¹⁾ « التوضيح » : قول أبى ثور ، وأبى عبيد ، وابن جرير ،
 وداود ، وهو قول أبى بكر وعائشة ، قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل
 العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم ⁽²⁾ .
 وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير ⁽³⁾ والحسن البصرى وابن سيرين
 الإرسال .

(1) ثم يسق المصنف - رحمه الله - كلام العينى بتمامه فى هذا الموضع ، ولفظه : « فعندنا
 يضع ، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وعامة أهل العلم ، وهو قول على رضي الله عنه وأبى هريرة
 والنخعى ، والثورى ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وفى « التوضيح » : وهو قول سعيد بن جببر ،
 وأبى مجلز ، وأبى ثور ، وأبى عبيد وابن جرير الطبرى ، وداود ، وهو قول أبى بكر وعائشة - رضى
 الله عنهما - وجمهور العلماء ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم . . . » . وعدّ الحافظ علاء الدين مغلطاي من قال بالقبض من التابعين فذكر منهم :
 « وروينا فعل ذلك عن أبى مجلز والنخعى وسعيد بن حبيب وعمرو بن ميمون ، وابن سيرين وأيوب
 السخيتانى وحمام بن سلمة . . » ثم ذكر نحو ما سطره العينى . انظر : « عمدة القارى شرح
 البخارى » للعينى (279 / 5) ، « الإعلام شرح ابن ماجه » لمغلطاي (1387 / 3) .

(2) نسب غير واحد من أهل العلم القول بسُنَّةِ القبض فى الصلاة إلى جماهير العلماء وفقهاء الأمصار
 منهم : ابن عبد البر وابن رشد وعياض وابن بطلان والأبى والزرقانى - من المالكية - ، ومن غيرهم : ابن
 المنذر والترمذى والبعغوى وابن قدامة والنووى وابن القيم وابن رجب والعينى . انظر تفصيل كلامهم فى :
 « التمهيد » (74 / 20) ، « بداية المجتهد » (166 / 1) ، « إكمال المعلم » (291 / 2) ، « مكمل إكمال
 المعلم » للأبى (157 / 2) ، « شرح البخارى » لابن بطلان (359 / 2) ، « شرح الزرقانى على الموطأ »
 (454 / 1) ، « الإشراف على مذاهب العلماء » لابن المنذر (12 / 2) ، « شرح مسلم » للنووى (114 / 4) ،
 « فتح البارى » لابن رجب (333 / 4) ، « فتح البارى » لابن حجر (224 / 2) ، « شرح السنة » للبعغوى
 (226 / 2) ، « إعلام الموقعين » لابن القيم (401 / 1 ، 402) ، « المغنى » لابن قدامة (472 / 1) .

(3) لفظه كما فى « مصنف ابن أبى شيبة » (344 / 1) عن عمرو بن دينار : « كان ابن الزبير إذا
 صلّى يُرسل يديه » ورجاله ثقات . وهذا الفعل منه رضي الله عنه - فى بعض الأوقات - لا يثبت
 سُنَّةِ القبض ، ودليل ذلك ما رواه أبو داود (754) ، والبيهقى (30 / 2) ، وابن عبد البر فى :
 « التمهيد » (72 / 20) ، والمقدسى فى « المختارة » (301 / 9) عن زرعة بن عبد الرحمن . قال :
 سمعت عبد الله بن الزبير يقول : « صفّ القدمين ، ووضع اليد على اليد من السُنَّة » قال الحافظ ابن
 الملقن فى « البدر المنير » (512 / 3) : سنده جيد ، وقال النووى فى « خلاصة الأحكام » ص 357 :
 سنده حسن . قال حافظ المالكية ابن عبد البر فى « التمهيد » (73 / 20) بعد أن ذكر سُنَّةِ القبض عن
 الصحابة والتابعين : « ولا أعلم عن أحدٍ من الصحابة فى ذلك خلافاً إلا شيئاً روى عن ابن الزبير أنه
 كان يرسل يديه إذا صلّى ، وقد روى عنه خلافة » .

وهو مذهب مالك في المشهور عنه ، وإذا طال عليه ، وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة .

وهو قول الليث بن سعد ، وخير الأوزاعي .

قال الإمام ابن بطلال⁽¹⁾ في « شرح البخارى » : اختلف العلماء في هذا الباب ، يعنى وضع اليد على اليد ، فاستحبت طائفة وضع اليد على اليد ، ورأت طائفة الإرسال ، روى ذلك عن عبد الله بن الزبير ، والحسن⁽²⁾ ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، ورأى سعيد بن جبير رجلاً واضحاً يميناه على شماله⁽³⁾ ، ففرق بينهما .

وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : لا أحبه في المكتوبة ، ولا بأس به في النوافل لطول القيام⁽⁴⁾ .

-
- (1) أبو الحسن على بن خلف بن بطلال البكرى القرطبي ، فقيه ، مالكي ، مُحدّث له شرح مشهور على البخارى . توفي سنة 449 هـ . انظر : « سير أعلام النبلاء » (47/18) ، « تاريخ الإسلام » (233/30) .
- (2) قال ابن عبد البر - بعد أن ذكر بعض ما روى في إرسال اليدين عن بعض التابعين : « ورؤى عن الحسن وإبراهيم النخعي أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة ، وليس هذا بخلاف ؛ لأن الخلاف كراهية ذلك - الفعل - ، وقد يُرسلُ العالم يديه ليرى الناس أن ليس ذلك - يعنى القبض - بحتم واجب ، وقد ذكر ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم النخعي قال : لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة » . انظر : « التمهيد » (75/20) ، « مصنف ابن أبي شيبة » (343/1) .
- (3) هذا السياق خطأ محض ، ولفظه كما في « مصنف ابن أبي شيبة » (344/1) : « رأى سعيد بن جبير رجلاً يصلى واضحاً إحدى يديه على الأخرى ، هذه على هذه ، وهذه على هذه ، فذهب ففرّق بينهما » .
- قال ابن عبد البر في « التمهيد » (75/20) - بعد أن ذكره بهذا السياق المتقدم - : « وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه ، فذهب فانتزعها على نحو ما روى عن النبي ﷺ أنه فعله بآبِن مسعود ، وقد روى عن سعيد بن جبير ما يصحح هذا التأويل ؛ لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى فوق السرة . . . فهذا ما روى عن بعض التابعين وليس بخلاف ؛ لأنه لا يثبت عن أحد منهم كراهية ذلك ، ولو ثبت لما كانت فيه حُجّة ؛ لأن الحجّة في السنة لمن اتبعها ، ومن خالفها فهو محجوج بها ، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها » . قلت : ورواية سعيد بن جبير التي أشار إليها ابن عبد البر رواها البيهقي (31/2) وصحح إسناده ، وسيأتى ذكرها .
- (4) غالب المتأخرين من علماء المذهب المالكي على تشهير رواية ابن القاسم المذكورة في السدل . انظر : « المدونة » (217/1) ، « تهذيب المدونة » للبراذعي (241/1 ، 242) ، « الخرشي على خليل » (561/1) ، « الزرقاني على خليل » (378/1) .

قال ابن القصار⁽¹⁾ : وحجة من كره ذلك أنه عمل فى الصلوات ، وربما شغل صاحبه ، وقد علمَّ النبى ﷺ الأعرابى الصلاة ، ولم يأمره بالوضع .

وقال عطاء : من شاء فعل ومن شاء ترك ، والأوزاعى كذلك . وقال زين الدين العراقى⁽²⁾ الكردى فى « شرح الترمذى » : ذهب قوم إلى أن وضع اليمين على اليسار سنة ، ويحكى ذلك عن على كرم الله وجهه ، وأبى هريرة ، وقوم من الصحابة رضى الله عنهم ، ويروى عن سعيد بن جبير ، والنخعى ، وأبى مجلز ، وعمرو بن ميمون ، وأيوب السختيانى⁽³⁾ ، وإليه ذهب الثورى ، وأبو حنيفة ، وحماد بن سلمة ، والشافعى .

وقال آخرون : يرسلهما ، لا يضع اليمين على اليسرى ، ذكره ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير ، والحسن البصرى ، والنخعى⁽⁴⁾ ، وابن سيرين ، وقال الإمام الليث : يرسلهما إذا طال عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة ، وقال الأوزاعى : مخير ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع ، وروى ابن القاسم السدل .

(1) على بن أحمد البغدادي المعروف بأبى الحسن بن القصار ، له كتاب « عيون الأدلة » لا يعرف للمالكين كتاب فى الخلاف أكبر منه . توفى سنة 398 هـ .

انظر : « شجرة النور » (92/1) ، « الديباج المذهب » (100/2) .

(2) عبد الرحيم بن الحسين العراقى ، فقيه ، شافعى ، مُحدِّث ، حافظ ، له مصنفات كثيرة فى الحديث وعلومه . توفى سنة 806 هـ .

انظر : « الرسالة المستطرفة » ص 160 ، « طبقات الشافعية » لابن شعبة (29/4) .

(3) انظر : هذه الآثار الواردة عن التابعين فى : « الإشراف على مذاهب العلماء » لابن المنذر (12/2) ، « مصنف ابن أبى شيبة » (343/1) ، « التمهيد » (72/20 - 74) ، « المحلى » لابن حزم (29/1 ، 30) ، « الأوسط فى السنن » لابن المنذر (92/3 ، 93) .

(4) هو التابعى الجليل إبراهيم النخعى ، وقد أخرج عنه ابن أبى شيبة (344/1) أنه كان يرسل يديه فى الصلاة ، وأخرج عنه كذلك فى « مصنفه » (343/1) عن أبى معشر عن إبراهيم النخعى قال : « لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة » .

قال : ... واحتج أصحابنا بما سبق من حديث الباب ، واحتج مخالفوهم بأن النبي ﷺ علّم المسيء صلاته ولم يذكر له الوضع ، قال : ولا حجة فيه ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - إنما علّمه الفرائض لتكون أيسر للحفظ .

قلت : مفهومه أنه لو علّمه غير الفرائض ، بأن ذكر له السنن ، يكون فيه حجة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

قال : وعن الإمام أحمد ثلاث روايات ، إحداها : وضع اليد على اليد تحت السُّرّة⁽¹⁾ ، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾ ، والثوري ، وإسحاق .

موضع قبض اليدين

الرواية الثانية : فوق السرة ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ وغيره . والثالثة : التخيير بينهما .

وقال ابن المنذر في بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء⁽⁴⁾ ، فهو مخير . انتهى كلامه .

(1) وهذه الرواية هي مشهور المذهب عند الحنابلة . انظر : « دقائق أولى النهى » (186 / 1) ، « كشاف القناع » (333 / 1) ، « مطالب أولى النهى » (505 / 1) .

(2) انظر مذهب الحنفية في : « المبسوط » (24 / 1) ، « بدائع الصنائع » (201 / 1) .

(3) وهي المذهب عند الشافعية . انظر : « البيان شرح المذهب » للعمرائي (175 / 2) ، « شرح البهجة » للأنصاري (332 / 1) ، « تحفة المحتاج » (102 / 2) .

(4) قوله : « في ذلك شيء » يعني في مكان وضع اليدين من كونه فوق السُّرّة أو تحتها ، يوضحه أصل كلام ابن المنذر في كتابه « الأوسط في السنن » (94 / 3) : « وقال قائل : ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ ، فإن شاء وضعهما تحت السُّرّة ، وإن شاء فوقها . . » ولا يمكن أن يفهم من كلامه عدم صحّة الأحاديث الواردة في القبض - كما يحاول المصنف جاهدًا إثباته - لأن ابن المنذر قد نصّ في كتابه « الأوسط » (92 / 3) بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في القبض : « فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل الصلاة ، وبهذا نقول ، وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة ، ولا يجوز أن يُجعل إغفال من أغفل استعمال سنة ، أو نسيها ، أو لم يعلمها حجة على من علمها وعمل بها » وأكد على نحو ذلك في كتابه « الإشراف على مذاهب العلماء » (12 / 2) .

منزلة الإسناد من الدين

ولقد ذكرنا ما قال أهل العلم فى هذا الباب ، وأدلة الفريقين ، على سبيل الإجمال ، وستكلم الآن فى أسانيد ما ورد فى الباب ؛ لأن الإسناد هو المرجع إليه عند أهل الأثر .

وأخرج مسلم فى الصحيح عن ابن سيرين⁽¹⁾ : « الإسناد من الدين » ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء فى دين الله .

وأخرج القاضى عياض عن مالك بن أنس أنه قال : « إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم »⁽²⁾ .

وفى رواية : « وقد أدركت عند هذه الأسطوانة ممن يقول : قال رسول الله ﷺ ، ولم آخذ عنهم شيئاً ، وإن أحدهم لو اثتمن على بيت مال ، لكان أميناً .

قيل : يا أبا عبد الله لم لا تأخذ عنهم ؟ ، قال : لم يكونوا من أهل هذا الشأن »⁽³⁾ .

قال مالك : « كم من أخ لى فى المدينة أرجو دعوته ، ولا أجزى شهادته » .

قلت : إنما أراد الإمام - والله أعلم - أن العلم لا يؤخذ إلا ممن عرف بالطلب ، وزاحم أهله ، وتعب فيه ، وعرف به ، وجلس له .

(1) كذا فى الأصل ، وهو خطأ ، والصواب أنه من كلام عبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد الأنصارى كما فى « صحيح مسلم » (15 / 1) ، « شرح السنة » للبغوى (244 / 1) ط : المكتب الإسلامى ، « تحفة الأشراف » (260 / 13) .

(2) ذكره القاضى عياض فى « المدارك » (57 / 1) ، وهذا اللفظ مروى كذلك عن محمد بن سيرين عند مسلم (14 / 1) ، وابن أبى شيبه (334 / 5) ، والدارمى (124 / 1) .

(3) ذكره القاضى عياض « المدارك » (57 / 1) ، وابن عبد البر فى « الانتقاء » ص 16 ، والذهبى فى « سير أعلام النبلاء » (343 / 5) .

وأما من اشتغل بالعبادة ، وتفرغ لها ، وليس معروفاً بالطلب ، ولا بالجلوس عند أهل العلم ، فهذا وإن كان صالحاً في نفسه ، فليس من أهل هذا الشأن ، ولا نأخذ عنه .

وهذا كما ترى فيما نحن فيه ، فيأتي ناس يورون الناس التعبد والتزهد ، ويفتونهم بعلمهم ، ويتركون من عرف بالعلم ، والاشتغال به ، ومجالسة أهله ، وهم ليسوا بمعروفين بالعلم ، ولا بالمجالسة عند أهل العلم ، إن نوزعوا لم يحسنوا جواباً .

ذكر الأحاديث الواردة في القبض

فإذا تقرر هذا ، فاعلم أن القبض ورد عن جماعة من الصحابة بأسانيد لا تخلو من مقال⁽¹⁾ ، وسنورد فيه عليك ما ورد في ذلك مما ذكر العلماء ، فلا نترك شيئاً عما عثرنا عليه من تأليفهم ، فنقول :

القبض عن جماعة من الصحابة - رضی اللہ عنہم - قد روى عن عبد اللہ ابن مسعود ، وابن عباس ، وعلى ، وعائشة ، وجابر ، وأبى هريرة ، وهُلب ، ووائل بن حجر ، وسهل الساعدي .

(1) قول المصنف إن أحاديث القبض لا تخلو من مقال باطل قطعاً ؛ إذ لم يتكلم أحد من العلماء العارفين بالحديث وعلمه في صحة هذه الأخبار الواردة في القبض ، كما أنه مناقض لما شهد به حفظ المذهب وعلماءه من صحتها وثبوتها فهذا ابن عبد البر يقول بعد ذكر أحاديث القبض وقد أسندها من طريقه « أخباره ثابتة ولم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف » وقال في موضع آخر : « ما ذكر مالك عنه - يعنى أثر سهل بن سعد وعبد الكريم في وضع اليمنى على اليسرى - معروف محفوظ عن النبي ﷺ من وجوه صحاح كثيرة » ، وقال القاضي عياض : « والآثار بفعل النبي ﷺ ذلك - يعنى القبض - والخص عليه صححة » ، وقال الباجي فقيه المذهب ومحدثه : « وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النبي ﷺ من طرق صحاح » ، وذكر نحوه الحافظ المحدث أبو بكر ابن العربي المالكي فقال : « حديثه مسند صحيح عن النبي ﷺ » .

انظر : « التمهيد » (76 - 73 / 20) ، « الاستذكار » (288 / 2) ، « إكمال المعلم » (291 / 2) ، « المنتقى شرح الموطأ » للباجي (301 / 2) ، « المسالك شرح الموطأ » لابن العربي (119 / 3) ، « شرح الزرقاني على الموطأ » (454 / 1) .

حديث أنس رضي الله عنه في القبض

1- وأما حديث أنس ⁽¹⁾ ، فلا أذكره ؛ لأنى ما رأيت له إسنادًا ، وإنما ذكره فى « الجوهر النقى » بغير إسناد ، بلفظ التمريض ⁽²⁾ .

حديث ابن مسعود في القبض

2- أما حديث ابن مسعود : فأخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أحمد بن شعيب : أنبأنا عمر بن على ، أنبأنا عبد الرحمن ، أنبأنا هُشيم - بضم الهاء وفتح الشين - بن بشير - بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين - السلمى ، الواسطى ، عن الحجاج بن أبى زينب ، قال : سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود ، قال : « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَتْ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ ، فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي » ⁽³⁾ .

(1) يشير إلى ما رواه أنس رضي الله عنه : « ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة تحت السرة » ذكره العلاء التركمانى فى « الجوهر النقى » (32/2) ، وذكره الهندى فى « كنز العمال » (236/8) : وعزاه إلى أبى محمد الجوهري فى « أماليه » عن أنس ، وهذا المتن مروى من عدة طرق مرفوعًا وموقوفًا عن ابن عمر ويعلى بن مرة ، وكذا من طريق أبى الدرداء موقوفًا - بدون قوله تحت السرة - وقال المناوى فى « فيض القدير » (296/3) : « الموقوف صحيح » .

(2) بلفظ التمريض : يعنى بأن يُقالَ فيه يُزوى عن كذا ، وهو اصطلاح عند المتأخرين يدل على ضعف المروى عندهم كما ذكره النووى وغيره ، ولكن ابن التركمانى قد ذكر حديث أنس بصيغة الجزم محتجًا به على البيهقى - انظر ذلك فى كتابه : « الجوهر النقى » (32/2) .

(3) حسن بشواهد : رواه أبو داود (2159) ، والنسائى (126/2) ، وابن ماجه (811) ، والدارقطنى (286/1) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (72/20) ، والبيهقى فى « السنن » (82/2) ، والسهمى فى « تاريخ جرجان » ص 154 . والحديث حسنُه الحافظ أبو الحسن بن القطان المالكى فى كتابه « بيان الوهم والإيهام » (341/5) وقال : هذا إسناد حسن أو صحيح وذكر له شواهد وحسنه الحافظ أبو أحمد بن صاعد فيما نقله مغلطاي فى « الإعلام » (1710/3) ، وحسنه كذلك الحافظ ابن حجر فى « الفتحة » (262/2) .

هكذا روايتهم كلهم عن الحجاج بن أبي زينب⁽¹⁾ ، هو مدار الحديث .
 قال في « الميزان » : قال ابن المديني : ضعيف .
 وقال النسائي : ليس بالقوى⁽²⁾ ، وقال الدارقطني : نيس هو بقوى ولا
 حافظ ، وقال أحمد : أخشى أن يكون ضعيف الحديث⁽³⁾ .
 وأما يحيى بن معين ، فقال : لا بأس به .
 وعبد الرحمن الراوى⁽⁴⁾ عن هشيم في هذا السند ضعيف⁽⁵⁾ ، قال
 البخارى : فيه نظر .

(1) فصل المصنف لما جاء في حجاج بن أبي زينب من جرح ، ولم يُفصل ما جاء فيه من توثيق ،
 فقد قال فيه ابن معين - في رواية الدُّورى - : واسطى ثقة ، ووثقه الدارقطني - في رواية البرقاني ،
 وقال أبو داود : ليس به بأس ، كذا قال ابن أبي خيثمة ، وذكره ابن شاهين في « تاريخ الثقات »
 ولخص الإمام ابن عدى الراجح في حاله فقال : أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه وقال الذهبي : مشأه
 النسائي ، وقال ابن حجر : صدوق يخطيء . انظر : « العلل ومعرفة الرجال » (1 / 553) ،
 « الكامل » (2 / 230) ، « تهذيب الكمال » (5 / 439) ، « تهذيب التهذيب » (2 / 177) ، « تاريخ
 الثقات » ص 68 ، « تاريخ ابن معين رواية الدورى » (4 / 379) ، « الكاشف » (1 / 312) ،
 « التقريب » ص 153 ، « سؤلات البرقاني للدارقطني » ص 25 .

(2) قال أبو الحسن بن القطان - بعد أن رجح توثيقه ورّد ما قيل فيه من جرح « قول النسائي ليس
 بالقوى ، يعنى بالنسبة لغيره من الثقات ، وقول أحمد : أخشى أن يكون ضعيفاً . ليس بتضعيف ،
 وهو ممن أخرج له مسلم معتمداً روايته .. » .

انظر : « بيان الوهم والإيهام » (5 / 340 ، 341) .

(3) قلت : جاء في « العلل » لأحمد (1 / 553) عقب قوله هذا : « ولا بأس به » .

(4) عبد الرحمن الراوى عن هشيم في حديث ابن مسعود السابق هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن
 مهدي العنبري ، وهو من الثقات المتفق على جلالتهم ، وهو الذي يروى عنه عمرو بن علي الفلاس ،
 كما يُعلم ذلك من سند الحديث عند النسائي ومن كتب تراجم الرواة .
 انظر : « تهذيب الكمال » (22 / 163) .

(5) قاله المصنف - رحمه الله - اعتماداً على أن عبد الرحمن المذكور ، هو : عبد الرحمن بن
 إسحاق أبو شيبه الواسطي الكوفي ، وهو راوٍ ضعيف من كبار أتباع التابعين ، وفيه جاءت كل
 النصوص التي سطرها - المصنف - لكن هذا الراوى إنما يروى هُشَيْم عنه ، وليس هو الراوى عن
 هُشَيْم ، ولعل هذا هو منشأ الوهم الذي وقع له ، فضلاً على أن عبد الرحمن بن مهدي قد تابعه راويان
 في هذا الحديث عن هُشَيْم هما : محمد بن بكار بن ريان عنده البيهقي ، وإسحاق بن منصور الأسدي
 عند « السهمي » . انظر : « تهذيب الكمال » (16 / 517) ، « تهذيب التهذيب » (6 / 124) ،
 « الكاشف » (1 / 620) ، « التاريخ الكبير » البخارى (5 / 259) .

واتفقوا على أن هذه الكلمة لا يقولها إلا فيمن كان ضعيفاً بمرة ، كما ذكر ابن خلدون ، وغيره .

ومن ثم قال النووى : فهو ضعيف اتفاقاً .

قال أبو طالب : سألت عنه أحمد بن حنبل ، فقال : ليس بشيء ، منكر الحديث .

وكذلك حكى أبو داود عنه فى « سننه » .

وروى عباس عن يحيى : أنه ضعيف ، ومرة قال : متروك .

3- وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فأخرجه الدارقطنى ، وأبو داود ، واللفظ له : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى عن سيار بن الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة أنه قال : « أخذ الكفّ على الكفّ فى الصلاة تحت السّرة »⁽¹⁾ .

فهذا ضعيف باتفاق ، كما تقدم ؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى⁽²⁾ .

قال فى « الميزان » : ضعيف .

وأقره محمود العينى⁽³⁾ على ذلك ، وقد تقدم ذلك .

(1) ضعيف : كما ذكر المصنف : رواه أبو داود (758) ، وأحمد (110 / 1) ، والدارقطنى (286 / 1) ، ويغنى عنه ما أخرجه محمد بن نصر المروزى ، بسند حسن فى كتابه « تعظيم قُدر الصلاة » (331) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : يحشر الناس يوم القيامة على قُدرِ صنيعهم فى الصلاة ، وقبض أبو النضر - أحدرواة الحديث - شماله بيمينه ، وهذا يفيد استحباب هيئة القبض فى الصلاة ، وأنها الهيئة التى يحشر عليها الناس يوم القيامة وقد استدلل به الحافظ ابن رجب فى « فتح البارى » (334 / 4) فى معرض ذكره لما جاء فى إثبات القبض ، وروى المروزى بعد هذا الأثر برقم (332) من طريق عبد الرحمن بن مهدي بسنده إلى ذكوان (أبو صالح السّمان التابعى المدنى الثقة) قال : بيعت الناس يوم القيامة هكذا ووضع إحدى يديه على الأخرى ، ووضع عبد الرحمن يمينه على يساره .

(2) هو : أبو شيببة الكوفى الواسطى ، وقد تقدّم الكلام عليه . وانظر : « الضعفاء » للعقلى (322 / 2) ، « الميزان » للذهبي (260 / 4) ، « الكامل » (354 / 2) .

(3) انظر ذلك فى « عمدة القارى » للعينى (279 / 5) .

وعبد الواحد أيضًا فيه مقال .

4- وأما حديث ابن عمر : فأخرجه البيهقي بلفظ : « إنا معشر الأنبياء أمرنا بثلاث : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، وأخذ اليمين على الشمال »⁽¹⁾ .

ثم قال : تفرد به عبد المجيد وإنما يعرف بطلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، وطلحة ليس بالقوى عندهم .

قلت : قال فى « الميزان » : طلحة بن عمرو المكي الحضرمي⁽²⁾ صاحب عطاء ، ضعفه ابن معين وغيره .

وقال أحمد والنسائي : متروك . وقال البخارى وابن المدينى : ليس بشيء . وبالجملة : لا تصح روايته بوجه .



(1) فيه ضعف ، ويشهد له الحديث الذى به : رواه البيهقي (29 / 2) ، والطبرانى فى « الأوسط » (238 / 3) ، و « الصغير » (176 / 1) ، والعقيلي فى « الضعفاء » (404 / 4) ، وابن عدى فى « الكامل » (345 / 5) .

(2) انظر : ترجمته وما قيل فيه من ضعف فى : « تهذيب الكمال » (429 / 13) ، « تهذيب التهذيب » (21 / 5) ، « الجرح والتعديل » (478 / 4) .

حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - في القبض

5- وقد أخرجه الدارقطنى⁽¹⁾ مثل الأول عن عبد الحميد بن محمد عن مخلد بن يزيد عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً : « إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ، ونؤخر سحورنا ، ونضرب أيماننا على شمائلنا »⁽²⁾ .

وهذا الحديث هو الأول⁽³⁾ ، وتارة يروونه عن ابن عمر ، وتارة عن ابن عباس ، كلها لا تثبت .

وعبد الحميد ضعيف⁽⁴⁾ ، وطلحة تقدّم في الحديث قبله .

(1) رواه الدارقطنى (126 / 1) ، وعبد بن حميد (624) ، والطيالسى (2654) ، والبيهقى (238 / 4) ، والخلال فى « المجالس » ص 34 ، وفيه طلحة بن عمرو الحضرمى رواية عن عطاء ، وهو ضعيف ، لكن لم ينفرد به كما سيأتى بيانه فى التعليق بعده .

(2) صحيح : رواه ابن حبان فى « صحيحه » (1770) ، والطبرانى فى « الكبير » (199 / 11) ، وفى « الأوسط » (247 / 2) عن عمرو بن الحارث عن عطاء عن ابن عباس به ، فلم ينفرد به طلحة الحضرمى عن عطاء كما فهم المصنف - رحمه الله - .

• حكم الحديث : الحديث صححه ابن حبان ، وقال الحافظ ابن رجب فى « فتح البارى » (332 / 4) : إسناده على شرط مسلم ، وتكلم عليه العلاء الترمذى فى « الجوهر النقى » (29 / 2) « محتجاً به ومصححاً له وصححه مغليطاي فى « الإعلام شرح ابن ماجه » (1386 / 3) ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (105 / 2 ، 200 ، 204) من طريق الطبرانى وقال : « رجاله رجال الصحيح » ، وقال السيوطى فى « تنوير الحوالك » (133 / 1) الزرقانى المالكى فى « شرح الموطأ » (49 / 2) : « أخرجه الطبرانى فى « الكبير » بسند صحيح » ، وانظر : « البدر المنير » (510 / 3 - 511) لابن الملقن .

(3) إنما قاله المصنف اعتماداً منه أن طلحة الحضرمى لضعفه قد اضطرب فيه فمرة جعله عن ابن عمر ، وأخرى عن ابن عباس ، وقد بان لك صحة الحديث من الطريق الآخر السالف الذكر والحمد لله ، وأشار إلى ذلك العقيلى فى « الضعفاء » (404 / 4) بعد أن روى بسنده الحديث عن ابن عمر قال : وهذا يروى بأصلح من هذا الإسناد .

(4) هذا خطأ ظاهر ، فعبد الحميد المذكور فى السند هو : عبد الحميد بن محمد بن المستام أبو عمر الحرانى ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وقال الذهبى : ثقة مات سنة 266 هـ ، وكذا قال ابن حجر ، ولم يذكر فى كتب التراجم عن أحد من أهل هذا الشأن تضعيفه .
انظر : « الكاشف » (618 / 1) ، « التهذيب » (110 / 6) ، « تهذيب الكمال » (457 / 16) ، « ثقات ابن حبان » (401 / 8) .

حديث عائشة - رضى الله عنها - فى القبض

6- وأما حديث عائشة ، فأخرجه البيهقى ، والدارقطنى ، من طريق محمد بن عبد العزيز ، أنبأنا شجاع بن مخلد ، حدثنا هشيم عن محمد بن إبان الأنصارى ، عن عائشة قالت : « ثلاثة من النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال »⁽¹⁾ .

قال البيهقى : طريق محمد بن إبان عن عائشة صحيحة .

واعترض عليه الشيخ علاء الدين بن عثمان الماردينى⁽²⁾ الحنفى فى - « الجواهر النقى فى الرد على البيهقى » - بما نصه : قلت : ذكر صاحب « الميزان » : محمد⁽³⁾ ، وذكر له هذا الخبر ، وحكى عن البخارى أنه لا يعرف له سماع عن عائشة .

قلت : ما قال ، هو كذلك فى « الميزان » ، وشجاع بن مخلد⁽⁴⁾ له ما

(1) ضعيف بهذا الإسناد ، ومثته صحيح : رواه الدارقطنى (284/1) ، والبيهقى (29/2) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (250/19) وأشار إلى أن محمد بن أبان لم يدرك عائشة ، وكذا قال ، ابن الملقن ولكن يشهد له حديث ابن عباس المتقدم قبله ، فيصح به المتن .
(2) هو قاضى القضاة على بن عثمان الماردينى ، فقيه ، حنفى ، مُحدِّث ، أَلَّف « الجواهر النقى » « وأكثره » اعتراضات على البيهقى ومناقشات له . توفى سنة 750 هـ .
انظر : « هدية العارفين » (720/5) ، « كشف الظنون » (1007/2) .
(3) محمد بن أبان الأنصارى ، قال ابن حبان : ثقة من أهل المدينة ، من زعم أنه سمع من عائشة فقد وهم .

انظر : « الميزان » (41/6) ، « لسان الميزان » (35/5) ، « التاريخ الكبير » للبخارى (32/1) .

(4) شجاع بن مخلد الفلاس ، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ، ووَثَّقَه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وابن حبان ، وقال ابن فهم : ثقة ثبت توفى ببغداد سنة 235 هـ .
انظر : « تهذيب الكمال » (379/12) ، « تهذيب التهذيب » (274/4) ، « الثقات » لابن حبان (313/8) ، « تاريخ بغداد » (251/9) .

ينكر⁽¹⁾ ، وهشيم⁽²⁾ فيه مقال⁽³⁾ .

حديث جابر رضي الله عنه في القبض

7- وأما حديث جابر ، فأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي سفیان عن جابر قال : « مر صلى ﷺ على رجل يصلى ، فوضع شماله على يمينه ، فأخذ بيمينه فوضعها على شماله »⁽⁴⁾ .

قلت : عبد الرحمن بن إسحاق قد مرَّ أنه ضعيف باتفاق .
وفيه أيضًا الحجاج ، وقد مرَّ أنه ضعيف أيضًا .

(1) قوله : له ما يُنكر : ذكر ابن حجر وغيره أن له حديثاً واحداً عن ابن عباس أخطأ في رفعه ، وليس هذا موجباً لرُدِّ روايته ، ولذا اعتمد ابن حجر والذهبي توثيقه ، بل قال الذهبي : ثقة حجة . انظر المصادر السابقة مع : « الكاشف » (480 / 1) ، « لسان الميزان » (241 / 7) .

(2) هشيم بن بشير السلمى أبو معاوية الواسطي ، الحافظ الثقة الثبت ، قال مالك لرجل ذاكره بحديث من أهل العراق : وهل بالعراق أحد يحسن الحديث إلا ذلك الواسطي يعنى هشيمًا ، قال ابن مهدي : كان أحفظ للحديث من الثوري ، وقال الحرابي : هو أحد حُفَاط الحديث . انظر : « التهذيب » (55 / 11) ، « تهذيب الكمال » (280 - 273 / 30) ، « تذكرة الحفاظ » (249 / 1) .

(3) قوله : « فيه مقال » لا أدرى من أين جاء به المصنف ، فأئمة هذا الشأن لا يذكروه في شيء من كتبهم .

غاية ما قيل في حقّه - مع . . . الاعتراف من الجميع بحفظه وتوثيقه - أنه كان كثير التدليس . قال الحافظ الذهبي في « تذكرة الحُفَاط » (289 / 1) : لا نزاع في أنه كان من الحُفَاط إلا أنه كان كثير التدليس ، وسُئِل أبو حاتم عنه فقال : لا تسأل عنه في صدقه وأمانته وصلاحه . وتوفى سنة 183 هـ .

(4) هذا السند ضعيف ، والحديث ثابت : رواه الدارقطني (287 / 1) بهذا السند وفيه ضعف لوجود عبد الرحمن الواسطي ، ولكن تابعه محمد بن يزيد الواسطي الثقة عند ابن عدى في « الكامل » (230 / 2) ، وله شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة (343 / 1) بلفظه .

كما يشهد له حديث ابن مسعود المتقدم برقم (2) ، وقد جعل مُحدِّث المالكية أبو الحسن بن القطان حديث جابر شاهداً لحديث ابن مسعود ، ولذا حسَّنه ، وتقدَّم هناك كلامه .

وفيه أبو سفيان⁽¹⁾ ، فهو وإن احتج به مسلم ، فقد ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وأبو حاتم⁽²⁾ ، وغيرهم⁽³⁾ .
وسند هذا الخبر ضعيف⁽⁴⁾ ، إما باتفاق ، وإما عند الأكثر .

أثر ابن عباس في القبض

8- وأخبر البيهقي عن روح بن المسيب ، حدثني عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر ، الآية : 2] ، قال : « وضع اليمين على الشمال في الصلاة »⁽⁵⁾ .

(1) أبو سفيان المذكور في السند هنا : هو طلحة بن نافع القرشي المكي ، يروى عن جابر وأبي أيوب ، وعنه الحجاج بن أبي زينب ، قال أحمد : لا بأس به ، وكذا قال النسائي ، وابن عدي ، وذكره ابن حبان والمجلى في « الثقات » .

أبو سفيان : هو طلحة بن نافع القرشي يروى عن جابر ، قال أحمد والنسائي والدولابي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان والمجلى وأبو حفص بن شاهين في كتبهم في « الثقات » ، وقال أبو زرعة : قد روى عنه الناس ، هذا ما قيل فيه من توثيق ، وسيأتي ما قيل فيه من جرح .

انظر : « الثقات » لابن شاهين ص 121 ، « ثقات ابن حبان » (4 / 393) ، « الثقات » للمجلى (1 / 481) ، « الكنى » للدولابي (2 / 621) ، « تهذيب الكمال » (13 / 438) ، « التهذيب » (12 / 124) .

(2) لم يحرق المصنف عبارات الأئمة الذين ذكرهم ، زهى ضرورة في هذا العلم ، فأما ابن معين فقال : حديثه ليس بشيء ، وأما علي بن المديني فقال : يكتب حديثه وليس بالقوى ، وأما أبو حاتم فقال : أبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان ، وهذه العبارات جميعها لا تدل على ضعفه أو زود روايته كما يحاول المصنف جاهداً إثباته ، ولذا قال ابن عدي - بعد أن ذكر أقوال الأئمة فيه - هو لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق ، وقال الذهبي : لا بأس به .

انظر : « الكامل » (4 / 113) ، « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (4 / 475) ، « التعديل والجرح » للباي (2 / 602) ، « الكاشف » (1 / 514) ، « التقريب » ص 283 .

(3) إطلاق غير صحيح ، وانظر ترجمته في الكتب السالف ذكرها .
(4) فيه نظر ، بل الحديث على شرط الحسن كما تقدّم .

(5) سنده ضعيف : رواه البيهقي في « السنن » (2 / 31) ، وفي « المعرفة » (7 / 201) ، وبنحوه عن علي عند الدارقطني (1 / 285) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (20 / 77) ، والمقدسي في « المختارة » (2 / 292) ، وكلاهما ضعيف كما قال ابن الملقن والبيهقي وقال : لا يصح والاعتماد فيه على الأحاديث الصحيحة في وضع اليمين على اليسرى .

انظر : « البدر المنير » (4 / 81) ، « الجوهر النقي » (2 / 30) .

قال في « الجوهر النقي » : روح هذا ، قال ابن عدى : يروى أحاديث غير محفوظة ، قال ابن حبان : يروى الموضوعات ، لا تحل الرواية عنه⁽¹⁾ .

وعمر بن النكري⁽²⁾ ، قال ابن عدى : منكر الحديث عن الثقات ، ويسرق الحديث ، وضعفه أبو يعلى الموصلي .

أثر سعيد بن جبير في القبض

9- وأخرج البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب عن أبي الزبير قال : « أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير : أين تكون اليدان في الصلاة ؟ فوق السرة أو أسفل السرة ؟ ، فسألته ، فقال : فوق السرة »⁽³⁾ .
ثم قال البيهقي : أصح أثر يروى في هذا الباب⁽⁴⁾ أثر ابن جبير هذا .

قلت : هذا البيهقي مع تحرره في هذا الفن ، وكده فيه ، نصّ على أن هذا الأثر أصح شيء ورد في الباب ، وهذا يدل على أن حديث هُلب لم يصح عنده⁽⁵⁾ ، وحديث وائل ، وقد أخرجهما .

(1) روح ضعيف كما ذكره المصنف .

انظر : « المجروحين » (1/ 229) ، « الكامل » (3/ 143) ، « لسان الميزان » (2/ 468) .
(2) عمرو بن مالك النكري ، قال الذهبي : وثق مات سنة 129 هـ ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يخطيء ويغرب ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . انظر : « الكاشف » (2/ 87) ، « الثقات » لابن حبان (8/ 487) ، « الكامل » (5/ 150) ، « التقريب » ص 426 .

(3) رواه البيهقي في « السنن » (2/ 31) .

(4) قول البيهقي : « أصح أثر يروى في هذا الباب » : يعني في موضع قبض اليدين من كونهما فوق السرة لا تحتها ، يدلُّ على ذلك قول البيهقي يعد روايته للأثر المذكور : وأصح أثر روى في هذا الباب أثر سعيد وأبي مجلز ، وروى عن علي عليه السلام : تحت السرة وفي سنده ضعف .
انظر : « السنن الكبرى » للبيهقي (2/ 31) .

(5) أبعد المصنف - رحمه الله - جدًّا في هذا الفهم لكلام البيهقي ، فضلاً عن أنه يتكلم على الأثر لا على الحديث ، والأثر في اصطلاح المُحدِّثين : هو ما رواه الصحابي أو التابعي ، بخلاف الحديث : الذي هو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله ، أو تقريره .

قال في « الجواهر النقى »⁽¹⁾ : كيف يكون هذا أصح شيء في الباب ،
وفى سنده يحيى بن أبي طالب⁽²⁾ ، قال الخطيب في « تاريخ بغداد » عن
موسى بن هارون أنه قال : أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه
يكذب⁽³⁾ .

وفيه أيضًا عن أبي أحمد محمد بن إسحاق الحافظ أنه قال : ليس بالمتين⁽⁴⁾ .
وأخرج أيضًا عن أبي عبيد الآجرى أنه قال : حطَّ أبو داود سليمان بن
الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب .

أثر عليّ في القبض

10- وأما حديث عليّ كرم الله وجهه ، فأخرجه أحمد في « المسند » ،
والبيهقي ، والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن زياد
ابن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن عليّ كرم الله وجهه ، أنه قال : « إن من

(1) انظر : « الجواهر النقى » لابن التركمانى (31/2) .

(2) يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبيرقان ، ذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ » وقال : وفيها مات
مُحَدَّثُ بغداد يحيى بن أبي طالب . . وكان من أوعية العلم ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال
أبو حاتم - مع تشدده في الرجال . محلّه الصدق . توفي سنة 275 هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (2 / 633) ، « ثقات ابن حبان » (9 / 270) ، « الجرح والتعديل »
(9 / 134) ، « سؤالات الحاكم للدارقطني » ص 159 .

(3) قوله : أنه يكذب : قال الذهبي والحافظ ابن حجر : قوله يكذب يعنى فى كلامه لا فى
الحديث . انظر : « الميزان » (7 / 166 ، 192) ، « لسان الميزان » لابن حجر (6 / 245) .

(4) أغفل ابن التركمانى بقية ما جاء فى « تاريخ بغداد » للخطيب من ترجيح توثيقه (14 / 220)
وتمام النص هنا : أخبرنا أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ : يحيى ليس بالمتين ، سألت أبا بكر
البرقاني عنه وعن الحارث بن أبي أمامة ففضل يحيى ، وقال أمرنى الدارقطني أن أُخْرَجَ عنهما فى
« الصحيح » قُلْتُ - والكلام للخطيب - أسمع الدارقطني ذكر يحيى بن أبي طالب فقال : لا بأس به
عندى ولم يطعن فيه أحد بحجة » ، وقد ذكر الذهبي كلام الدارقطني واعتمده ، وأقرّه ابن حجر وزاد
فى « اللسان » (6 / 262) ما يؤكد كلام الدارقطني من ضعف ما جرح به يحيى قال : « قال مسلمة بن
قاسم : ليس به بأس تكلم الناس فيه » .

- السُّنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة» (1) .
- قال محمود العينى (2) : إسناده إلى النبى ﷺ غير صحيح (3) .
- وفيه عبد الرحمن بن إسحاق ، وهو ضعيف باتفاق .



(1) ضعيف : رواه أحمد (110/1) ، وأبو داود (756) ، والدارقطنى (286/1) ، والبيهقى (31/2) ، وقال ابن حجر : سنده ضعيف . وكذا قال النووى .

انظر : « فتح البارى » (224/2) ، « شرح مسلم » (115/4) .

(2) محمود بن أحمد بن موسى العينى ، فقيه ، حنفى ، مُحَدِّث ، قاضى القضاة له شرح على البخارى مشهور بـ « عمدة القارى » توفى سنة 855 هـ . بالقاهرة .

انظر : « الرسالة المستطرفة » ص 196 .

(3) إنما ضَعَّفَ العينى المرفوع إلى النبى ﷺ ، وأما ما كان من كلام على ﷺ ، فظاهر كلام العينى أنه يقويه ولفظه كما فى « عمدة القارى » (279/5) : فَإِنَّ قَلْتَ الذى رُوى عن على فيه مقال ؛ لأن فيه عبد الرحمن الكوفى ، قال أحمد : منكر الحديث ، قلت - والكلام للعينى - : « رواه أبو داود وسكت عليه ، وبعضه ما رواه ابن حزم عن أنس قال : من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال . . . » .

حديث هُلب في صفة القبض

11- وأما حديث هُلب⁽¹⁾ الطائي ، فأخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ، والترمذي ، كلهم من طريق سماك بن حرب عن قبيصة بن هُلب عن أبيه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه »⁽²⁾ . قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : قال في « التهذيب » : قبيصة بن هُلب قال النسائي : مجهول .
وقال ابن المديني : مجهول ، لم يرو عنه غير سماك .
وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات »⁽³⁾ .

(1) هُلب الطائي : صحابي جليل ، قيل : اسمه يزيد بن قنافة ، وقيل : يزيد بن عدى بن قنافة ، ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح .

انظر : « الإصابة » (552/6) ، « تهذيب الكمال » (295/30) .

(2) حسن لغيره : رواه الترمذي (252) ، وابن ماجه (809) ، وأحمد (226/5) ، والبخاري في « شرح السنة » (31/3) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (73/20) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (2762/5) ، وابن قانع في « معجم الصحابة » (199/3) .

• درجة الحديث : الحديث حسن لغيره ، ويشهد له حديث وائل بن حجر الآتي برقم (13) ؛ ولذا حسنه الترمذي والبخاري والحافظ أبو يحيى المنبجي ، ونقل مغلطاي تصحيحه عن ابن عبد البر والحافظ الصيرفي وصححه الحافظ أبو علي بن السكن ، وقال أبو علي الطوسي : حسن صحيح ، وأقرّ تحسين الترمذي جمع من الحُفَظ كالزليعي وابن حجر والودياشي والمباركفوري ، ولم يتعقبه أحدٌ منهم .

انظر : « تحفة المحتاج » (337/1) ، « نصب الراية » (318/1) ، « تحفة الأحوذى » (72/2) ، « مختصر الأحكام » للحافظ أبي علي الطوسي (96/2) ، « اللباب في الجمع بين السنة والكتاب » (221/1) ، « الأعلام شرح سنن ابن ماجه » لأبي الحسن مغلطاي (1380/3) .

(3) دفع الحافظ أبو الحسن مغلطاي (مُحدِّث الحنفية) ما قيل فيه من الجهالة وقال : ذكره العجلي في « كتابه » وقال : « تابعي ثقة ، وكذا ابن حبان مع ما تقدّم ممن صحح حديثه فزالت عنه الجهالة » ، ولخص الحافظان الذهبي وابن حجر - وهما من أئمة هذا الشأن - كلام العلماء في قبيصة ، فقال الذهبي : وثق ، وقال ابن حجر : مقبول .

انظر : « الكاشف » (133/2) ، « التقريب » ص 453 ، « تهذيب الكمال » (493/23) ، « ثقات ابن حبان » (319/5) ، « ثقات العجلي » (214/2) .

12- قال : وروى عنه الترمذى عن قتيبة عن أبى الأحوص عن سماك عن قبيصة عن أبيه قال : كان ﷺ يؤمننا ، فيأخذ شماله بيمينه⁽¹⁾ .
قال : حديث منقطع⁽²⁾ .

قلت : والله أعلم - إنما أراد أن قبيصة لم يسمع من أبيه ، فإذا كان كذلك ، فيكون الحديث منقطعاً . وأيضاً مدار هذا الحديث على سماك بن حرب⁽³⁾ ، وإن احتج به مسلم ، فقد قال أحمد : مضطرب الحديث ، وضعفه شعبة وسفيان ، وقال النسائي : إذا انفرد بأصل⁽⁴⁾ لم يكن بحجة . قلت : وقد انفرد بهذا الخبر⁽⁵⁾ ، وليس له طريق - فيما علمنا - غير طريقه . أما ابن معين فوثقه ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال صالح : يُضعف .



(1) انظر الحديث السابق .

(2) لا أدري من يقصد المصنف بهذا القول ، فإن أراد الترمذى فهو خطأ ظاهر ، فلا يوجد هذا التعليل بالانقطاع فى شيء من نسخه ولا شروحه ، وقد ذكر الترمذى حديث قبيصة بن هُلب عن أبيه فى موضعين من « سننه » (32/2 ، 98 - برقمى 252) ، (301) وقال فى كلاهما : حديث هُلب حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم .

(3) مُلَخَّصٌ كلام أهل العلم فيه ما قاله ابن حجر : أنه صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، قال يعقوب به شيبة : روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو فى غير عكرمة صالح . انظر : « تهذيب الكمال » (120/12) ، « الكاشف » (466/1) .

مُلَخَّصٌ حال سَمَاك عند علماء الفن - كابن حجر وغيره أنه صدوق ، وتضعيف من ضعفه من الحفاظ إنما هو فى روايته عن عكرمة خاصة كما قال يعقوب بن شيبة والعجلى وابن المدينى ، ولهذا لم يطرح الأئمة حديثه كُله ، بل أخرجوا له فى كتبهم ، ولعل هذا ما دعا الحافظ ابن عدى . أن يقول : وليسماك حديث كثير ومستقيم إن شاء الله ، وهو من كبار تابعى أهل الكوفة ، وأحاديثه حسان ، وهو صدوق لا بأس به . انظر : « تهذيب الكمال » (120/12) ، « الكامل » لابن عدى (460/3) ، « التهذيب » (204/4) ، « الجرح والتعديل » (280/4) ، « الكاشف » (466/1) .

(4) إذا انفرد بأصل : يعنى بحكم أو متن لم يروه غيره مثله ، وحديث الباب له عدة شواهد بمثل معناه ، وبلفظ قريب منه تقدّم بعضها ، وأقربها حديث وائل بن حجر الآتى .

(5) انظر التعليق قبله .

الكلام على حديث وائل بن حجر رضي الله عنه

13- وأما حديث وائل ، فأخرجه مسلم في « الصحيح » ، وأبو داود ، حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عفان ، أنبأنا همام عن محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ « الحديث »⁽¹⁾ ، وفيه وضع اليمنى على اليسرى .

قال في « التهذيب » : روى هذا الحديث⁽²⁾ عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة ، فاختلف عليه فيه ، فقال عبيد الله القواريري عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر رواه أبو داود عن القواريري ، ورواه بن الحجاج عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة عن وائل بن حجر ، كما قال عفان عن همام .

وقال عمران بن موسى القَرَاز ، عن عبد الوارث عن محمد عن عبد الجبار بن وائل حدثني وائل عن علقمة أو علقمة بن وائل عن وائل بن حجر .

(1) لفظ الحديث عن وائل بن حجر : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى . . . » رواه مسلم (401) ، وأبو عوانة في « صحيحه » (1596) ، وأبو داود (723) ، وأحمد (317/4) ، والبيهقي في « معرفة السنن » (543/1) ، وابن المنذر في « الأوسط » (90/3) .

(2) ساق المصنف هذا النقل من « تهذيب الكمال » (423/30) للمزني ، وقد أغفل رحمه الله تصويب الحافظ المزني عند الكلام على اختلاف الرواة في إسناد رواية وائل بن حجر في وصف صلاة النبي ﷺ وذلك عند قوله « وائل بن علقمة روى عن وائل بن حجر ، روى عنه عبد الجبار بن وائل ، وقد روى حديثه محمد بن جحادة عن عبد الجبار فاختلف عليه فيه ، فقال همام بن يحيى عن محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل قال : كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي . . . الحديث بتمامه في وصف صلاة النبي ﷺ رواه مسلم عن . . . ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة بن وائل عن وائل بن حجر وهو الصواب . . . » .

ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، فاختلف عليه فيه أيضًا .
قال زهير بن حرب عن عبد الصمد عن أبيه وائل بن علقمة⁽¹⁾ ، فقال
إسحاق بن أبي إسرائيل : عبد الصمد عن علقمة بن وائل ، فقال السامى :
عن عبد الوارث ، وهو الصواب انتهى كلامه .
وهذا كما ترى اضطراب⁽²⁾ لا تقوم به حجة عند أهل الأثر⁽³⁾ . وقد قيل
إن علقمة لم يسمع من أبيه⁽⁴⁾ ، قاله فى « التهذيب » .

(1) أسقط رحمه الله هنا من كلام زهير بن حرب ما يدل على ترجيح ما وقع من الاختلاف فى اسم الراوى ، ولفظه
« ... قال زهير بن حرب : وإنما هو علقمة بن وائل ... » كذا فى « تهذيب الكمال » (423 / 30) ، وصوب ذلك
أيضاً الحافظ عبد الحق الأشبيلي المالكي فى كتابه « الأحكام الكبرى » (191 / 190 / 2) .

(2) قوله : وهذا اضطراب : هو خطأ ظاهر ؛ لأن علماء المصطلح قد عرفوا الحديث المضطرب
فقالوا : هو الذى تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، وإنما
نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بوجه من وجوه
الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا حكمه . كذا فى
« الشذا الفياح » (212 / 1) ، « المقنع فى علوم الحديث » ص 212 ، « النكت على ابن الصلاح » للزركى
(224 / 2) ، وقد سبق أن ذكرنا كلام الحافظ المزنى فى ترجيح وجه الرواية المسندة عند مسلم ، فما كان
ينبغى للمصنف أن يُقدِّم على محاولة إعلال حديث فى صحيح مسلم بمثل هذا الكلام .

(3) لم يتجاسر أحد من حُفَّاظ الحديث - على اختلاف مذاهبهم الفقهية - على تعليل حديث وائل أو
تضعيفه بمثل ما ذكر المصنف ، ويكفى فى هذا المقام اعتراف كبار مُحدِّثى المذهب بصحته ، فهذا الحافظ
أبو الوليد الباجى فى حديث وائل فى « المنتقى فى شرح الموطأ » (301 / 2) ، « أسند عن النبى ﷺ من طُرق
صحاح » ، وجعله مُحدِّث المذهب أبو عمر بن عبد البر من الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ حيث
قال فى « الاستذكار » (290 / 2) : « وضع اليمنى على اليسرى فيه أخبار ثابتة عن النبى ﷺ منها حديث وائل
بن حجر رواه علقمة بن وائل عن أبيه قال ... » ثم ذكر الحديث ، وذكره الحافظ عبد الحق الأشبيلي
المالكي فى « الأحكام الكبرى » (192 / 2) مُقرِّفاً بصحته غير مُعلِّل له كما هى عادته - فى هذا الكتاب - فى
التنبية على الأحاديث التى فى سندها علة أو ضعف وقال العلامة المُحدِّث على القارى بعد أن ساق الحديث من
طريق مسلم فى « مرقاة المفاتيح » (472 / 2) : « هذا إسناد مستقيم » .

(4) انفرد ابن معين بالقول بعدم سماع علقمة بن وائل من أبيه ، وقد خالفه جمع من المُحدِّثين أثبتوا
سماع علقمة من أبيه نذكر منهم الإمام البخارى فى « التاريخ الكبير » (41 / 7) حيث قال : « علقمة
ابن وائل سمِعَ أباه » وترجمته ابن حبان فى « الثقات » (209 / 5) وقال : عداده فى أهل الكوفة ، وهو
أخو عبد الجبار بن وائل ، وعلقمة سمِعَ أباه » ، وكذا فعل الإمام الترمذى فى « سننه » (56 / 4) بعد
أن روى حديثاً لعلقمة عن أبيه قال : « هذا حديث حسن صحيح ، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من
أبيه ، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل الذى لم يسمع من أبيه » .

وزاد فى « الميزان » : علقمة بن وائل صدوق إلا أن يحيى بن معين قال : زوايته عن أبيه مرسله⁽¹⁾ .

فعلى هذا فالحديث مرسل .

وأما بقية رجاله فليس فيهم من يسأل عن حاله عن حاله .
إلا أن همام بن يحيى فيه مقال⁽²⁾ ، قال أبو حاتم : ثقة⁽³⁾ ، وفى حفظه شيء .
قال ابن حنبل : ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً فى أحد منه فى حجاج

(1) مرسله : معناها فى هذا الموضوع منقطعة ، وقد أثبت المُحدِّثان أبو العليّ المباركفورى ، وشمس الدين أبادى سَماعِ علقمة من أبيه ، بعدة روايات منها :
★ ما جاء فى صحيح مسلم (1680) بسنده عن سيمَاك بن حرب عن علقمة بن وائل حَدَّثَهُ أن أباه حَدَّثَهُ . . . وفيها التصريح بسماع وائل من أبيه .
★ ما جاء عند النسائي (194 / 2) بسنده الصحيح من طريق قيس العنبرى ، قال : « حدثنى علقمة بن وائل حدثنى أبى . . . » .
★ ما جاء عند أبى داود (4499) بسنده الصحيح عن أبى عمرو العائذى ، قال « حدثنى علقمة بن وائل قال : حدثنى وائل بن حجر » .
★ ما جاء عند البخارى فى « الجزء رفع اليدين » ص 10 : عن قيس بن سليم قال : « سمعت علقمة ابن وائل بن حجر قال حدثنى أبى . . . » .

قال المُحدِّث المباركفوى والشمس الأبادى : والحق إثبات سماع علقمة من أبيه ، وقول الحافظ فى « التقریب » بأن علقمة لم يسمع من أبيه معارض بقوله فى « بلوغ المرام » بعد أن ذكر حديث علقمة بن وائل عن أبيه فى « وضع اليمنى على اليسرى » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، والظاهر أن الحافظ كان قائلًا أولاً بنفى السماع المذكور ، ثم تحقق عنده سماعه فرجع عن قوله الأول . . . وإلا فإن قوله لم يسمع من أبيه تُردُّه الروايات المذكورة « بتصرف من « تحفة الأحوذى » (15 / 5 ، 16) ، « عون المعبود » (293 / 2) .

وأكد على ذلك المُحدِّث مُلاً على القارى فى « مرقاة المفاتيح » (472 / 2) بعد أن ذكر حديث وائل من طريق مسلم قال : « هذا إسناد مستقيم » وعن ابن معين أنه قال : « علقمة عن أبيه مرسل ، والصحيح أن علقمة سمع من أبيه ، وأن الذى لم يسمع من أبيه هو عبد الجبار » .

(2) قوله : فيه مقال ، غير مُسلَّم عند علماء هذا الفن ، فجمهور النقاد على توثيق همام بن يحيى ، قال أحمد : هو ثقة ثبت فى كل المشايخ ، وثقه ابن معين ، ويزيد بن هارون ، وابن المدينى ، وعبد الرحمن بن مهدي وأبو زُرَّعة ، وابن الجنيد ، وذكره ابن حبان والعجلي فى « الثقات » ، وكذا الذهبي فى « تذكرة الحُفَّاظ » وقال : الإمام الحافظ الحُجَّة المتوفى سنة 164 هـ . انظر ترجمته فى : « تهذيب الكمال » (304 / 30) ، « ثقات ابن حبان » (586 / 7) ، « ثقات العجلي » (334 / 2) ، « تذكرة الحُفَّاظ » (201 / 1) ، « الجرح والتعديل » (107 / 9) .

(3) فى « الجرح والتعديل » (107 / 9) : عن أبى حاتم قال : « ثقة صدوق فى حفظه شيء » .

وابن إسحاق ، وهمام ، ولا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم . وقال عمر ابن علي : كان يحيى لا يرضى عنه في حفظ ولا في كتابة ، ولا يحدث عنه⁽¹⁾ . والصواب عندي أن همامًا حجة ، وهذا قلما ينجو منه أحد .

وإنما ذكرته للفرق بين من تُكَلِّم ومن لم يتكَلَّم فيه ، لأن الكلام في سند الحديث أو متنه وإن لم يضعفه ، فلا أقل من أن يحطه عن درجته في الصحة⁽²⁾ . إلا أن الحديث ليس بمتصل⁽³⁾ ، ولهذا -والله أعلم - لم يورده

(1) لا يقبل كلام يحيى بن سعيد في همام ، لأنه من كلام الأقران ، دليل ذلك ما قاله ابن عدي حيث روى عن أحمد قال : « شهد يحيى بن سعيد في حدائمه بشهادة فلم يُعَدِّله همام فنقم عليه ، قال ابن عدي : وهمام أشهر وأصدق من أن يُدَكَّرَ له حديث منكر ، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة .

انظر : « الكامل » لابن عدي (130/7) ، « تهذيب التهذيب » (61/11) .

(2) هذه دعوى لا تُسَلِّمُ للمصنف ، ولم يعتبر أحد بكلام يحيى بن سعيد - مع تشدده المعروف - في حافظ كبير مثل همام أخرج حديثه الجماعة ، قال الحافظ الذهبي : « همام بن يحيى العوذى الحافظ ، قال أحمد : هو ثبت في كل المشائخ » ، وقال ابن حجر : « ثقة ربما وهم » .

انظر : « الكاشف » (339/2) ، « التقريب » ص 574 .

(3) بل هو صحيح متصل ، وله طريق أخرى من رواية عاصم بن كليب عن وائل بن حجر قال : قلت : لأظنن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى قال : فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه .. الحديث .

رواه أبو داود (957) ، والنسائي (126/2) ، وأحمد (316/4 ، 318) ، والدارمي (1357) ،

وابن خزيمة (477) ، وابن حبان (1860) ، (1862) .

درجة الحديث : نصّ جمع من حُفَظَ الحديث على تصحيحه فقد صححه ابن خزيمة كما في « فتح

الباري » (262/2) ، وابن حبان كما في « خلاصة البدر المنير » لابن الملقن (114/1) ، ونصّ

مُحَدِّث المالكية ابن عبد البر على ثبوته عن النبي ﷺ عن رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل كما

في « الاستذكار » (290/2) ، وذكره النووي في « المجموع » (258/3) وقال : رواه أبو داود بسند

صحيح ، وصحَّحه المُحَدِّث زكريا الأنصاري في « أسنى المطالب » (145/1) ، وصححه الحافظ

ابن القيم في « زاد المعاد » (230/1) وقال : « حديث وائل بن حجر صحيح » ، وقال مُحَدِّث

الحنفية قاسم بن قطلوبغا : سنده جيد ، وقال أبو الطيب المدني في « شرح الترمذى » : حديث قوى

من حيث السند كما في « تحفة الأحوذى » (75/2) ، كما اتفق علماء الحديث المعاصرون على

تصحيحه منهم : شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على « المسند » (318/4) ، والعلامة الألباني في

« إرواء الغليل » (69/2) ، والعلامة حسين الداراني في تحقيقه على « سنن الدارمي » (362/1) .

محمد بن إسماعيل البخارى⁽¹⁾ فى «الجامع الصحيح» ، بل انفراد به مسلم .
وقد يعدّ بعض المتأخرين ما انفراد به أحد الشيخين عن الآخر من العلل⁽²⁾
كما عدوا اتفاقهم من أعلى درجات الصحيح . وقد ذكر أبو عبد الله المازرى
فى «شرح مسلم» أن مسلماً روى فى الصحيح أربعة عشر أحاديث
منقطعات⁽³⁾ . وهذا - والله أعلم - منها⁽⁴⁾ .

(1) عدم إيراد البخارى لهذا الحديث لا يدلُّ على تعليقه ، ففى كتب المصطلح : «أن الشيخان لم يستوعبا فى كتابيهما كل الأحاديث الصحيحة فقد روى عن البخارى أنه قال : ما أدخلت فى كتابى إلا ما صحَّ وتركتُ من الصحاح لحال الطول ، ورووا عن مسلم قوله : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا » . انظر : «الشدنا الفياح» (88/1) ، «توضيح الأفكار» (50/1) ، «النكت على ابن الصلاح» للزركشى (175/1) .

(2) هذا غير صحيح ، بل جرى علماء المصطلح على تقسيم الحديث الصحيح إلى مراتب أعلاها : ما اتفق البخارى ومسلم على إخراجه ، ثانيها : ما انفراد به البخارى ، ثالثها : ما انفراد به مسلم ، قال الإمام الزركشى بعد ذكره لذلك : «لك أن تقول : إنما يظهر نزول هذا القسم (الثالث) عمّا قبله فى حديث نصَّ البخارى على تعليقه فأخرجه مسلم ، أما حديث لم يتعرض له البخارى وأخرجه مسلم كيف يكون نازلاً؟ وترك البخارى له لا يقدح فيه ؛ لأنه لم يلتزم كل الصحيح . انظر : «النكت على ابن الصلاح» للزركشى (256/1) مع «الشدنا الفياح» (104/1) ، «فتح المغيث» (43/1) .

(3) هذا مجرد ظن يخالف الواقع ، فقد ذكر الحافظ رشيد الدين العطار المالكى فى كتابه «غرر الفوائد» الأحاديث التى قيل أنها مقطوعة ، والتى أشار إليها المازرى فى كتابه «المعلم وعدّها ونبّه على أكثرها ، ثم قام العطار باستيعاب هذه الأحاديث وفصل الكلام عليها وقال : « . . . وربما توهم الناظر فى «كتابه» ممن ليس له عناية بالحديث ولا معرفة بجمع طرفه أنها من الأحاديث التى لا تتصل بوجه ، ولا يصح الاحتجاج بها لانقطاعها . . . وليس الأمر كذلك ؛ بل هى متصلة كلها والحمد لله من الوجوه الثابتة التى نوردها ، وهذا الذى قاله المازرى إنما أخذه من كلام الحافظ أبى على الغسانى الأندلسى فإنه جمعها قبله وعدّها ، إلا أنه نبّه على اتصال بعضها ولم يستوعب ذلك فى جميعها ، ولعل المازرى - رحمه الله - إنما ترك التنبيه على اتصالها لاكتفائه بما ذكرها الغسانى ، على أنهما قد خولفا فى إطلاق تسمية المقطوع على أحاديث منها ولم يُسَلِّم لهما ذلك . . . » بتصرف . انظر : «غرر الفوائد المجموعة فى بيان ما وقع فى مسلم من الأحاديث المقطوعة» للحافظ رشيد الدين العطار ، ص 115 - 116 .

(4) هذا غير مُسَلِّم ، فلم يذكر المازرى حديث واثل ضمن الأحاديث التى قيل إنها مقطوعة عند مسلم ، ولا الحافظ العطار ، وقد استوعب ذكرها فى كتابه السابق «غرر الفوائد» ، ولا القاضى عياض وقد شرح كتاب مسلم . وعدم ذكر هؤلاء الحفاظ لحديث واثل ضمن تلك الأحاديث المتكتم فى اتصال سندها يدل على سلامته من تلك العلة التى انفراد المصنف بمحاولة إعلال الحديث بها .

خبر سهل بن سعد رضي الله عنه في القبض

وأما حديث سهل بن سعد ، فرواه مالك في « الموطأ » ، ورواه البخارى عنه ، وليس في البخارى غيره : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة »⁽¹⁾ .

قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى⁽²⁾ ذلك للنبي ﷺ⁽³⁾ .

قال الحافظ [قوله : نؤمر بكذا « هل يكون مرفوعاً ؟ »] بن حجر « قوله نؤمرُ بكذا هل يكون مرفوعاً ؟ » في « الفتح » : هذا حكمه الرفع ؛ لأن الصحابي إذا قال : « كنا نؤمر بكذا » ، يُصَرَّفُ بظاهره إلى من له الأمر ، وهو النبي ﷺ ؛ لأن لصحابي في مقام تعريف الشرع ، فيحمل على من صدر منه الشرع .

قال : « وأطلق البيهقي أن لا خلاف في ذلك بين أهل النقل »⁽⁴⁾ .

(1) صحيح : رواه مالك (159 / 1) ، وعنه البخارى (707) ، وأحمد (336 / 5) ، وأبو عوانة (1597) .

(2) ينمى ذلك : أى يرفعه ، قال الزجاج : نमित بالشئ نماءً : إذا رفعته ، وقال التلمسانى والوقشى وابن الأثير : نमित الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح ، وكل شئ نميته فقد رفعته .
انظر : « كشف المشكل » لابن الجوزى (283 / 2) ، « جامع الأصول » لابن الأثير (319 / 5) ، « الاقتضاب فى غريب الموطأ » للتلمسانى (187 / 1) « التعليق على الموطأ » للوقشى الأندلسى (196 / 1) .

(3) جزم جمع من شُرَّح الحديث أن قوله : « ينمى ذلك » أى يرفعه إلى النبي ﷺ ، منهم الإمام الباجى : حيث قال : « قال ابن وضَّاح : يُريد يُنمى ذلك أى يرفعه ويسنده إلى النبي ﷺ » ، وقال ابن عبد البر : « يُنمى ذلك : يرفعه يريد إلى النبي ﷺ وقد مضى رفع هذا الحديث من طرق شتى » ، وبنحو ذلك قال الحافظ ابن رجب والعينى والزرقانى المالكى ، حيث نقل كلام ابن حجر الذى ذكره المصنف وأقره ، وأضاف النووى بعد ذكره لخبر سهل بن سعد : هذا حديث صحيح مرفوع .

انظر تفصيل ذلك فى : « المنتقى شرح الموطأ » (303 / 2) ، « التمهيد » (96 / 21) ، « فتح البارى » لابن رجب (331 / 4) ، « عمدة القارى » (278 / 5) ، « شرح الزرقانى على الموطأ » (455 / 1) ، « شرح مسلم » للنووى (115 / 4) .

(4) انظر ذلك فى « فتح البارى » (262 / 2) .

قلت : فيه نظر ؛ لأن ذلك فيما إذا قاله الصحابي ، وقيد بحياة النبي ﷺ
كما عليه جمهور العلماء⁽¹⁾ .

وأما إذا لم يقيد كما هنا ، فليس بمرفوع ، بل هو موقوف لفظاً ومعنى .
وقوله : وأطلق البيهقي أن لا خلاف في ذلك بين أهل النقل ، مثل
الأول . بل الخلاف موجود⁽²⁾ ، وإن كان ذلك اختيار أبي عبد الله الحاكم ،
من أن قول الصحابي : « كنا نفعل كذا ونؤمر بكذا » مسند ، ولو لم يصرح
بإضافته إلى زمن النبي ﷺ⁽³⁾ ، ولعله هو الذي تُبع في ذلك .

(1) ليس الأمر كما ذكر المصنف - رحمه الله - بل الذي عليه جمهور الفقهاء والمُحدّثين
وأهل الأصول ، أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فهو كالحديث المسند المرفوع ،
من حيث صحة الاحتجاج به ، نصّ على ذلك غير واحد منهم : ابن الصلاح والأبناسي :
والسخاوي والسيوطي والنووي ، وقال الإمام ابن جماعة وابن الملقن والأبناسي قول الصحابي :
أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا مرفوع عند أهل الحديث وأكثر أهل العلم لظهور أن
النبي ﷺ هو الأمر ، وأنها سنته ، وقال الإسماعيلي : وقوم ليس بمرفوع ، والأول هو الصحيح
سواء أقال الصحابي ذلك في حياة النبي ﷺ أم بعده ، وكذلك إذا قيل عن الصحابي يرفعه أو
يُنميه أو يبلغ به فهو كناية عن رفعه ، وحكمه حكم المرفوع صريحاً .
انظر تفصيل القول في : « المقنع في علوم الحديث » لابن الملقن ص 125 ، « المنهل الروي في
علوم الحديث » لابن جماعة ص 41 ، « فقه الأثر في علوم الأثر » للحلبلي (1 / 94) ، « مقدمة ابن
الصلاح » ص 28 ، « تدريب الراوي » للسيوطي (1 / 188) ، « الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح »
للأبناسي (1 / 143 - 145) ، « شرح مسلم » للنووي (4 / 78) .

(2) قوله : والخلاف موجود : نعم ولكن من جمع قليل من أهل العلم منهم الإسماعيلي وابن
حزم وبعض الحنفية وبرهان ذلك ما قاله شيخ المذهب المالكي أبو الوليد الباجي في « إحكام
الفصول في الأصول » (1 / 317 ، 318) ، إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ، أو
من السنة كذا ، فإن الظاهر أنه أمر من الله ورسوله ، وأن السنة سنة النبي ﷺ ، وهذا قول أكثر
أهل العلم ، وقال قوم من أصحاب أبي حنيفة والسيرفي وداود الظاهري : يجب الوقوف فيه ؛
لجواز أن يكون الأمر والنهي غير الرسول ، والدليل على ما بدأنا به : أن الصحابي إذا
قال : أمرنا بكذا ، فإنما يقصد الاحتجاج وإثبات شرع بتحليل أو تحريم ، فقد ثبت أنه لا يجب
ذلك بأمر غيره ، فوجب أن يحمل على ظاهره ، واختار ذلك الشيرازي والآمدي ، والفخر
الرازي .

انظر : « التبصرة » ص 331 ، « الأحكام » للآمدي (2 / 109) ، « المحصول » (2 / 640) .
(3) انظر : كلام الحاكم في « المستدرک » (1 / 510) ، « فتح المغيث » (1 / 139) .

وقال أبو الحسن الدارقطني والخطيب⁽¹⁾ وغيرهما : موقوف لا غير .
 وقال النووي في « شرح مسلم » : إذا قال الصحابي : « كنا نفعل كذا ، أو
 يقولون ، « أو يؤمرون بكذا »⁽²⁾ ، اختلفوا فيه ، قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي :
 لا يكون مرفوعاً ، بل هو موقوف ، وقال الجمهور من المحدثين والفقهاء
 والأصوليين : إن لم يصفه إلى زمن النبي ﷺ فليس بمرفوع ، وإن أضافه فقال :
 كنا نفعل في حياة النبي ﷺ ، أو في زمنه ، أو فينا ، أو بين أظهرنا ، ونحو ذلك ،
 فهو مرفوع ، هذا هو المذهب الصحيح⁽³⁾ انتهى كلامه بحروفه .
 قال الداني في « أطراف الموطأ »⁽⁴⁾ : هذا معلول ؛ لأنه ظن من أبي

(1) لم أر هذا النقل الذي ساقه المصنف في شيء من كتب الأصول أو المصطلح التي ناقشت
 المسألة ، والظاهر أنه غير صحيح قطعاً ، لأن الإمام الخطيب البغدادي قد عقد لهذه المسألة فصلاً في
 كتابه « الكفاية » ص 420 - 421 باب في « حكم قول الصحابي : أمرنا بكذا » ، وساق من ضمن ذلك
 أثر سهل بن سعد في القبض ، والذي هو محل النقاش وكان مما قاله « قال أكثر أهل العلم : يجب أن
 يحتمل قول الصحابي أمرنا بكذا على أنه أمر الله ورسوله ، وقال فريق منهم : يجب الوقوف في ذلك ،
 لأنه لا يُؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمة والعلماء ، والقول الأول أولى بالصواب . . . ثم ذكر نحواً من
 كلام الباجي وقال بعده : « فإن قيل : هل تفصلون بين قول الصحابي ذلك في زمن النبي ﷺ وبين قوله
 بعد وفاته ، قيل : لا ؛ لأننا لا نعرف أحداً فصل بين ذلك » .
 (2) جملة : [أو يؤمرون بكذا] لم تأت قطعاً في كلام النووي في « شرحه على مسلم » (30/1) ،
 والذي فيه « . . . أو يقولون ، أو يفعلون كذا ، أو لا نرى بأساً أو لا يرون بأساً بكذا » وباقي النص كما
 ذكر المصنف .

(3) أغفل المصنف - رحمه الله - جملة مهمة في كلام النووي تبين أصل المسألة محل النزاع وهي قوله
 عقب ذلك « . . . هذا هو المذهب الصحيح الظاهر فإنه إذا فعل في زمانه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره
 إياه ﷺ ، وذلك مرفوع ، وقال آخرون : إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً وإلا كان
 موقوفاً ، وأما إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب
 الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون ، وقيل : موقوف . . . » ، وذكر المسألة في « شرحه على
 مسلم » (78/4) في موضع آخر وقال « . . . هذا هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء من الفقهاء
 وأصحاب الأصول وجميع المحدثين ، وشذ بعضهم فقال : هذا اللفظ وشبهه موقوف وهذا خطأ والصواب
 أنه مرفوع . . . سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعد وفاته » بتصريف .

(4) ذكره أحمد بن طاهر الداني الأندلسي المالكي (ت : 532 هـ) في كتابه « الإيماء إلى أطراف
 أحاديث الموطأ » (109/3) للداني ، وقد تعقبه الحافظ ابن الحصار المالكي بعد أن ذكر كلام الداني في
 « الإيماء » بقوله : « هذا يدخل في المسند وإن بقي في النفس منه شيء فيستند بما تقدم » نقله محققه
 أبو شامة الجزائري نقلاً عن الإعلام (ل : 155 / أ) .

حازم ، وردّه ابن حجر ، بأن أبا حازم لو لم يقل : « لا أعلم » لكان فى حكم المرفوع⁽¹⁾ .

قلت : هذا رجوع⁽²⁾ منه فيما قال أوّل مرّة ، وفيه أن أبا حازم ، لو قال : « كان الناس يؤمرون » بالجزم ، ما كان مرفوعاً ، فكيف إذا لم يجزم . وبالجملة : إن هذا الأثر لا غبار فى صحته إسناده أولاً وآخراً ، ولكن هو محتمل ، فلا يكون فيه حجة بوجه⁽³⁾ .

وممن صرّح بما قلنا : الحافظ أبو عمرو بن عبد البر فى « التلقى » ، نص على هذا الخبر بأنه موقوف على سهل⁽⁴⁾ ليس إلا . وممن قاله : مُلاً على القارى الحنفى⁽⁵⁾ فى « شرح موطأ محمد » ، فى

(1) لفظ ابن حجر كما فى « فتح البارى » (262/2) : « وزدّ بأن أبا حازم لو لم يقل : « لا أعلمه ... إلخ » لكان - كذلك - فى حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابى كنا نُؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبى ﷺ ، لأن الصحابى فى مقام تعريف الشرع ، ... فإن قيل : لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله : « لا أعلمه ... » ، والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يُقال له : مرفوع ، وإنما يُقال : له حكم الرفع .
(2) كلام الحافظ ابن حجر كما نقلناه آنفاً لا إشكال فيه كما رأيت .

(3) قوله : فلا يكون فيه حجة بوجه : فيه قلة إنصاف - من شيخنا المصنف رحمه الله - فإن كان هذا الأثر ليس له حكم الرفع - كما يقول - فلا أقلّ من أنه يُعبّر عن عمل الصحابة وفعلمهم أثناء الصلاة ، وقد تنبّه إلى هذا المعنى الفقيه الظاهرى - ابن حزم - وهو ممن يقول أن قول الصحابى : أمرنا بكذا لا يكون مرفوعاً ، حيث قال بعد أن ذكر هذا الأثر فى كتابه « المحلى بالآثار » (30/3) : « هذا راجع فى أقلّ أحواله على فعل الصحابة رضى الله عنهم ، وإن لم يكن مسنداً » .

(4) يعنى أنه من قول سهل بن سعد ، ومع ذلك فله حكم الرفع ، ودليل ذلك ما قاله ابن عبد البر فى « التمهيد » (96/21) بعد أن ذكره « قول أبى حازم : ينمى ذلك يعنى يرفعه إلى النبى ﷺ ، وقد مضى رفع هذا الحديث من طرق شتى » ، ويؤكد ذلك قوله فى « الاستذكار » (288/2) فى باب وضع اليدين : وما ذكره مالك فى هذا الباب معروف محفوظ عن النبى ﷺ من وجوه صحاح كثيرة » ، وقال فى « الاستذكار » (292/2) : « وأما قول سهل بن سعد : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى ... » فالأغلب أنه عمل معمول به فى زمن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ، فكلام ابن عبد البر هذا يهدم ما يحاول المصنف إثباته .

(5) نور الدين على بن سلطان الهروى القارى الحنفى ، فقيه ، مُحدّث ، له مصنفات كثيرة منها : شرح على الشفا ومصابيح السنة . توفى سنة 1014هـ . انظر : « خلاصة الأثر » (185/3) ، « البدر الطالع » (1/445) .

قول سهل « كان الناس يؤمرون إِيح » ، قال : « يعنى : يأمرهم الخلفاء الأربعة ، أو الأمراء ، أو النبي ﷺ ، يعنى أنه محتمل لذلك⁽¹⁾ .
نعم ، وقد تكون فيه حجة عند الحنفية القائلين بأن الموقوف حجة ، لا عند المالكية والشافعية .



(1) لم يتسن لى الوقوف على هذا النقل عن العلامة القارى ويكفى فى الرد على المصنف الذى يحتج بكلام القارى ما قاله العلامة القارى عندما تعرّض لشرح خبر سهل بن سعد فى كتابة « مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » (472/2) حيث قال : « فيه تنبيه على أن القائم بين يدى الملك الجبار ينبغى أن لا يهمل شريطة الأدب ، بل يضع يده على يده ويطأطأ رأسه ، كما يصنع بين يدى الملوك وفى وضع اليمنى على اليسرى أحاديث فى « الصحيحين » وغيرهما تقوم بها الحُجَّة على مالك !! »

أثر عبد الكريم في القبض

وأما ما رواه مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق⁽¹⁾ من كلام النبوة « إذا لم تستح فاصنع ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، يضع اليمنى على اليسرى ، وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور الحديث »⁽²⁾ وفيه وضع اليمنى على اليسرى ، قال ابن عبد البر⁽³⁾ : لا يختلفون في ضعفه .

وقال يحيى بن معين : كل من روى عنه مالك لا بأس به إلا عبد الكريم . قال ابن عبد البر معتذرا عن الإمام في روايته عنه : غرَّ مالكاً منه سمته ، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ، كما غرَّ الشافعي من إبراهيم⁽⁴⁾ حذقه ونباهته ، وهو أيضاً مجمع على ضعفه ، قال : ولم يخرج عنه مالك حكماً بل ترغيباً وفضلاً .

وقال غيره : قال مالك : غرنى عبد الكريم بكثرة بكائه في المسجد .



(1) عبد الكريم بن أبي المخارق ، وقيل : طارق أبو أمية البصرى ضعفه أحمد وأيوب وابن عيينة وجمع ، توفى سنة 126 هـ .

انظر : « تهذيب الكمال » (18/260 - 263) ، « تهذيب التهذيب » (6/335) ، « التمهيد » (20/66) لابن عبد البر .

(2) ضعيف الإسناد ، ومعناه ثابت من الأحاديث المتقدمة برقم (4) ، (5) ، (6) ، وهو عند مالك في « نصوصاً » (1/158) .

(3) ذت المصنف رحمه الله أن يذكر كلام ابن عبد البر تعليقاً على هذا الأثر قال أبو عمر بن عبد نير بعد تضعيفه لعبد الكريم « أما الأحاديث التي ذكرها عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثبتة . ونحن نذكر طرقها . . . » .

انظر : « التمهيد » (20/67 - 74) ، « الاستذكار » (2/288) .

(4) يقصد إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي ، ضعفه الجمهور توفى سنة 184 هـ ، وقيل سنة 191 هـ .

انظر : « تهذيب الكمال » (2/186) ، « تهذيب التهذيب » (1/137) .

توهين المصنّف لأحاديث القبض

ولقد بان ما فى القبض ، وأن ما ورد فيه : ما بين حديث ضعيف سنده باتفاق أو عند الأكثر .

وليس فيه خبر إلا وفيه مقال .

ولهذا أعرض عنه البخارى⁽¹⁾ ، وقد أوردها فى « التاريخ »⁽²⁾ ولم يوردها فى « الجامع الصحيح » ، للعلل التى فيها .

وليس فيما تقدم ما يصلح للاعتماد إلاّ حديث وائل عند مسلم مع ما فيه مما تقدم من الخلاف فى سنده ، وإرساله ، وفى متنه كما سيأتى .

فبقى النظر فى هذا الخبر هل هناك شىء يخالفه بعموم ، أو نص صريح ، أو التزام ، أو غير ذلك ؟ .

فإن لم يوجد شىء يخالفه أصلاً ، أو وجد ولكن دونه فى المرتبة ، وجب الرجوع إليه عند أهل الأصول بلا خلاف أعلمه .

فإن وجد شىء يخالفه ، فالنظر فيما يرجع بينهما ، هذا إن سلّم خبر الواحد من العلل .

فإن قيل : إن ما ورد فى القبض ، فإن كان ضعيفاً⁽³⁾ بانفراد ، فإذا انضم بعضها ببعض ، وإن لم يصح ، فلا أقل من أن يكون حسناً ، إذ كثرة الطرق تفيد أن للشىء أصلاً ، كما هو مقرر عندهم .

قلنا : هو كذلك على خلاف عندهم وتفصيل ليس هذا محله ، ولكن إن لم يُعارض بشىء هو أقوى منه ، وههنا قد عارضته أحاديث أقوى منه ، وليس فيها خلاف بين أهل العلم ، وهى صحيحة ، وليس فيها ما فى تلك الطرق التى فيها مقال .

(1) سبق الجواب عن ذلك فى ما مضى .

(2) كلا ، فلم يورد البخارى حديث وائل ولا حديث ابن مسعود ولا حديث هُلب ، ولم يورد فيه إلا حديث محمد بن أبان عن عائشة وأعلّه بالانقطاع كما فى « التاريخ الكبير » (32/1) فلماذا التعميم !!

(3) سبق بيان بطلان تضعيف هذه الأحاديث ، ونصّ كبار علماء المذهب المالكى وغيرهم على صحتها كابن عبد البر والباجى وابن العربى وعياض وغيرهم .

الأدلة على إثبات السدل

وقد وصف غير واحد صلته ﷺ ، ولم يذكر القبض الذي ذكر وائل (1) .
وكذلك وائل نفسه وصف صلته ﷺ ، ولم يذكر فيها القبض .
فدل على أن ذلك شيء فُعل وترك .

وذلك ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر ، قال : « رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، [ثم أتيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب (2)] (3) » .

(1) غير صحيح ، بل الأحاديث المتقدمة جميعها حتى الضعيف منها يشهد لما جاء من وصف القبض في حديث وائل بن حُجر ، ونزيد المصنف هنا دليلاً آخر ، وهو ما رواه ابن أبي عاصم في « الأحاد » (254/4) ، والطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزوائد » (105/2) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (1610/3) ، وابن حبان في « الثقات » (228/5) ، والمقدسي في « الأحاديث المختارة » (130/9) بسند حسن عن التابعي الثقة عقبة بن أبي عائشة قال : « رأيت عبد الله بن جابر البياضى صاحب رسول الله ﷺ واضعاً إحدى يديه على الأخرى في الصلاة » ورواه الحافظ أبو على بن السكن في « صحيحه » كما في « الإصابة » لابن حجر (33/4) وزاد فيه « أن النبي ﷺ كان يفعله » والحديث صححه ابن السكن ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (105/2) : رواه الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن . ومنها : ما رواه أبو داود في « المراسيل » ص 89 وفي سننه (759) بسند حسن - كما قال المباركفوري . عن التابعي الجليل طاووس بن كيسان ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يَشُدُّ بينهما على صدره وهو في الصلاة » . قال المُحَدِّث المباركفوري : والحديث المرسل حُجَّةٌ عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مطلقاً ، وعند الشافعي إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر غير طريقه المرسل مسنداً كان أو مُرسلاً ، وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل وحديث هُلب . . . انظر : « تحفة الأحوذى » (81/2) ، « عون المعبود » (325/2) .

(2) قوله : « ثم أتيتهم بعد زمان . . . » إلى قوله : « تحرك أيديهم تحت الثياب » ذكر ابن الصلاح والأنباسي والسخاوي والسيوطي وابن حجر أن هذه الجملة مروية ليست بهذا الإسناد ، وإنما هي مدرجة من رواية عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل ، قالوا : وهكذا رواه مبيّن زهير بن معاوية ، وأبو بدر شجاع بن الوليد فَمَيَّرَا قصة تحريك الأيدي وفصلها من الحديث ، وذكرنا إسنادهما قال موسى بن هارون الحَمَّال الحافظ : وهما أثبت من روى رفع الأيدي تحت الثياب .

انظر تفصيل ذلك في : « الشذا الفَيَّاح » (221/1) ، « فتح المغيَّب » (248/1) ، « تدريب الراوى » (272/1) ، « شرح نخبة الفكر » للقارى ص 465 ، « توضيح الأفكار » (64/2) .

(3) صحيح : رواه أبو داود (1860) ، والدارمي (1357) ، وابن حبان (1860) ، والبيهقي (27/2) ، وصححه ابن حبان وغيره .

وهذا كما ترى ظاهره السدل ؛ لأن التحريك إنما يتيسر لمن كان راسلاً يديه⁽¹⁾ ، أما القبض فلا تيسير فيه في ذلك إلا بتكلف⁽²⁾ ، ولم يكونوا يفعلونه في صلاتهم .

وذلك أن وائل بن حُجر وفد على النبي ﷺ مرتين⁽³⁾ ، وكل من روى حديثه في المجيء الأول ذكر فيه القبض ، رواه مسلم عنه وابن ماجه وأبو داود وغيرهم .

وأما المجيء الثاني فلم يذكر عنه أحد القبض ، ولقد نص نفسه بأنهم يحركون أيديهم ، وهو ظاهر في السدل .

وقد أخرج عنه أبو داود من طريقين في المجيء الثاني ، وكلا الطريقين

(1) ربط المصنّف - رحمه الله - بين التحريك المذكور في هذه الرواية وإرسال اليدين في غاية البعد والغرابة ؛ لأن مقصد الراوى بقوله : « تحرك أيديهم » هو تحريك اليدين عند رفعها للتكبير ، وهذا المعنى واضح بجلاء من ظاهر الرواية ، ويزيد الأمر وضوحاً ألفاظ الرواية الأخرى التي جاءت من نفس طريق هذا الحديث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل عند النسائي (236/2) ، وابن خزيمة (457) ، والحميدى في « مسنده » (885) ، والبيهقى (24/2) قال وائل بن حُجر « . . . ثم أتيتهم في الشتاء من قَابل فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس وعند الطحاوى في « معانى الآثار » (1 / 196) : فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، وفي رواية أبى داود نفسه عقب الرواية التي ذكرها المصنّف قال وائل : « ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية » سنن أبى داود (728) ، والبرانس : جمع برنس وهو كل ثوب رأسه ملتزق به من ذراعه كذا في « عون المعبود » (2 / 294) .

(2) إلا بتكلف : بل التّكَلّف ما يحاول المصنّف حمل ألفاظ الحديث عليه ، وما أوضحناه آنفاً هو نفس ما فهمه الشُّراح من لفظ الحديث ، قال المُحدِّث العظيم أبادى في « عون المعبود شرح أبى داود » (2 / 294) : « قوله : وتحرك أيديهم تحت الثياب ، أى من رفع اليدين » .

(3) يحاول المصنّف - رحمه الله - أن يُصوّر لنا أن وائل رضي الله عنه لم ير النبي ﷺ إلا مرتين ، ولا أدرى من أين له بهذا التحديد ، والذي في كتب التراجم أن وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه ، كان من أبناء الملوك ، وأنه قدم على النبي ﷺ فأنزله وأصعده معه على المنبر ، وأقطع أرضاً ، وأرسل معه معاوية ليعرفه بها ، وكتب له عهداً ، وقال : هذا وائل سيد الأقبال جاءكم حباً لله ولرسوله ، سكن الكوفة وعقبه بها .

انظر : « سير النبلاء » (2 / 572 - 574) ، و« تهذيب الكمال » (30 / 420) ، « التاريخ الكبير » للبخارى (8 / 175) ، « الإصابة » (7 / 448) .

لم يذكر فيه القبض⁽¹⁾ ، مع أنه ذكر رفع اليدين حيال أذنيه ، فهذا كله يدل على ما قلنا .

فإذا ثبت هذا ، فقد وافق وائل غيره في وصف صلاته ﷺ بغير القبض .



(1) ليس الأمر كما ذكر ، بل ذكر القبض مسكوت عنه في طريق واحد من رواية شريك عن عاصم ابن وائل عن أبيه ، وهو برقم (728) ، وسكوت بعض الروايات عنه ، لا يبطل ذكره الوارد في الروايات الأخرى كما هو معلوم .

حديث أبي حميد رضي الله عنه

وقد أخرج البخارى فى « الجامع الصحيح » والنسائى وأبو داود وغيرهم ، واللفظ لأبى داود : حدثنا مسدد أنبأنا يحيى .

وهذا حديث ابن حنبل ، قال : « أخبرنى محمد بن عمر عن عطاء سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ ، منهم أبو قتادة ، وفى رواية وأبو هريرة ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد وغيرهم قال أبو حميد : أنا أعلم بصلاة النبى ﷺ ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة ، قال : قالوا : فأعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ثم يكبر ، ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ، ولا يصب رأسه ⁽¹⁾ ولا يقنع ⁽²⁾ ، ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول الله أكبر ، ثم يهوى إلى الأرض فيجافى ⁽³⁾ يديه على جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يسجد ، ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ثم يقوم من الركعتين فيكبر ويرفع يديه حتى يحاذى منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ويصنع ذلك فى كل بقية صلاته

(1) لا يصب رأسه : أى لا يحطه حطاً بليغاً ، بل يعتدل .

انظر : « تحفة الأحوذى » (2 / 181) .

(2) لا يقنع : من أقنع رأسه إذا رفع ، أى لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .

انظر : « شرح السيوطى على النسائى » (2 / 187) .

(3) يجافى يديه : أى يباعد .

حتى إذا كانت الجلسة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر ، قالوا كلهم ، صدقت هكذا كان يصلى « (1) .

قلت : هذا كما ترى حجة واضحة في السدل ؛ لأن أبا حميد في مقام الاحتجاج عليهم بأنه أعلم منهم بصفة صلاة النبي ﷺ ، وهم ما سلموا له أول مرة ، إذ قالوا له : لِمَ ؟ ما كنت بأكثرنا له تبعة ، كما جبلت عليه الأقران من التنافس وعدم التسليم للأتراب ، فلما وصف صلاته ﷺ على سبيل الاستقصاء (2) من أفعالها في السنن والفرائض ، ولم يترك منها شيئاً

(1) رواه البخارى (794) ، وأبو داود (963) واللفظ له ، والنسائي (2 / 3) ، وابن ماجه (1061) .

(2) قولها : وصف صلاته على سبيل الاستقصاء : فيه نظر من عدّة وجوه .

أولها : أنه لا ذكر في حديث أبي حميد ﷺ لقراءة الفاتحة في الصلاة مع كونها من الأمور الواجبة في الصلاة أو في أكثرها على قولين مشهورين عندنا في مذهب مالك ، كما أنه قد سُكِّتَ في حديث أبي حميد ﷺ عن هئيات مستحبة عندنا في الصلاة كالاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام ، والنزول عليهما عند الهوى إلى السجود ، وتحريك الإصبع أثناء التشهد حتى نهايته ، كما أنه لم يُذكر في حديثه الأذكار المستحبة في الصلاة عند الركوع والسجود وبين السجدين ، ولفظ التشهد ، فإن قيل : إنما أثبتنا جميع ما ذكرت مما سُكِّتَ عنه في هذا الخبر ، من روايات أخرى غيره عن صحابة رسول الله ﷺ ، قيل : ومثل ذلك يُقال هنا في مسألة القبض ، فإن سُكِّتَ عنها في حديث أبي حميد أو غيره ، فقد صُرِّحَ بها وصفاً ورؤية في صلاة رسول الله ﷺ في حديث وائل بن حجر وابن مسعود وابن عباس وهُلب وسهل بن سعد فلم التنافض هنا ؟

ثانيهما : أن المالكية يخالفون . هنا . هذه الرواية التي يتشبث بها المصنف ويقولون : إن هيئة الجلوس في التشهدين واحدة وهي التَّوْرُكُ ، قال الحافظ ابن حجر وغيره : وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مُعَايِرَةٌ لهئية الجلوس في التشهد الأخير « وفتح البارى » (2 / 360) .

وقد أثبت الإمام أحمد والشافعي جلسة الاستراحة لحديث مالك بن الحُوَيْرِث لما جاء فيه « أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ثم قام . . . » .
ولهذا قال الحافظ ابن حجر في « فتح البارى » (2 / 353 . الريان) وتبعه المُحَدِّثُ المباركفورى في « تحفة الأحوذى » (2 / 145) في معرض رَدِّه لحجة الحنفية في نفى سُنيّتها لعدم ذكرها في حديث أبي حميد وغيره من الصحابة ممن وصفوا صلاة رسول الله ﷺ قال : « ومنها - قول الحنفية - لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ ، وفيه أن السنن المُتَّفَقُ عليها لم يستوعبها كل أحد ممن وصف صلاته ﷺ وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم ، والحاصل أن حديث مالك بن الحُوَيْرِث حجة قوية لمن قال بسنّية جلسة الاستراحة والأعذار التي ذكرها الحنفية وغيرهم - في نفى سُنيّتها لا يليق أن يُلتفت إليها ، وأُكِّد على هذا المعنى الحافظ ابن عبد البر في « التمهيد » (8 / 44) في معرض كلامه =

علمه ، قالوا : صدقت ، فسلموا له ؛ لأنه أخبر بما عندهم ، ولو كان القبض من صفة صلاته ﷺ لأنكروا عليه قطعاً ، فيقولون له : يا أبا حميد تركت ، أو نسيت أخذ الشمال باليمين ، لأن المقام مقام الاحتجاج ، والعادة قاضية في مثل ذلك أنهم يناقشون على أقل شيء من ذلك ، فلما اتفقوا على ترك القبض في وصف صلاته ﷺ ، علمنا أنه ﷺ سادل ؛ لأن السدل هو الأصل ، والأصل لا يحتاج إلى ذكر .



= عمن قال باستحباب جلسة الاستراحة قال : « قال أصحاب الشافعي حديث ابن الحُوَيْرِثُ أُولَى مَا قِيلَ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَن فِيهِ زِيَادَةٌ سَكَتَ عَنْهَا غَيْرُهُ فَوَجِبَ قَبُولُهَا » .
ثالثها : أن في طرق حديث أبي حميد ﷺ رفع اليدين عند التكبير للركوع عند الترمذي (304) ولفظه « فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ » ، وكذا لفظه عند ابن ماجه (863) ، وابن حبان في « صحيحه » (1865) وصححه ، وصححه كذلك الترمذي ، والمالكية - في مشهور مذهبهم - لا يقولون برفع اليد في الصلاة إلا عند تكبيرة الإحرام فقط ، وهذا الحديث حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، فقول المصنف : فهذه صفة صلاتنا كما وصف أبو حميد ﷺ غير صحيح .
 إن في بعض طرق حديث أبي حميد الساعدي ﷺ الذي احتج به المصنف ومن تبعه من المتأخرين ممن كتبوا في مسألة السدل بأنه لم يُذَكَّرْ فِيهِ الْقَبْضُ ، قد جاء في بعض طرقه « وضع اليمنى على اليسرى » ، فقد ذكر الحافظ أبو محمد بن حزم في كتابه « الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ » (30/3) في معرض ذكره لما احتجَّ به الجمهور على إثبات القبض بما نصه « . . . ومن طريق أبي حميد الساعدي أنه قال : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ثم وصف : أنه كبر فرفع يده الى وجهه ، ثم وضع يمينه على شماله » ثم ذكره عنه بنصه الحافظ علاء الدين مغلطاي في كتابه « الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام شرح ابن ماجه » (1386-1387) ولم يتعبه ولم ينف هذا اللفظ الذي ذكره ابن حزم ، ثم وجدت أن الحافظ ابن عبد البر في « التمهيد » (72/20) قد أشار الى نفس هذا اللفظ بذاته ، فقد قال بعد أن ذكر ما جاء من الأحاديث المرفوعة في القبض كحديث وائل وابن مسعود قال : « . . . وفي هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي » ، فإشارة هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى هذا اللفظ يؤكد على أنه مروى مسند عندهم ، وإن كنت لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث التي بين أيدينا .

الكلام على زيادة الثقة

وهذه مسألة أصولية ، مثل دلالة وضع اليد على شيء لا يحتاج إلى بيته .
زهى متفق عليها - فيما علمت - ، والتمسك بالأصل هو الحكم المتفق عليه .

هذا مأخذنا . وإن قال قائل : أبو حميد وأصحابه وإن لم يذكروا القبض ، فقد ذكره غيرهم ، فيكون زيادة ثقة ، زهى مقبولة عند أهل الفن .

قلنا : المسألة ذات خلاف مع تسليمها .

قلنا : زيادة الثقة مقبولة لكن بشرط أن يكونا متساويين في الوصف - كما هو مقرر عندهم - ، وأما إذا خالفه مَنْ هو أحفظ منه وأعلى منه فليس كذلك .

وهنا كما ترى مثل ذلك ؛ لأن أبا حميد وأصحابه لم يخالفهم من هو أعلم منهم ، لأنهم لم يخالفهم من طريق ثابت إلا وائل بن حجر الحضرمي ، وهو شاسع الدار من أرض حضرموت ، ولم يكن ملازماً له ﷺ ، وقد أتاه مرتين ، وأبو حميد وأصحابه أدري بما كان عليه الصلاة والسلام أولاً وآخرًا ؛ لأنهم لم يفارقوه منذ صاحبه ، وهذه من المرجحات⁽¹⁾ عند أهل الأصول والأثر ، ولا أعلم في ذلك بينهم خلافاً .

(1) ليس هنا تعارض أصلاً - كما يحاول المصنف تصويره في المسألة - حتى يُضار إلى الترجيح ، وإنما يتحقق التعارض لو كان في خبر أبي حميد ﷺ تصريح منه بنفي القبض أثناء الصلاة ، وغاية ما يمكن أن يُقال هنا أن القبض في خبره مسكوت عنه ، مع كونه مصرحاً به في روايات أخرى - ثبت عند أهل العلم أنها صحيحة ، وفي ذلك زيادة يجب قبولها عند جمهور العلماء والأصوليين كما نقله النووي وابن حجر وغيرهما ، وقد أعمل علماء المالكية هذه القاعدة في الأخبار التي جاء فيها أن - جبريل عليه السلام - لم يصل بالنبي ﷺ الصلوات الخمس إلا مرة واحدة ، وفي ذلك يقول الحافظ ابن عبد البر في « التمهيد » (8 / 44) : « هذا ظاهر حديث مالك ، والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار =

قال النووى فى « شرح مسلم » فى اختلاف معاوية وابن عباس كما فى « صحيح مسلم » : كان ابن عباس ومعاوية يطوفان بالبيت ، ومعاوية يقبل ركن الشام ، وابن عباس لا يقبله ، إنما يقبل الركنين المعلومين ، فأنكر ذلك ابن عباس ، قال معاوية : ليس فى البيت مهجور⁽¹⁾ .

قال النووى⁽²⁾ وغيره : والقول قول من كان أكثر ملازمة للنبي ﷺ . وهذا مما نحن فيه⁽³⁾ .

وأخرج أبو جعفر الطحاوى ، والإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، واللفظ له : « أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال : دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعى ، فقال عمرو : حدثنى علقمة بن وائل الحضرمى عن أبيه : « أنه صلى مع النبي ﷺ ، فرآه يرفع

= الصحيحة فى إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ لوقتین ، وقوله « ما بين هذين وقت » ، وفيها زيادة يجب قبولها والعمل بها ، وليس تقصير من قصر عن حفظ ذلك وإتقانه والإتيان به بحجة ، وإنما الحجّة فى شهادة من شهد ، لا فى قول من قصر عن حفظ ذلك وأجمل واختصر » .

(1) لم يخرج مسلم كما ذكر ، وإنما هو عند البخارى (858) ، وأحمد (1 / 217) ، والترمذى (3 / 213) ولفظه عندهما أن ابن عباس قال لمعاوية : « إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليمانى ، فقال معاوية : ليس شىء من البيت مهجورًا » .

(2) لم أجد هذا الكلام ولا بلفظ قريب منه فى « شرح النووى على مسلم » بل كلامه فيه (9 / 14) « اتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين - يعنى الشاميين واستحبه بعض السلف ، وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف ، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان » .

(3) قوله : وهذا مما نحن فيه : كلاً بل هو مختلف تمام الاختلاف ؛ لأن ابن عباس احتج على معاوية بفعل رسول الله ﷺ حيث ترك استلام هذين الركنين ، ولهذا جاء عند أحمد (1 / 217) أن ابن عباس قال لمعاوية : لم تستد هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما ، فقال معاوية : ليس شىء من البيت مهجورًا ، فقال ابن عباس : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » فقال معاوية : صدقت : « فالمقام هنا ليس فى تعارض روايات أخبر بها كل من ابن عباس ومعاوية عن رسول الله ﷺ ، وإنما بين اجتهاد معاوية عارضته سنة تركية ، حيث فعل شيئاً لم يكن رسول الله ﷺ يفعله ، ولهذا قال ابن عبد البر بعدما ذكر الأخبار الواردة عن فعل بعض الصحابة كمعاوية وابن الزبير فى استلام الأركان كلها : « فصلت الرواية فى ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس ، ولا حجة فى قول أحد مع السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ » .

انظر : « التمهيد » (10 / 53 - 54) ، « فتح البارى » (3 / 474) ، « عمدة القارى » (9 / 255) .

يديه إذا كَبَّرَ وإذا ركع رفع » ، قال إبراهيم : لا أدري لعله لم ير النبي ﷺ إلا ذلك اليوم ، فحفظ منه ذلك ، ولم يحفظ هذا ابن مسعود ، وأصحاب رسول الله ﷺ ما سمعنا من أحد منهم يذكر الرفع (1) .

وفى رواية : « وإن كان وائل بن حجر رآه مرة واحدة يفعل ذلك ، فقد رآه ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك » (2) .

قلت : وإنما أراد الإمام النخعي - والله أعلم - أن من كان من أصحاب النبي ﷺ أكثر ملازمة وأعرف بأحواله (3) وأفقه فهو أولى بالاتباع والأخذ بقوله .

وكذلك نقول : إن عشرة من أصحاب النبي ﷺ الملازمين له فى كل الأحوال ، المتفقهين فى دينه ، اتفقوا على عدم ذكر شيء ، وإن ذكره غيرهم ، فعم أدرى بالمتقدم والمتأخر ، فهُم أولى بالأخذ بقولهم ، واتباع

(1) ، (2) رواه محمد بن الحسن الشيباني فى « الحجة » (96/1 - 97) ، والطحاوى فى « معانى الآثار » (224/1) ، « وفى مشكل الآثار » (37/15 - 38) والدارقطنى فى « سننه » ، وذكره الحافظ الزيلعى فى « نصب الرأية » (397/1) ثم ذكر تعقبه بقوله : « قال صاحب التنقيح : قال الفقيه أبو بكر ابن إسحاق - معقباً على قول النخعي هذه علة لا يساوى سماعها ؛ لأن رفع اليدين قد صحَّ عن النبي ﷺ ، ثم عن الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين ، وليس فى نسيان ابن مسعود ذلك ما يستغرب فى الصلاة كيف لا يجوز مثله . وقال البخارى فى كتابه « رفع اليدين » كلام إبراهيم النخعي هذا ظن منه لا يُرْفَعُ له رواية وائل الذى أخبر أنه رأى النبي ﷺ يصلى هكذا ، وقوله « رآه مرة » فيه نظر ، فقد ثبت أن وائلاً رآه يرفعون ثم عاد فرآهم يرفعون أيديهم تحت الثياب كما فى رواية زائدة . انظر : « الدراية » لابن حجر (152/1) ، وانظر جواب ذلك مفصلاً فى « معرفة السنن والآثار » للبيهقى (554/1 - 555) .

(3) لم ينفرد وائل ﷺ برواية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، بل رواه مالك بن الحُوَيْرِث عن رسول الله ﷺ أنه رآه يفعل ذلك عند البخارى (704) ، ومسلم (391) ، وعن ابن عمر عند البخارى (703) ، ومسلم (390) ، وعن أبى هريرة عند مسلم (392) وعن على عند مسلم (393) « وغير ذلك مما يطول ذكره قال ابن حجر : قال البخارى فى جزء « رفع اليدين » روى الرفع سبعة عشر نفساً من الصحابة ، وسرد البيهقى فى « السنن » وفى « الخلافيات » نحواً من ثلاثين صحابياً رُوِيَ عنهم الرفع . انظر : « تلخيص الحبير » (220/1) ، « طرح الشرب » للعراقى (223/2) ، « خلاصة الأحكام » للنووى (353/1) .

وصفهم ، ولم يخالفهم من هو أعلم ، بل ما ثبت من طريق ثابت ما يخالفهم إلا من هم أعلم به وأدرى .

وإن ثبت ما يخالفهم ، فلا يكون هو أولى منهم .

وعلى كل حال ، ما قلنا ، إما راجح ، أو مساوٍ .

فنقول : إن رآه وائل رضي الله عنه يفعل ذلك مرة أو مرتين ، فقد رآه أبو حميد مرات كثيرة ، ووصف صلاته ، ولم يذكر ذلك⁽¹⁾ .

ووائل ثقة واحد ، وأبو حميد وأصحابه عشرة ثقة ، والعشرة تحكم على الواحد .

ومن البعيد أن يحتمل النسيان في مثل هذا مع قرب العهد .

ومن المحال أن يكون رضي الله عنه دائماً على القبض حتى توفى على ذلك ، ولم يذكر ذلك أبو حميد وأصحابه وغيرهم⁽²⁾ .

ولا يمكن أن يخفى عليهم ويعثر عليه من نأت به الدار .

وإلى ما قلنا - والله أعلم - أشار ابن عربي⁽³⁾ في « الفتوحات المكية » ، إذ قال : « اختلف الناس في وضع اليد على الأخرى ، فكرهه قوم في

(1) نستعير هنا جواب الإمام الشافعي ردًا على إبراهيم النخعي في أن ابن مسعود لم يرو رفع اليدين عند الركوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فيما يرويه عنه الإمام البيهقي : ولو قال قائل : ذهب عنه حفظ ذلك - يعنى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ ابن عمر ووائل رضى الله عنهما لكانت له حجة . . . والقول قول الذى قال : رأيتُه فعل ، لأنه شاهد ، ولا حجة في قول الذى قال : لم يره ، والذى يَحْتَجُّ علينا بهذا القول فى الأحاديث والشهادات من قوله : لم يفعل فلان - كذا - فليس بحجة . ومن قال فعل فهو حجة لأنه شاهد ، والآخر قد يغيب عنه ذلك ، وقد يحضره فينساه ، قال البيهقي : وفيما قاله الشافعي جواب عن كل خبر يوردونه فى ترك الرفع . انظر « معرفة السنن والآثار » (1/ 553 - 554) .

(2) سبق الجواب على هذا فراجع .

(3) هو محيى الدين محمد بن على المعروف بابن عربى الحاتمى الطائى ، كان ذكياً كثير العلم صاحب زهد وتصوف ، له كلام كثير يفهم منه القول بالحلول والاتحاد ؛ ولذا طعن فيه جماعة من أهل العلم كابن عبد السلام وابن دقيق والذهبي توفى سنة 638 هـ . انظر : « سير أعلام النبلاء » (23/ 48 - 49) ، « تاريخ الإسلام » للذهبي (46/ 375 - 376) ، « الوافي بالوفيات » (1/ 152) .

الفرض ، وأجازوه فى النفل ، ورأى قوم أنه من سنن الصلاة ، وهذا الفعل مروى عن النبى ﷺ ، كما روى فى صفة صلاته ﷺ أنه لم يفعل ذلك «⁽¹⁾ انتهى كلامه .



(1) أغفل المصنف جزءاً فى كلام ابن عربى عقب كلامه المذكور وهو قوله : « كما روى فى صفة صلاته إنه لم يفعل ذلك ، وقد ثبت أيضاً « أن الناس كانوا يؤمرون بذلك » يعنى القبض - واعتبار ذلك عند أهل الله تختلف أحوال المصلى بين يدي ربه فى قيامه بحسب اختلاف ما يناجيه ، فإن اقتضى ما يناجيه به التكتيف - يعنى القبض - تكتّف ، وإن اقتضى السدل وهو إرسال اليدين أرسلهما . . . ، فلذلك ما ينبغى أن يُقَيّد المصلى فى مناجاته بصفة خاصة ؛ ولهذا قال بالتحخير فى هذه المسألة من قال ، وكل هذه الهيئات جائزة وحسنة « بتصرف من : « الفتوحات المكية » لابن عربى (1 / 540) قلت : وفى كلامه ردٌ على المصنف .

حديث المسىء صلاته

ومن حجتنا أيضًا ما تقدّم عن ابن بطال في « شرح البخارى » ، إذ قال :
وحجة من كره ذلك أن النبى ﷺ علّم المسىء صلاته الصلاة ولم يذكر له
القبض⁽¹⁾ .

قلت : اعترض الزين العراقى شيخ ابن حجر فى « شرح الترمذى » على هذا
الاستدلال إذ قال : لا حجة فى هذا ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - إنما علّمه
الفرائض⁽²⁾ لتكون أيسر للحفظ ، والوضع المذكور سنة انتهى كلامه بحروفه .
قلت : فيه أنه عليه الصلاة والسلام لو ذكر له مع الفرائض السنن ولم
يذكر له الوضع ، يكون فى ذلك حجة عنده ، فإذن لو رأى أو تذكّر حديث
أبى حميد⁽³⁾ لاعترف بأن فيه حجة ، والله أعلم .

(1) نقله ابن بطال عن ابن القصار المالكى .

انظر : « شرح ابن بطال على البخارى » (2 / 359) .

(2) قال الإمام ابن دقيق العيد : تكثر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث - يعنى حديث المسىء
صلاته - على وجوب ما ذكّر فيه ، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر ، أما الوجوب فلتعلّق الأمر به ،
وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب ، بل لكون الموضوع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك
يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر . . . فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورًا فى هذا
الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه ، وبالعكس .

لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه ، والأخذ بالزائد
فالزائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عميل به ، وإن جاءت صيغة الأمر فى حديث
آخر بشىء لم يذكر فى هذا الحديث فُدّمت ، قال الحافظ ابن حجر : وقد امتثلت ما أشار إليه وجمعت
طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة ، وقد أمليت الزيادات التى اشتملت عليها . فمما لم يذكر فيه
صريحًا من الواجبات المتفق عليها الثبته ، والقعود الأخير ، ومن المختلف فيه : التشهد الأخير
والصلاة على النبى ﷺ ، والسلام فى آخر الصلاة .

انظر : « إحكام الأحكام مع العدة » (2 / 362-369) لابن دقيق ، وعنه فى « فتح البارى » (2 / 326-327 -
ط : الريان) ، و « مرقاة المفاتيح » (3 / 194) ، و « عون المعبود » (3 / 68) وأقرّؤه .

(3) كيف يجزم المصنف أن مثل الحافظ عبد الرحيم العراقى شيخ المُحدّثين فى عصره لم يرو
حديث أبى حميد ، وقد كتب شرحًا على الترمذى وهو ممن روى حديث أبى حميد المذكور ، وقد
سبق بيان أنه لا حجة للمصنف فيما ادّعاه من ترك الإشارة إلى القبض فى الحديث المذكور .

إنما أراد العراقي حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل فصلّى ، فسلم على النبي ﷺ ، فقال : ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، وفعل ذلك ثلاثاً ، ثم قال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمنى ، فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك فى صلاتك كلها » (1) .

وهذا كما قال العراقي : لا حجة فيه على ما قال ابن بطال (2) وابن القصار .

والذى عندى أن ابن بطال وابن القصار - والله أعلم - إنما أرادا حديث رفاعة بن رافع ، وهو الذى فيه الحجة .

أخرجه الحاكم فى « المستدرک على الصحيحين » من طرق صحيحة : « عن رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلّى ، فلما قضى صلاته ، جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال ﷺ وعليك ، فارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، قال فرجع ، فجعلنا نرمق صلاته لا ندرى ما تعيب منها ، فلما قضى صلاته ، جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال ﷺ وعليك فارجع فإنك لم تصلّ ، وذكر ذلك إما مرتين أو ثلاثاً ، فقال الرجل : ما أدرى ما عبت على من صلاتى ، قال ﷺ : إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، كما أمر الله عز وجل ، يغسل وجهه ويديه للمرفقين ، ويمسح رأسه بيديه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقراً

(1) متفق عليه : رواه البخارى (724) ، ومسلم (397) وغيرهما .

(2) تقدّم أن ابن بطال لم يقل بهذا ، وإنما نقله عن ابن القصار .

من القرآن ما أذن الله له فيه ، ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوى ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوى قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ، ثم يقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من السجود حتى تطمئن مفاصله ويستوى ، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ قال : لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» (1) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وساقه من طرق .

وبهذا - والله أعلم - احتج الإمام ابن القصار ، وتبعه ابن بطلال (2) في « شرح البخارى » على السدل ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علم هذا المسء الصلاة ولم يذكر له القبض ، مع أنه ذكر له السنن والمندوبات (3) ، ولا يصح أن يكون القبض سنة ولم يعلمه له بعد أن علمه السنن .

(1) صحيح : رواه الدارمى (1329) ، والدارقطنى (1 / 95) ، وابن الجارود فى « المتقى » (194) ، والحاكم من طرق (1 / 368) ، وصححه وأقره الذهبى .

(2) فيما ذكره نظر كما تقدم .

(3) لم يستوعب رواية رفاة ذكر السنن ولا الواجبات وإلا فليس فيه تعيين قراءة الفاتحة مع كونها واجبة فى المذهب على المشهور ، ولا السلام من الصلاة ، ولا التشهد ، ولا ما يقال من أذكار فى الركوع والرفع منه ، وفى السجود ، وبين السجدين فى التشهد ، ولا ذكر فيه لهيئات الصلاة المستحبة عندنا فى المذهب كالاتماد على اليدين فى الانتقال إلى القيام ولا النزول عليهما عند الانحطاط إلى السجود ، ولا تحريك الأصبع أثناء الإشارة فى التشهد وغير ذلك مما يطول المقام بذكره ، وهذا أشار إليه الأئمة الأعلام كابن دقيق العيد والنوى وابن حجر وعلى القارى وغيرهم ، فإن قال المخالف : إنما أثبتنا وجوب بعض هذه الأفعال التى ذكرتها ، واستحباب بعضها الآخر لورود ذلك فى أحاديث أخرى اقتضت إثباتها ، قلنا له : وما يمنع أن نثبت مثل هذا فى القبض الذى سكت عنه الراوى ، وقد جاء إثباته فى أحاديث أخرى لا مطعن فيها عند أهل الإنصاف ، وقد أشار إلى نحو ما قلنا غالب الأئمة الذين تعرضوا لشرح هذا الحديث ، فهذا ابن عبد البر حافظ المالكية يشير إلى طرق مما ذكرنا بقوله : « ثم أمره - يعنى المسء صلاته - بما رآه لم يأت به ولم يقمه من صلاته ، وسكت له عن التشهد والتسليم ، وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك وأعلمهم أن ذلك فى صلاتهم ، وكذلك الصلاة على النبى ﷺ مأخوذ من غير ذلك الحديث » من « التمهيد » لابن عبد البر (16 / 194) .

وهذه صفة صلاتنا⁽¹⁾ كما وصف ﷺ لهذا ، أو كما وصف أبو حميد وأصحابه صلاته - عليه الصلاة والسلام - ولم يذكروا الوضع ، كذا نفعل في صلاتنا ونأمر به من اتبعنا . ولم يعارض هذا شيء أصح منه .
وأما قول العراقي فيما تقدم : لا حجة في ذلك ، لأنه إنما علمه الفرائض فقط . إنما أراد به - والله أعلم - حديث الشيخين عن أبي هريرة المتقدم ، فإن ذلك ليس فيه غير الفرائض⁽²⁾ فقط .
وأما حديث أبي حميد وحديث رفاعة بن رافع فإنهما حجة عند العراقي وغيره ؛ لأن فيهما عدد السنن والمندوبات والهيئات ، وغير ذلك لا يمكن رده ، فلو رأى العراقي ذلك لاعترف بأنه حجة كما قال ابن القصار وغيره .



(1) ليس الأمر كما ذكر وانظر التعليق قبله .

(2) ليس الأمر على إطلاقه لقول الإمام النووي عند شرحه للحديث المذكور : « هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن ، فإن قيل : لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالتنية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة ، والمختلف في وجوبه كالتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ ، فالجواب : أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها ، وكذلك المختلف فيه ، وفي الحديث دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسيحات الركوع والسجود زهيات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب » وإن تعقب الحافظ ابن حجر كلامه بأن بعض ما ذكره قد جاء في بعض طرق الحديث المذكور ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل في عدم وجوبه .

انظر : « شرح النووي على مسلم » (4 / 107 - 108) ، و « فتح الباري » (2 / 327 - ط : الريان) ، « عون المعبود » (3 / 68) ، « إكمال المعلم » (2 / 281) .

السدل آخر أمره ﷺ

قال الشيخ عليش⁽¹⁾ حين ابتلى بهذه الطائفة : اعلم أن السدل أول أمره ﷺ وآخر أمره .

فالدليل على أنه أول أمره⁽²⁾ حديث سهل الساعدي الذي في « الموطأ » في قوله « كان الناس يؤمرون » . أن يَضَعَ الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » ، فهذا نص⁽³⁾ على أنهم سَادِلُونَ ، وإلا كان تحصيل حاصل ، فهو لا يصح في حقهم ، ومعلوم أنهم لم يكونوا يسدلون إلا لرؤيتهم رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، إذ لا يجوز أن يخالفوه بوجه .



(1) محمد بن أحمد بن محمد عليش المغربي الأصل ، المصري المنشأ ، مفتى المالكية بالقاهرة المتوفى سنة 1299 هـ .

انظر : « إيضاح المكنون » (3 / 271) ، « هدية العارفين » (6 / 382) .

(2) في كلام العلامة عليش وإقرار المصنف له دليل على أن خبر سهل بن سعد الساعدي في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، وهذا يهدم ما أطال المصنف جاهداً في محاولة إثبات كونه غير مرفوع ، وأن الأمر في الخبر القبض في الخبر بقوله : يُؤْمَرُونَ أَحَدٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ فلا يكون له حكم الرفع ، وفيه من التناقض ما لا يخفى على كل ذي لب .

(3) نصُّ كلام عليش كما في « فتح العليين المالك » (1 / 105) : وجه دلالة أن أمرهم بالوضع المذكور دليل على أنهم كانوا يَسْدِلُونَ ، وإلا كان أمراً بتحصيل حاصل ، وهو عبث محال على الشارع ﷺ » وهو يدل على أن العلامة عليش معترف بصحة ما جاء من أحاديث في القبض وأوضح من هذا قوله في نفس الكتاب الذي نقل منه المصنف هذا النص ولفظة : « وأما القبض في الفريضة فاختلّفوا في كراهته وندبه وإباحته مع اتفاقهم على ثبوت فعله والأمر به من النبي ﷺ . . . » .
انظر : « فتح العليين المالك » (1 / 105 - 106) .

الاستدلال بالعمل المدني على نسخ القبض

وأما الدليل على كونه آخر أمره ﷺ استمرار عمل أهل المدينة⁽¹⁾ الذين

(1) انفرد الشيخ محمد عليش - رحمه الله (ت 1299 هـ) - وهو من فقهاء المالكية المتأخرين في «فتاويه» وتبعه المصنف هنا بأن السبب الأقوى - من وجهة نظره - في كراهة مالك للقبض في رواية المدونة كونه مخالف لعمل أهل المدينة ، ولا يمكن أن نُسلّم له بذلك لعدة وجوه :

أولها : أن القبض في الصلاة مروى عن جماعة الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء ، حتى قال ابن عبد البر : لا يعرف له في الصحابة مخالف ، إلا شيء روى عن ابن الزبير أنه كان يصلى مُرسلاً يديه ، وقد روى عنه خلافه من التصريح بسنيته .

ثانيها : أن في «المدونة» نفسها دليل على أن القبض هو عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - وما حكوه من فعل رسول الله ﷺ وشاهد ذلك أن الإمام سخوناً قد أعقب رواية ابن القاسم مباشرة - والتي قد يُفهم منها لأوّل وهلة الكراهة المطلقة للقبض ، فروى من طريقه : « عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة » «المدونة» (1 / 217) فهذه «المدونة» نفسها توافق ما جاء في «الموطأ» من إثبات القبض والتدليل على سنيته ، فأين عمل أهل المدينة الذي يدّعيه العلامة عليش وشيخنا المصنف على إثبات أن النبي ﷺ والصحابة من بعده في المدينة ما كانوا يُصلّون إلا مُسدلين ؟ ، مع أن «الموطأ» و «المدونة» قد أثبتا خلاف ما زعما ، مع كونهما من أكبر وأقدم الأهمّات التي أصلت وأسست لبيان عمل أهل المدينة .

ثالثها : أن حافظ المذهب ومُحدّثه أبو عمر بن عبد البر قد أثبت في كتابيه «التمهيد» (20/75) ، و «الاستذكار» (2/291) : «أن القبض في الصلاة هو قول المدنيين من أصحاب مالك» ، فكيف ساغ لهؤلاء أن يخالفوا ما تقرّر ببلدهم من استمرار العمل بالسدل وترك القبض ؟

رابعها : أن تعليل سبب كراهة القبض لكونه مخالفاً لعمل أهل المدينة غير صحيح ولا يمكن قبوله ، لأنه لم يذكره أحد من المتقدمين من كبار مُقَدِّدى المذهب كعبد الوهاب وابن رشد وعبّاس و خليل ونحوهم مع بسطهم لما قيل . من تعليقات مختلفة لكراهة القبض المذكورة في رواية ابن القاسم ؛ ولهذا قال العلامة محمد بن إبراهيم التتائي شيخ المالكية بمصر (ت : 942 هـ) والشيخ أحمد الدردير عالم المذهب في وقته (1201هـ) بعد أن بسطاً لما قيل من علل مختلفة لأجلها كره مالك القبض في رواية ابن القاسم ما نصه : «ولم يذكروا من علل الكراهة كونه - يعني القبض - مخالفاً لعمل أهل المدينة» .

انظر : «الشرح الكبير على خليل» للدردير (1/250) ، «شرح التتائي على خليل» نقلاً عن «نصرة الفقيه السالك» للكافي التونسي ص 22 .

وانظر : «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة» للتتائي (2/22) .

وانظر : «مواهب الجليل من أدلة خليل» للشنقيطي (1/188 - 192) .

أدركوا آباءهم ، وآباؤهم أدركوا أصحاب النبي ﷺ ، إذ لا يجوز جهلهم بما كان عليه الصلاة والسلام من الأمر ، خصوصاً الصلاة⁽¹⁾ المتكررة كل يوم ، لكثرة ملازمتهم له ، وشدة حرصهم على السنة ، حتى قال مالك من رواية ابن القاسم : « أما القبض فلا أعرفه »⁽²⁾ ، يعنى لا أعرف جريان العمل به ، إنما أعرف السدل ، وهو الذى استمر عليه العمل القديم .
قال : وهذا دليل على أن القبض منسوخ⁽³⁾ عنده ، لأنه رواه فى « الموطأ » وتركه انتهى كلامه بزيادة .

قُلْتُ هذه مسألة عظيمة اعترض علينا فيها الفقهاء والأصوليون والمتكلمون والمحدثون ، قالوا : كيف يترك قول النبي ﷺ لعمل أحد .

(1) ليس هذا على إطلاقه قال ابن القيم : من المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الصحابة والخلفاء الراشدين بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق ، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء ، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالى ، وعمل به المحتسب وصار عملاً والعمل الصحيح ما وافق السنة ، وإذا أردت وضوح ذلك فانظر العمل فى زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى جهره بالاستفتاح فى الفرض فى مصلى النبي ﷺ وعمل الصحابة به ، ثم انظر للعمل فى زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير استفتاح ولا تعوذ ، وانظر إلى العمل فى زمن الصحابة فى اعتبار خيار المجلس ومفارقتة لمكان التباعد ليلزم العقد ، ثم العمل به فى زمن التابعين وإمامهم سعيد بن المسيب حيث كان يعمل ويفتى به ولا يُنكره مُنكرٌ ثم سار العمل فى زمن ربيعة وسليمان بن بلال بخلاف ذلك ، وكذلك العمل فى زمن النبي ﷺ والصحابة بعده وهم يرفعون أيديهم فى الصلاة فى الركوع والرفع منه ، وعمل جمهور التابعين بالمدينة به كما حكاه البخارى والمروذى ، ثم صار العمل بخلافه ، وكذا الصلاة من النبي ﷺ على ابني بيضاء سهيل وأخيه فى المسجد والصحابة معه وصلى على أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - فى المسجد بحضرة الصحابة والعمل كراهة إدخال الجنائز والصلاة عليها فى المسجد ، وذكر ابن حزم أن الناس بالمدينة عابوا على أزواج النبي ﷺ إدخالهم جنازة سعد بن أبى وقاص المسجد وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيىوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يُمرَّ بجنازة فى المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى جوف المسجد بتصرف .
انظر تفصيل المقام فى : « أعلام الموقعين » لابن القيم (2/382 - 398) ، « الأحكام فى أصول الأحكام » لابن حزم (2/239) .

(2) انظر ذلك فى : « المدونة » (1/217) .

(3) دعوى النسخ هنا لا تقبل بحال ، وقد كُتِر الاحتجاج بها والهرب إليها - خصوصاً من متأخري أتباع المذاهب - لا سيما إذا أعجزهم ردّ الدليل لوضوحه وصحة إسناده .

وقد سقنا الكلام فى ذلك فى الأصل ، وما اعترضوا به علينا ، وما أجبنا فى ذلك من كلام أهل المعقول والمنقول ، فأغنى عن إعادته .
ولباب ذلك ما قال شيخنا أبو يحيى : اعلم أيها الطالب اللبيب والصديق الأديب أن علماء المدينة الذين أحججنا بعملهم لا يخلو قولهم فيهم : إما تحكموا عليهم بالجهل وعدم معرفة الأثر وركاكة الذهن فى النظر ، وهذا مما يستحى أن يتفوه به من يؤمن بالله واليوم الآخر .
فإن هؤلاء أعلم الأمة بلا منازع ، ورواة الأثر بلا مدافع ، وسوء الظن بهم فسوق .

وإما أن تحكموا عليهم بمخالفة السنة ، والتلاعب بالدين ، بحيث كلما رأوا حديثاً أو أثراً خالفوه ، فهذا أدهى وأمر .
وإما أن تحكموا عليهم بالعلم والفضل والدين ، وأنهم إنما تركوا حديثاً أو أثراً لأمر أقوى عندهم ، أو لضعفه عندهم ، أو ظفرهم بناسخ ، وهذا ما ندعى ، انتهى كلامه بزيادة .

قلت : وليس لمنصف جواب بعد هذا ، فإن هؤلاء علماء بررة وفقهاء خيرة ، لا يصح لعاقل أن ينسبهم إلى الجهل وترك السنة ، وقد أدركوا أصحاب رسول الله ﷺ ، فلا يجوز أن يخالفوهم بوجه .
قال الشارمساحى⁽¹⁾ فى « نظم الدرر » ما نصه : « ومن ذلك تعويله يعنى مالكا رضي الله عنه على العمل المتصل ، وذلك لثبوت العلم بعد التهم ، وكثرة المخالطة للنبي ﷺ ، وشدة بحثهم عن مدارك الأحكام من أقوى المآخذ المفيد للعلم ، وأن ذلك لغلبة الظن بظفرهم بالناسخ .

(1) عبد الله بن عبد الرحمن الشارمساحى الإسكندرى ، فقيه ، مالكى ، من كبار علماء المذهب ، له كتاب « نظم الدرر فى اختصار المدونة » ، وشرحه بشرحين ، توفى سنة 669 هـ .
انظر : « الديباج المذهب » (448/1) ، « حسن المحاضرة » (152/1) ، « برنامج الوادى آشى » ص 47 .

وهم الصدر الأول ، وعلماء المدينة أدرى بما توفى عليه رسول الله ﷺ من أمر الدين ، ومالك أعلم علماء الأمصار بعلمهم ، انتهى المراد منه .
فإن قال قائل : إن ما ذكرت لا يسلمه الخصم ؛ لأنه ليس فيه ذكر للسدل ، فلا بد لك من تسليط شيء على تلك العمومات ، فيكون مفسراً لها ، فيكون نصاً في محل النزاع وإن ضعف ؛ لأنه به تتم الحجة عند أهل الفن ، فإذا يخالفك إلا التَّوَكُّؤُ - أى الأحمق - الألد .

قلت : الجواب أن ما ذكر من تسليم الخصم ليس من شرط صحة الدليل أن يسلمه الخصم ، بل من شرطه أن يكون موافقاً لأهل العلم والأثر ، ومأخوذاً من كلامهم بنص أو مفهوم ، وكونه بُنى على أصل متفق عليه وإن اختلف التفصيل .

وأما ما ذكر من أنه لا بد من تسليط شيء على تلك العمومات ، فليس بلازم ، بل هو كافٍ في مطلق الاحتجاج .

الاحتجاج بالعموم

وقد احتجَّ العلماء فى كثير من المسائل بالعمومات ولم يلتفتوا إلى بعض تغييرات وردت على تلك العمومات إما استكفاء بتلك العمومات ، وإما بعواضد عوضدت بها تلك العمومات .

وهذا الطحاوى والعينى وغيرهما من الحنفية احتجوا بعدم الرفع بالأحاديث التى وردت فى عدم ذكره⁽¹⁾ ، وعضدوا ذلك بفعل بعض الصحابة رضى الله عنهم .

وهذا احتجاج بالعموم والأصل ، وأصل المسألة متفق عليه .
وكذلك الشافعية أخذت بعموم غسل البول ، وقوله ﷺ فى الرُّوث : إنه ركس ، ولم يلتفتوا إلى ما ورد فى ذلك مما يخالف ذلك .

(1) وأكثرها ضعيف لا يسلم إسناده من علةٍ تقدح فى صحته . انظر الكلام عليها فى : « معرفة السنن » لليهقى (551 - 556) ، « التحقيق فى أحاديث الخلاق » لابن الجوزى (1 / 335) ، « تنقيح التحقيق » لابن عبد الهادى (1 / 332) ، « نصب الرأية » (1 / 406) ، « الدراية » (1 / 152) .

وكذلك المالكية أخذت بمثل ذلك .
ولو شئنا لسردنا كثيرًا من ذلك فيما أخذ به المجتهدون من غير التفات إلى
ما يخالف ذلك .

وبهذا تعلم أن مسألتنا من ذلك ، وأنها لا تحتاج إلى شيء .
وإن تشغب متشغب في ذلك ، فقال : ما ذكرت بأنه صحيح هو كافٍ في
الاحتجاج عند أهل الأثر والنظر ، ولكن الخصم ليس له إمام بالفن ، فلا بد
من شاهد يفسر حديث أبي حميد وأصحابه . وحديث المسيء صلته نصٌّ
في المسألة ، فيحمل عليه الحديث ، كما هو مقرر عندهم ، بحيث لا يبقى
للمتشقق⁽¹⁾ إلا أن يقلب كفته على ما اعترض عليكم .
قلنا : هذا يحتاج إلى تمهيد شيء يبني عليه .



(1) المتشقق : شقق الكلام : إذا أخرجه أحسن مخرج ، وقيل : هو الذى يتفهبق فى كلامه
ويسرده سردًا لا يبالي ما قال من صدق أو كذب .
انظر : « اللسان » (10 / 185) ، « تاج العروس » (25 / 522) .

الاستشهاد بالضعيف

فنعقول : اعلم أن أهل الأثر والنظر إذا جاء حديث صحيح ، وجاء شيء آخر يعارض ذلك مما يعد معارضاً عندهم ، فإنه يلتمس له شاهد من حديث آخر ضعيف ، أو قراءة شاذة ، أو قياس جلي ، أو غير ذلك ، فيكون له عاضد ، أو يكون لحديث رواه واحد ، فيلتمس له متابع وإن كان ضعيفاً .

وقد فعل ذلك الشيخان في صحيحيهما ، وقد استشهد البخاري في الصحيح برواية عبد الكريم بن أبي المُخَارِق وغيره من الضعفاء ، ولم يحتج بهم في الأصول .

وانظر استشهاده بعبد الكريم - مع أنه ضعيف باتفاق - في باب التهجد من « صحيحه » .

فإذا تقرر هذا ، فنقول : نعم ، قد جاء ما يفسر حديث أبي حميد وغيره ، وفيه نص ، وهو ما رواه الطبراني في « الكبير » عن معاذ بن جبل قال : « كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حدو أذنيه ، فيرسل يديه ، وربما أخذ الأخرى بالثانية »⁽¹⁾ ، وهذا - وإن كان في سنده مقال⁽²⁾ - فيه

(1) حديث باطل : رواه الطبراني في « معجمه الكبير » (271/2) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (102/2) وقال : فيه الخصب بن جحدر ، وهو كذاب . وذكره ابن الملقن في : « البدر المنير » (515/3) .

وزاد : في إسناده الخصب بن جحدر ، وقد كذبه شعبة والقطان ، ونحو ذلك في « تلخيص الحبير » لابن حجر (225/1) .

(2) قوله : في سنده مقال : غير مقبول على قواعد المُحدِّثين في أحد رواه هذا الخصب الذي قال فيه البخاري : كذاب ، وقال العقيلي : أحاديثه مناكير لا أصل لها ، فأقل أحوال هذا الحديث أن يُقال فيه ضعيف جداً ، وإن قيل : موضوع لم يبعد .

انظر ترجمته في : « لسان الميزان » (298/2) ، « الضعفاء » للعقيلي (29/2) ، « الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث » للحلي ص 109 .

حجة على السدل ، ويكون شاهداً⁽¹⁾ لحديث أبي حميد وغيره ؛ لأن الضعيف إذا كان له عاضد أو عواضد يحتج به اتفاقاً مثل ما تقدم .
وبهذا الحديث زال الإشكال ، ورفع القيل والقال مما ورد في الأخبار ، وفيها أنه عليه الصلاة والسلام أخذ شماله بيمينه ؟
وفي بعضها وصف صلاته ولم ينكروا ذلك .
فبيّن حديث معاذ هذا الإشكال بأنه - عليه الصلاة والسلام - يفعل الأمرين ، فالوقت الذي أخذ شماله بيمينه رآه من ذكر عنه ذلك ، والوقت الذي أرسل يديه رآه من لم يذكر ذلك ، فأخذ كل راوٍ بما روى ، ولكلُّ أجر بما نوى ، فله الحمد .
ثبت أن كل واحد من الأئمة له دليل ، وقد علم كل أنس مشربهم ، وكل حزب بما لديهم فرحون .
فلم يبق للمتهور إلى أين يتسور إلا دعوى الغلط .



(1) قال العلماء : إنما يصلح الاستشهاد وتقوية الحديث إذا كان ضعف رواته ناشئاً عن سوء الحفظ أو اختلاط أو تدليس مع كون رواته من أهل الصدق والديانة ، وقالوا : أما الضعف بنحو كذبه أو شذوذه فلا يجبره شيء انتهى من « توضيح الأفكار » للصنعاني (188/1) قلت : وهذا الشرط غير متحقق في هذا الحديث الذي أحد رواته مؤصّف بالكذب ، فمثل هذا لا يصلح أن يكون شاهداً ولا عاضداً ، ولا يجوز الاستدلال به لمن عرّف حال إسناده .

الحجّة في إثبات السدل

وحاصل الأمر : أن حجتنا على السدل حديث أبي حميد ، وحديث المسيء صلاته ، وعمل أهل المدينة ، وأكابر التابعين ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم .

فتقول : أيها المتقلقل ، إما أن تقول : علماء المدينة ، وسعيد بن المسيب⁽¹⁾ منهم ، والفقهاء السبعة ، والزهرى⁽²⁾ ، ومالك ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وكلهم من غير مالك أدركوا الصحابة ، فالزهرى أدرك سبعة عشر صحابياً ، والحسن البصرى وابن سيرين أدركا كثيراً من الصحابة ، وسعيد بن المسيب⁽³⁾ أجلّ منهم ، إذ قالوا : هو سيد التابعين ، وهو أدرك سبعين بدرياً ، هؤلاء الأَخيار المجمع على فضلهم وعدالتهم ، إنهم يخالفون النبي ﷺ⁽⁴⁾ وأصحابه ، والنبي ﷺ وأصحابه

(1) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة (344/1) ، وعنه ابن عبد البر فى « التمهيد » عن عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد قال : ما رأيت سعيد بن المسيب قابضاً يمينه على شماله فى الصلاة ، كان يرسلهما وفى سنده عمر بن هارون البلخى قال النسائى : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولخص ابن حجر حاله فقال : متروك وكان حافظاً .

انظر ترجمته فى : « تهذيب التهذيب » (7 / 441 - 443) ، « الكاشف » (2 / 70) ، « الجرح والتعديل » (6 / 140) ، « المجروحين » (2 / 90) ، « الضعفاء » للعقيلي (3 / 193) .

(2) لا يصح نسبة الإرسال إلى الفقهاء السبعة والزهرى ، إذ لم يذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا أقوال الفقهاء فى المسألة لا تصريحاً ولا تلميحاً ، فلم يذكره ابن أبي شيبة ولا عبد الرزاق فى « مصنفيهما » وقد جمعا أقوال من ذهب إلى الإرسال من الأئمة ، ولم يشر إلى ذلك ابن عبد البر ولا ابن المنذر وقد استقصى الأقوال فى المسألة فى كتابه « الأوسط فى السنن والخلاف » ، وفى « الإشراف على مذاهب العلماء » .

(3) لا يصح نسبه إلى ابن المسيب ، لما عرفت من حال إسناده .

(4) لا يجوز لمسلم أن يعتقد فى أحد من أئمة الاجتهاد ، فضلاً عن الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - أنه تعمّد مخالفة سنة صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ لمحض هوى أو رأى ، وربما وقعت المخالفة لعدم بلوغه الحديث الصحيح ، أو أنه ربما بلغه ولم يثبت عنده من طريق صحيح مقبول ، أو قدّم عليه أدلة أخرى رآها راجحة عليه إلى غير ذلك من الأعذار التى فصلها شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه الفدّ « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » .

كانوا على القبض حتى مضوا سبيلهم ، ومع ذلك هؤلاء الأكابر الذين ذكرنا عنهم أنهم يسدلون أيديهم فى الصلاة واختاروه عن القبض : سعيد بن المسيب والحسن البصرى وابن سيرين وأهل المدينة وغيرهم ، إن قال : نعم ، فقد كذب ، وإن قال : لا ، فقد غُلب⁽¹⁾ ، وكلا الجوابين فقد باء بخيبة وصفير اليدين ، يا ليته رجع ولو بخفى حنين .

وإلى هذا - والله أعلم - أشار مالك حين سُئِلَ عن السدل فقال : « وقد فعله الأئمة المقتدى بهم »⁽²⁾ .

وهذه الكلمة لا يقولها إلا فى الصحابة والتابعين ، وهم أشياخه الذين أخذ عنهم العلم ، وهم أدركوا الصحابة ، وقد عرفوا المتقدم من المتأخر ، والناسخ من المنسوخ ، والصحيح من السقيم ، وغير ذلك . وهذا ليس مخصوصاً بعمل أهل المدينة فقط ، بل احتجاج بهم وبغيرهم ، فهذا الحسن البصرى⁽³⁾ ومحمد بن سيرين وإبراهيم وعطاء

(1) نستعير هنا ما قاله إمام المحدثين الفقيه أبو بكر بن المنذر (ت : 318 هـ) فى كتابه « الأوسط فى السنن والإجماع والخلاف » (92/3) بعد أن ذكر من حُكِيَ عنه السدل فى الصلاة من الأئمة فى قوله : « وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا يرسلون أيديهم فى الصلاة إرسالاً ، ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة ، أو نسيها ، أو لم يعلمها حجة على من علمها وعمل بها » .

• ويقول الإمام ابن القيم : « ولو تُركت السنن لمجرد العمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ودرست وغيث آثارها وكم من عمل قد اطرده بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان إلى الآن ، وكل وقت ترك سنة ويعمل بخلافها ، ويستمر عليها ، فتجد يسيراً من السنة معمولاً به ، . . . وقد تقرّر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل - يعنى عن عمل أهل المدينة من الصحابة ومن بعدهم - وإنما يقع من طريق الاجتهاد ، والاجتهاد إذا خالف السنّة كان مردوداً ، وكل عمل طريقه النقل لا يخالف سنة صحيحة البتّة » بتصرف من « إعلام الموقعين » (395/2 - 396) .

(2) لا يُسَلَّمُ للمصنف - رحمه الله - بصحة هذا النقل عن مالك ؛ إذ لا وجود له فى شيء من كتب المذهب جميعها ، خصوصاً الأمهات منها - التى استوعبت كل ما ذُكر عن الإمام من روايات تتعلق بهذه المسألة على وجه الخصوص ، فضلاً عن أن شيخنا المصنف - رحمه الله - لم ينسب لكتاب معين كما هى عادته فى هذه الرسالة .

(3) غاية ما نُقلَ عن الحسن بن أبى الحسن البصرى أو غيره من التابعين فى هذه المسألة أنه قد رُئِيَ فى بعض الأحيان أنه صَلَّى مسدلاً اليدين ، وهذا لا دليل فيه على إنكارهم للقبض ؛ إذ من ترك القبض =

وغيرهم ، ذُكِرَ عنهم نصًّا أنهم يسدلون ، وهم ليسوا من أهل المدينة ، بل هم من أهل العراق .

وبالجملة : فلا يجوز لعاقل أن ينسب هؤلاء الأكابر وغيرهم من التابعين وغيرهم بمخالفة السنة .

وهذا عبد الله بن الزبير وهو صحابي جليل لا نعتقد أنه رأى النبي ﷺ يقبض⁽¹⁾ حتى توفي ، وأبا بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ويخالفهم بالسدل .

والحسن البصرى أدرك الصحابة ، وكان عام صفين - بلدة بين العراق والشام - شابًا ناهز الحلم أو احتلم .

ومحمد بن سيرين أدرك أنسًا وغيره من الصحابة ، وإبراهيم النخعي⁽²⁾ مثله ، وسعيد بن المسيب أجلُّ منهم وأسن ، وقد أدرك سبعين بدريًا ، وقد ذكرنا أنه يسدل⁽³⁾ ، ولم يختلف عليه في ذلك .

= في بعض صلواته لم يترك أمرًا واجبًا يُلام عليه ولا سُنَّة مؤكدة من سنن الصلاة ، ومع هذا فإن الحسن البصرى وغيره من التابعين معترفون بِسُنَّة القبض غير عائبين ولا منكرين على من فعله وبرهاننا على صحة ذلك ما رواه أبو داود (723) ، وابن حبان في « صحيحه » (723) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (78/5) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (227/9) بأسانيدهم عن محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كَبُرَ رفع يديه ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه » ثم ساق الحديث قال محمد بن جُحادة فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن (البصرى) فقال : هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه « قال مُحدِّث المذهب أبو عمر بن عبد البر بعد روايته للحديث : « ففى هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه - يعنى القبض - ولم يَعب عليه من فَعَلَهُ » والحديث إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وقد صححه ابن حبان وجمع قد قَدَّمنا ذكرهم أوَّل الكتاب فراجعه .

(1) هذا مجرد ظن منه ، وما قلناه فيما يتعلَّق بإرسال الحسن البصرى يديه فى الصلاة ، يُقال نفسه فى حق عبد الله بن الزبير ، خصوصًا لما رواه أبو داود (754) ، والبيهقى (30/2) وابن عبد البر فى « التمهيد » بسند حسن عن زرة بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : « صَفُّ القدمين ، ووضع اليد على اليد من السُنَّة » وقد سبق تفصيل الكلام عليه فى أوَّل الكتاب فراجعه .

(2) ورُوِيَ عنه القبض كما سبق .

(3) رُوِيَ عنه بسند غاية فى الضعف كما سبق التنبيه عليه .

فهؤلاء أكابر الأمة وأمائل الملة ، فلا يجوز في حقهم - رضى الله عنهم - مخالفة السنة .

والذين ذكروا القبض ورووه ، فإن كانوا ممن ذهب إلى السدل ، فهو أدل دليل على أنه ليس بسنة عندهم ، وإن كانوا من غير ذلك ، فهم أدري وأعلم بالسنة ، فهم نفتدى بهم . ومن اعترض على السدل ، فإنما اعترض عليهم ، ولا يحسن للعالم أن يعترض عليهم بوجه ، ونحن بهم نفتدى ، فهذه حجتنا ودليلنا ، وهذا أقوى عندنا من كل حجة .

ولهذا - والله أعلم - أشار الإمام حين روجع في مثل ذلك ، فقيل لبعض أصحابه : أنتم تروون أحاديث وتخالفونها ، فأجاب ابن الماجشون : بأنا على علم تركناها⁽¹⁾ ، فلما بلغ الإمام قال : والله ما استوحشت بسعيد بن المسيب وغيره من أهل المدينة لقول قائل ، ولولا عمر بن عبد العزيز أخذ العمل بالمدينة لشكك كثير من الناس⁽²⁾ .

ومن « البيان والتحصيل » لابن رشد ، « والمدخل » لابن الحاج ، وجامع ابن يونس ، قال مالك رضي الله عنه : العمل أثبت من الحديث ، وإنه لضعيف في مثل ذلك أن يقال : حدثني فلان عن فلان⁽³⁾ .

قال ابن مهدي : السنة القديمة من سنن أهل المدينة خير من الحديث⁽⁴⁾ .

(1) لفظه كما في « ترتيب المدارك » لعياض (22 / 1) قال ابن المعذل : سمعت إنسانا سأل ابن الماجشون : لم رويتم الحديث ثم تركتموه ؟ قال : لِيُعْلَمَ أنا على علم تركناه .
(2) انظر : أصل النقل ولفظه في « ترتيب المدارك » (22 / 1 ، 23) .
(3) انظر : « المدخل » لابن الحاج المالكي (128 / 1) .

(4) ذكره عياض في « المدارك » (22 / 1) وابن عبد البر في « التمهيد » (79 / 1) وقال : « يعنى حديث أهل العراق » قلت : لكونهم لا يَتَّبِعُونَ في الرواة كأهل المدينة ؛ لذا يقع في حديثهم الرواية عن الضعفاء وقليلى الضبط من الرواة مما لا يشك العارفون بالحديث في بطلانه كخبر « الضحك في الصلاة يُبطل الوضوء » ونحوه .

قلت : ليس هذا مخصوصاً بما عندنا ، وهذا النخعي روينا عنه أنه كان يقول : « والله لو رأيت الصحابة يتوضئون من الكوع لتوضأت⁽¹⁾ كذلك وأنا أقرؤه إلى المرافق ، وذلك أنهم لا يهتمون بترك السنن » .

وما قال مالك لا يشك فيه عاقل ؛ لأن علماء الأمة لا يروون شيئاً من الحديث ويتركونه إلا لعلة عرفوها ، وإلا فلا تصح روايتهم .

فبطلت الأخبار كلها ، وهذا باطل .

والحديث له احتمالات كثيرة ، منها النسخ ، ومنها الشذوذ ، ومنها الضعف في سند رجاله ، أو متنه ، أو معناه .

وهذا كله يحتاج إلى النظر فيه ، والعمل من عمل الصحابة والتابعين .

وليس فيه غير الظن السوء بهم ، أو الاعتراف بالحق . ولا يرد الاحتجاج بهذا عالم أصلاً له إلا دعوى الترجيح ، ونحن لا ننازعه على ترجيح مذهبه ؛ لأن كل حزب بما لديهم فرحون .

وإذا تقرر هذا ، فلم يبق لأحد مسلك إلا أن يقول : إن السدل من سنن الصلاة مثل القبض ، وأنه ورد من فعل النبي ﷺ ، والتابعين ، وهذا هو المطلوب .

(1) لتوضأت كذلك : بالإثبات كذا جاء في « الذخيرة » للقرافي (325/13) ، و « الأحكام في أصول الأحكام » لابن حزم (263/6) ، وفي « المدخل » لابن الحاج (128/1) : « ما توضأت كذلك » بالنفي ، والأصح : الأول . لموافقته لسياق الأثر ، وقد تكلم ابن حزم وطعن في صحته إسناد هذا الأثر عن إبراهيم النخعي وقال : « ولا يصح لأن راويه أبو حمزة ميمون ، وهو ساقط جداً غير ثقة ، وإنما الصحيح عنه خلاف هذا من الطرق الصحاح ، ثم روى بسنده عن الثوري عن سعيد بن جبيرة قال : كان ابن عمر يدهن بالزيت . قال فذكرته لإبراهيم النخعي فقال لي : ما تصنع بقوله : حدثني الأسود عن عائشة : كأني أنظر وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو مُخْرَم . قال ابن حزم : فهذا الذي يليق بإبراهيم رحمه الله ، وهو ألا يلتفت إلى قول ابن عمر إذا وجد عن النبي ﷺ خلافه ، فكيف يظن من له أدنى مسكة عقل أن إبراهيم يترك قول ابن عمر لشيء رواه عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ ، ويترك نص القرآن لقوم لم يسمعه » .

انظر : « الأحكام » لابن حزم (263/6 ، 264) .

(2) تفرّد المصنف بمثل هذا القول العجيب ، فلا يعرف في السدل أنه ورد عن رسول الله ﷺ من فعله إلا في حديث معاذ ، وقد عرفت حال إسناده ، وانفراد أحد الكذابين بروايته .

الرد على المخالفين للمذهب

فبطل كلام هؤلاء الأعمار الزاعمين أن ليس لنا دليل إلا التعصب على قول ابن القاسم ، وأن هذا اجتهاد منه .

لقد اجترءوا على من طهر الله عجره وبجره⁽¹⁾ .

فاعلم أن هؤلاء لا يخلو أمرهم من ثلاث : إما أن يكونوا يرون ما نرى ، ويعتقدون ما نعتقد . فإن كان ، لزم أن نراجعهم ونناظرهم بالحق والإنصاف حتى يفيئوا إلى أمر الله .

وإما أن يكونوا لا يرون ما نرى ، ولا يعتقدون اعتقادنا ، وأنهم ليسوا على مذهبنا . فهم لا كلام لنا معهم ولا جواب مثل إخوانهم من الفرق المبتدعة الذين لا يرون ما نرى ولا يُعْتَقِدُونَ اعتقادنا ، وهم لا يجوز التقليد عندهم أصلاً ، كالحزمية والوهابية والرافضة وغيرهم ، فهؤلاء ليس بيننا وبينهم كلام ، بل نحن مسلمون متبعون سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وعلماؤنا وأئمتنا المقسطين .

وإما أن يكون هؤلاء من إخواننا الشافعية والحنفية وغيرهم من أهل ديننا ، فهؤلاء لا يعترضون علينا ؛ لأن اعتقادنا مثل اعتقادهم ، وليس بيننا وبينهم اختلاف إلا في شيء قليل ، فالأمر فيه سهل ، فله الحمد أصولنا متفقة وإن اختلفت بعض فروعنا ، ونحن إنما نخصّ بالزجر والكلام من يدعى أنه مالكي المذهب ، ومع ذلك يخالف ابن القاسم ، ويؤذى من اتبعه ، ويمنع التقليد ، ويتشقق للعوام ليفسد اعتقادهم في الأئمة العادلين ، ويقول : كتب الفقه بدعة ولا يحتج بها .

(1) عجره وبجره : العجرة : كل عقدة في الجسد ، والبجرة : السُرّة الناتئة ، والمراد هنا : ظاهره وباطنه ، ومنه قول علي عليه السلام : إلى الله أشكو عَجْرِي وبجْرِي ، أى ما أكتمه وأخفيه .
انظر : « المحكم والمحيط الأعظم » (310/1) .

وهذا هو عين مذهب ابن حزم والوهابية⁽¹⁾ والمعتزلة ، فهذا وأمثاله ليس
لُ بهذا الهذر إلا رضّ بنانه ومضغ لسانه . فنقول : من يقول هذا الأمر سفه
نفسه .



(1) فى نسبة ذلك إلى الوهابية نظر ، خصوصاً و قد تبرأ منها إمام مذهبهم الشيخ محمد بن عبد
الوهاب النجدى فقد قال فى رسائله : « . . . و قد افترى على أمور لم يأت أكثرها على بالى فمنها
قوله : إنى مبطل كتب المذاهب الأربعة ، و إنى أقول أن الناس منذ ستمائة سنة ليسوا على شىء وإنى
أدعى الاجتهاد و إنى خارج عن التقليد . . . » و قال فى موضع آخر : « وأما مذهبنا فمذهب الإمام
أحمد ابن حنبل إمام أهل السنة ، ولا ننكر على أهل المذاهب الأربعة إذا لم يخالف نص الكتاب
والسنة وقول جمهورها » . انظر : « مؤلفات محمد بن عبد الوهاب فى العقيدة » (1/12 ، 107) .

تقليد الأئمة وأتباعهم

ونحن اعتقادنا غير هذا ولله الحمد ، وليس أحد منا إلا ويعتقد أن الأئمة - رضى الله عنهم - كلهم مصيبون ، ونحن عاجزون أن ندرك مدركهم ، فلا يليق بنا إلا الاتباع لقولهم من غير بحث عن مأخذهم وإن خالفوا أثرًا أو خبرًا .

قال فى « الفتاوى الحامدية ⁽¹⁾ » للشيخ عابد ⁽²⁾ الدمشقى الحنفى ما نصه :
وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم دون التمسك بالكتاب والسنة ⁽³⁾ .

كذا فى « العمان » فى آخر الصوم قال : كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح ، على ما صرح به فى « الكشف الكبير » : إذا كان حديث مخالفًا لما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه هل يجوز أن يقال : لم يبلغه ؟ . لا ، لكنه وجده غير صحيح أو مؤولاً ⁽⁴⁾ .

(1) الفتاوى الحامدية هى للشيخ حامد بن على القونوى الحنفى الرومى المتوفى سنة 985 هـ ، وللشيخ محمد أمين عابدين الدمشقى الحنفى المعروف بابن عابدين المتوفى سنة 1252 هـ تنقيح عليها سماه : « العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية » .

انظر : « هدية العارفين » (367/6 - 368) ، « كشف الظنون » (1222/2) .

(2) كذا فى الأصل ، والصواب : ابن عابدين صاحب التنقيح .

(3) كذا فى « تنقيح الفتاوى الحامدية » لابن عابدين (333/2) وتمام النص : « ولا اختيار للعامى فى أقوال الماضين ، وله الاختيار فى أقاويل علماء عصره إذا استوا فى العلم والصدق والأمانة » .

(4) هذا الكلام بعيد عن التحقيق العلمى ، مخرجه غالبًا من المتأخرين المتعصبين من مقلدى المذهب الحنفى ، وقد أنكره عليهم المحققون من أهل العلم ، وفى هذا المعنى يقول سلطان العلماء العزّابن عبد السلام : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا ، ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلّده » وإذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال : لعل إمامى وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهدت إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مُقَابَلٌ بمثله ، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر ما أعمى التقليد بصره حتى حملة على مثل ما ذكره » بتصرف من « قواعد الأحكام فى مصالح الأنام » للعزّابن عبد السلام (159/2 - 160) .

انتهى كلامه بحروفه .

وفيه أيضا : أن جميع أصحاب أبي حنيفة الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن قالوا : ما قلنا قولاً إلا هو روايتنا عن أبي حنيفة⁽¹⁾ ، وأقسموا على ذلك أيماناً غلاظاً .

انتهى كلامه بحروفه .

ل : هذا مما لا يشك فيه عالم في هذا الزمن ، فلا عبرة بمن تشغب في غير ذلك .



(1) فات المصنف - رحمه الله - أن ينقل تمام هذا النص من المصدر الذي أخذ منه وفيه : أن أبا حنيفة قال لأصحابه : إن توجه لكم دليل فقولوا به ، قال ابن عابدين : وكان كذلك ، فحصل المخالفة من الصاحبين (محمد وأبي يوسف) في نحو ثلث المذهب ، ولكن الاعتماد في الأكثر على قول الإمام . . . ثم نقل ما يوضح قولهم : « ما قلنا قولاً إلا هو روايتنا عن أبي حنيفة » بقوله : « في الولوجية » من كتاب الجنایات قال أبو يوسف ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا كان قولاً قد كان قاله . . . ثم تعقب ذلك ابن عابدين بقوله : « . . . فإن قلت : إذا رجعت المجتهد عن قول لم يبق قولاً له ، قلت : صح عن الإمام أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » . قلت : فيجاب بأن الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل صار ما قالوه قولاً له لابتناؤه على قواعده التي أسسها لهم ، فلم يكن مرجوعاً عنه من كل وجه ، فيكون من مذهبه ، وللإمام ابن السُّنَّنة الكبير - أحد فقهاء الحنيفة المتوفى سنة 815هـ - ونصه : « إذا صحَّ الحديث وكان على خلاف المذهب عملاً بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به » بتصرف من « حاشية ابن عابدين على الدر المختار » (67/1 - 68) ، رسالة « رسم المفتي » (4/1 - من مجموعة رسائل ابن عابدين .

تعظيم مخالفة ابن القاسم في المذهب

قال القَبَّاب⁽¹⁾ في « شرح قواعد القاضي عياض » : كان الحافظ ابن عبد البر⁽²⁾ يقول بالرفع عند الركوع ، فقبل له : وأنت تقول به ، فافعله حتى نفتدى بك ، قال : لا أخالف قول ابن القاسم وعمل أصحابي ؛ لأن مخالفة الأصحاب فيما يجوز ليس من شأن الأئمة .
وفى « إقليد التقليد » لابن أبي جمرة⁽³⁾ : إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم ، وعلى ذلك شيوخ الأندلس وإفريقية .
قال أبو عمرو بن عبد البر : كان أصبغ بن خليل⁽⁴⁾ صاحب رئاسة

(1) أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن المعروف بالقَبَّاب ، فقيه ، مالكي ، مُحدِّث قاض ، له شرح حسن على قواعد عياض ، توفي سنة 779 هـ .
انظر : « الدرر الكامنة » (279 / 1) ، « الوفيات » لابن قفد ص 372 .

(2) حصل وُهم في النقل من المصنف ، وهذا النص إنما نقله ابن عبد البر عن بعض شيوخه ، وأصله كما في « التمهيد » (223 / 9) : « قال أحمد بن خالد : وكان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر ورواية من روى ذلك عن مالك ، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم ، فما عاب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء ، وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك ابن هاشم (ت : 441 هـ) - رحمه الله - يقول : كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم (ت : 352 هـ) شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في « الموطأ » وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علماً ودينًا فقلت له (والكلام لابن عبد البر إلى شيخه أحمد بن عبد الملك) . وفي « الاستذكار » (409 / 1) قال ابن عبد البر : فقلت لأبي عمر فلم لا ترفع أنت ففتدى بك ؟ قال : لا أخالف رواية ابن القاسم ؛ لأن الجماعة لدينا اليوم عليها ، ومخالفة الجماعة فيما أبيع لنا ليس من شيم الأئمة ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : الذي أخذ به في رفع اليدين أن أرفع على حديث ابن عمر ، قال : ولم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين » ا . هـ . وفي رواية « الاستذكار » (409 / 1) : قال محمد بن عبد الحكم : الذي أخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر . . . » ا . هـ .

(3) هو محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمرة ، أبو بكر المرسي الفقيه المالكي ، كان بصيرًا بالمذهب عاكفًا على تدريسه ، وتقلد قضاء مرسية وشاطبة ، له كتاب : « إقليد التقليد المؤدى إلى النظر السديد » . توفي سنة 599 هـ .

انظر : « تاريخ الإسلام » (411 / 42) ، « التكملة لكتاب الصلة » (81 / 2) .
(4) هو أصبغ بن خليل أبو القاسم القرطبي ، كان حافظًا للرأى على مذهب مالك وأصحابه ، دارت عليه الفتيا خمسين عامًا . توفي سنة 273 هـ .

انظر : « الديباج المذهب » (301 / 1) ، « تاريخ الإسلام » (309 / 20 ، 310) .

بالأندلس خمسين سنة ، وكان فقيرًا لم يكتسب شيئًا ، ولا ترك مالا ، بلغت
تركته كلها مائة دينار .

قال : وسمعت أحمد بن خالد يقول : دخلت يومًا على أصبغ بن خليل ،
فقال : يا أحمد : فقلت : نعم ، فقال : انظر إلى هذه الكوة على رأسه في
حائط بيته ، فقلت له : نعم ، فقال : والله الذى لا إله إلا هو لقد رددت منها
ثلاثمائة دينار صحاحًا على أن أفتى بغير رأى ابن القاسم⁽¹⁾ مما قاله غيره من
أصحاب مالك - رضى الله عنهم - ، فما رأيت نفسى فى سعة من ذلك . «
وأخرج ابن أبى جمرة فى « إقليد التقليد » عن أبيه عن محمد بن نصر عن
أحمد بن زياد عن محمد بن وضاح عن سحنون قال : سمعت ابن القاسم
يقول : رضيت بمالك بن أنس لنفسى ، وجعلته بينى وبين النار ، قال
سحنون : وأنا رضيت بابن القاسم لنفسى وجعلته بينى وبين النار ، قال ابن
وضاح : وما سحنون بدونهما ، قال ابن زياد : وأنا رضيت بابن وضاح لنفسى .
قلت : هذا اعتقاد المالكية كلهم جعلوا مالكًا وابن القاسم حجة بينهم
وبين النار .

وأما مالك فهو إمام الأئمة بلا منازع ، وحامل لواء الشريعة بلا مدافع ،
فهو معروف عند البادى والنادى .

وأما ابن القاسم ، فقد أجمع على جلالته وعلمه وفضله وورعه وزهده ،
وذلك من الأسباب المقوية لصحة تقليده وأمانته فى العلم و الفقه .

(1) نسى المصنف - رحمه الله - أن يذكر لنا ما قاله ابن عبد البر فى أصبغ ، حيث قال : « كان
معاديًا للأثار ، ليس له معرفة بالحديث ، شديد التعصب لرأى مالك وأصحابه ، ولابن القاسم من
بينهم » قال القاضى عياض : وبلغ به التعصب - فيما قاله ابن الفرضى وغيره - أن افتعل حديثًا فى ترك
رفع اليدين فى الصلاة بعد الإحرام قال أحمد بن خالد : إن أصبغًا لم يقصد الكذب على رسول
الله ﷺ وإنما ظهر له أنه يريد تأييد مذهبه . قال عياض : وهذا لا معنى له ؛ لأن كل من كذب على
النبي ﷺ فإنما كذب لتأييد غرض ، والكذب فى العلم - أى نوع كان - مبطل لصاحبه ، مسقط له
بشهادة الزور . انظر : « ترتيب المدارك » لعياض (448 / 1) ، « تاريخ علماء الأندلس » (94 / 1) .

وهذا محمد بن إسماعيل البخارى رئيس المحدثين والمناقشين مع تشديده فى أمر الرجال ، وانتقاده عليهم فى أقل شىء ، حتى ترك كثيرًا من الأئمة المجمع على ديانتهم وفضلهم وعلمهم ، ولم يخرج عنهم فى الجامع ، ولا روى عنهم فى أكثر مصنفاته ، فقد اعترف لابن القاسم العتقى بالإمامة ، وشهد له بالعلم ، وتَقَلَّد روايته فى « الجامع الصحيح » .

وهذا النسائى مع تعنته وانتقاده على الرجال ، مثل البخارى ، بل هو أشد على ما قالوا ، فقد اعترف لابن القاسم بالعلم والإمامة والفضل حتى أقسم على ذلك وحلف أنه لم ير مثله قط .

وأخرج عن ابن القاسم أهل الأثر غيرهما

ومع هذا كله اعترف بأن ليس له إلا محض تقليد مالك بن أنس تواضعًا ورهدًا فى الرئاسة ، ولو شاء لخبط كما خبط غيره ، ولكن منعه ذلك خوف الله تعالى .

ولقد ذكر التونسى أن بعض الصالحين ممن له معاملة مع الله تعالى ، أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا على مالك بن أنس ، كيف نفعل ؟ فقال : عليك برواية ابن القاسم .

وقد اتفق المالكية على أن روايته مقدمة على غيره ، على رغم أنف الحاسدين ، ويقولون يفتى فى الأندلس وإفريقية وبرقة ومصر والمغرب الأقصى من ثلاثمائة إلى الآن .

وما ذكرنا عن ابن القاسم رضي الله عنه روينا عن غيره من أصحاب الأئمة الأربعة .

وقال فى « الفتاوى الحامدية » للشيخ ابن عابد⁽¹⁾ الشامى الحنفى ما نصه : فإنه ما روى عن جميع أصحابه الكبار كأبى يوسف ومحمد والحسن أنهم

(1) صوابه : ابن عابدين كما سبق إيضاحه .

قالوا : ما قلنا فى مسألة قولاً إلا وهو روايتنا عن أبى حنيفة ، وقد أقسموا عليه أيماناً غلاظاً انتهى المراد منه (1) .

وقال ابن القيم فى « إعلام الموقعين » بإسناده إلى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : أنه قيل له : إذا حفظ الإنسان مائة ألف حديث أكون مجتهداً ؟ قال : لا ، قيل : فمائتى ألف حديث ؟ قال : لا ، قيل : فثلاثمائة ؟ ، قال : لا ، قال : فأربعمائة ؟ قال : أرجو (2) .

قيل لأبى إسحاق بن شاقلاً (3) : أنت تفتى ، ولا تحفظ هذا القدر ، قال : لكن أفتى بمن يحفظ ألف ألف حديث ، يعنى أحمد بن حنبل (4) .
ومثل ذلك فى كلام ابن الصلاح (5) ، ونص ابن حبان بأن ليس لهم إلا محض اتباع الشافعى - رضى الله عنهم - .



(1) سبق جوابنا عن ذلك فراجع .

(2) انظر : « إعلام الموقعين عن رب العالمين » لابن القيم (4/205) .

(3) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلاً أبو إسحاق البزار ، فقيه ، حنبلى ، أصولى جليل القدر كثير الرواية . توفى سنة 369 هـ .

انظر : « طبقات الحنابلة » (2/139) ، « سير أعلام النبلاء » (16/292) .

(4) انظر : « إعلام الموقعين » (4/198) .

(5) بل فى كلام الإمام أبى عمرو بن عمرو بن الصلاح ما يخالف ما يحاول المصنف تقريره وذلك فى قوله : « قول الشافعى : إذا صحَّ الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث واركعوا قولى ، وقد عمل بهذا أصحابنا فى مسألة التَّوْبِ وَأَشْرَاطُ التَّحْلُلِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِعِذْرِ الْمَرَضِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ . وَمِمَّنْ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْبُؤَيْبِيُّ وَالذَّارِكِيُّ وَالْكِيَا الطَّبْرِيُّ ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا إِذَا رَأَوْا مَسْأَلَةً فِيهَا حَدِيثٌ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خِلَافَهُ عَمِلُوا بِالْحَدِيثِ ، وَأَفْتَوْا بِهِ قَائِلِينَ : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَتَّفَقْ ذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا ، وَمِنْهُ مَا نُقِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلٌ عَلَى وَفْقِ الْحَدِيثِ » ثم ذكر شروط ذلك .

انظر : « المجموع شرح المهذب » للنووى (1/105) .

معارضة الأئمة وتخطئتهم بغير علم

فإذا كان هؤلاء من أحبار الأمة وقدماء الملة اعترفوا بالعجز عن مدرك الاجتهاد المطلق ، مع كثرة علمهم ، وحرصهم عليه ، وضربهم في الآفاق في تحصيله ، ومع قرب العهد بهم من السلف الصالح ، وهم من القرون المشهود لهم بالخير ، ومع هذا اعترفوا وانقادوا وسلموا للأئمة المجتهدين ، واتبعوه في أقوالهم وأفعالهم ، ولم يستجيزوا مخالفتهم⁽¹⁾ ، فكيف يدعى الاجتهاد ناعق في أول القرن الثالث عشر ، ويتموه للعوام ، ويتشقق للجهال من أبناء العُمر⁽²⁾ ، بأنه مجتهد ، وأنه متمسك بالكتاب والسنة ، وأن غيره يخطئ ويصيب ، وهو مصيب ، حتى تخلخل اعتقاد العوام في أئمة الإسلام المقتدى بهم في الأمصار والأعصار ، وأهل العلم كلهم أنكروا عليه ، وسفهوه ، وليس هو معروفاً بالطلب ، ولا بمزاحمة أهل العلم ، ولا اختصر المختصرات ، ولا بين الأحاديث ، ولا فسّر الكتاب ، ولا تصدر على يديه الطلاب ، ولا دخل مدخل العلماء ، كمصر وفاس ، بل انتحى إلى البوادي ، الذين لا تمييز لهم في شيء ، حيلة لغرضه ، وهو مع ذلك غير معروف بهذا الشأن ، وهو من هو ؟ هو هيان بن بيان .

(1) قال أبو عمرو بن الصلاح : « فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نُظِرَ إن كُمَلت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً ، أو في ذلك الباب ، أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل ، وإن لم يكن وشقَّ عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً ، فله العمل به إن كان عَجِلَ به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا قال النووي عقبه : وهذا الذي قاله حسن متعين » ، وقال ابن بدران بعد أن نقل كلام ابن الصلاح : « قلت : ويجوز أن يسلك هذا في مذهب أحمد أيضاً » انظر : « أدب المفتي » لابن الصلاح ص 121 ، « فتاوى ابن الصلاح » ص 59 ، وعنه النووي في « المجموع شرح المهذب » (105/1 - 106) ، وابن حمدان في « صفة الفتوى » ص 38 ، « المسودة في أصول الفقه » لآل تيمية ص 478 ، وابن بدران في « المدخل إلى مذهب أحمد » ص 140 ، وابن القيم في « إعلام الموقعين » (237/4) .

(2) العُمرُ : الذي لم يجرب الأمور ، وهم الأغمار . انظر : « المحيط في اللغة » (81/5) .

وقد ذكرنا أصل هذه الدسيسة من زمن الصحابة ، وزمن ابن حزم الظاهري
 الفَتَّان الذي هو سبب هؤلاء في فتنهم الخلق ، وما قال ابن حزم وما قيل له ، وأنه
 رجع خائباً فلله الحمد مهجور الباب ، قليل الأصحاب ، وأنه قام بعده طائفة مثل
 هؤلاء الفَتَّانين الذين تدعوا بمذهبه في دولة بني عبد المؤمن⁽¹⁾ ، وأنهم كتبوا كما
 كتبت الذين من قبلهم ، ثم أتت هذه الطائفة تحيي سنتهم ، يدعون إلى الكتاب
 والسنة ، ولا يرون تقليداً ، بل يأخذون بالأحاديث وظواهرها من غير رجوع إلى
 قول أحد ، كما ذهب إليه ابن حزم والوهابية والمعتزلة ومن تبعهم .

وأخرج الطبراني والإمام أحمد في المسند بإسناد رجاله ثقات عن ابن أبي
 مليكة قال : « قال عروة لابن عباس حتى متى تضل الناس يا ابن عباس ؟ قال ابن
 عباس : ما ذلك يا عريّة ؟ قال : تأمر بالعمرة في أشهر الحج ، وقد نهى أبو بكر
 وعمر عنها ، قال ابن عباس : قد فعلها رسول الله ﷺ ، وفي رواية : أتأمر بالمتعة
 وقد نهى عنها أبو بكر وعمر ؟ فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول لهم قال
 رسول الله ﷺ ، فيقولون قد نهى أبو بكر وعمر ، فقال عروة : هما كانا أتبع
 لرسول الله ﷺ وأعلم منك ، فسكت ابن عباس ، قالوا : فخصمه عروة⁽²⁾ »
 انتهى كلام الإمام أحمد في مسنده بلفظه .

وهذا كما ترى حجة على الظاهرية ومن تبعهم المتقولين على الأئمة
 بالظلم والإنكار على من قلدهم ، وقد سقنا الكلام في ذلك في الأصل .

(1) كان ذلك أيام الملك أبي يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، حيث أمر بإحراق كتب المذهب
 المالكي بعد أن يُجرّد ما فيها من القرآن والحديث ، فأحرق منها جملة في سائر البلاد كمدونة سحنون ونوادير
 ابن أبي زيد وواضحة ابن حبيب ، وكان قصده محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة ، وحمل
 الناس على الظاهر من القرآن والحديث ، وأبطل التقليد ، وأباح الاجتهاد لمن اجتمعت فيه شروطه .
 انظر : « المعجب » للمراكشي (279/1) ، « تاريخ الإسلام » للذهبي (213/42) ، « الأعلام »
 للزركلي (203/8) .

(2) إسناده صحيح : رواه أحمد في « مسنده » (252/1) والطبراني في « الأوسط » (11/1) واللفظه ، وقال
 الهيثمي في « المجمع » (234/3) : إسناده حسن ، طريق أحمد سنده صحيح . وفي « التمهيد » (358/8) قال ابن
 عبد البر : وعن أبي ذر : قال : إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب رسول الله ﷺ ، يعني أن يُحرم بالحج ثم
 يفسخها بعمرة ، وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة
 والشافعي وأكثر التابعين إلا شيئاً يروى عن ابن عباس والحسن البصري وبه قال أحمد بن حنبل ، وقال أحمد : لا
 أرد تلك الآثار الصحاح عن النبي ﷺ في فسخ الحج في العمرة بقول أبي ذر بتصرف .

تلخيص أدلة السدل

والحاصل : أن دليلنا في السدل على أربعة أوجه .

● الأول : حديث أبي حميد الساعدي ، إذ وصف صلاته ﷺ بعد موته ولم يذكر القبض ، ووافقه على ذلك عشرة من الصحابة الفقهاء الملازمين له ﷺ ، ولم يفارقوه حتى توفى . وهذا حجة عند الفقهاء والأصوليين ، إذ وصفوا صلاته ﷺ من غير قبض ، فلم يبق إلا أنه سادل .

فإن قلت : إن أبا حميد وأصحابه وإن لم يذكروا القبض ، فقد ذكره وائل بن حجر الحضرمي ، فيكون من باب زيادة الثقة ، وهي مقبولة عند أهل الفن . فالجواب : أننا نقول : المسألة ذات خلاف عندهم مقررة في غير هذا المحل ، وعلى القول بها ، فهي مقيدة بما إذا لم يخالف الثقة من هو أحفظ منه وأعلم وأثبت .

فإذا خالفه من هو أعلم منه وأحفظ ، فلا تقبل باتفاق⁽¹⁾ ، كما ذكر مسلم في مقدمة الصحيح .

وهنا خالف وائل بن حجر من هو أعلم منه بأحواله ﷺ وأدرى ، وهو أبو حميد وأصحابه ، فلما وصف أبو حميد صلاته ﷺ ، وشهد له بذلك عشرة كلهم أصحاب النبي ﷺ ، فلا نرى مخالفتهم في ذلك ، بل نأتى بالصلاة كما وصفوا .

وهذه حجة قوية عند أهل النظر ، ولا يرجح عليها غيرها ، خصوصاً أن لها عاضداً ومفسراً يفسرها ، ولا ينكر الاحتجاج بهذا عالم بالأثر والنظر .

(1) سبق بيان أنه لا منافاة بين حديث أبي حميد وحديث وائل .

● **الثانى من الدلائل** : حديث المسىء صلاته ، لما وصف له ﷺ السنن والفرائض ، لم يذكر له القبض ، ونحن كذلك نعلم أنفسنا ومن اتبعنا كما علمه ﷺ ، وهذا الحديث أصح من حديث وائل بالاتفاق .

فمحال أن يكون القبض من سنن الصلاة ولم يذكره له ﷺ بعد أن ذكر له السنن ، وبهذا احتج ابن بطال فى « شرح البخارى » للمذهب تبعاً لابن القصار وابن سيد الناس ، وتبعهم الزين العراقى⁽¹⁾ فى « شرح الترمذى » كما تقدم ، وهذه أيضاً حجة لا ينكرها مسلم .

● **الوجه الثالث** : هو أنه ثبت السدل نصاً من فعله ﷺ ، فهو ما رواه الطبرانى فى « معجمه الكبير » من طريق محبوب بن الحسن والخطيب بن حجر⁽²⁾ عن معاذ بن جبل قال : « كان ﷺ إذ قام إلى الصلاة رفع يديه قبل أذنيه ، فإذا كبر أرسلهما » ثم سكت ، وفى رواية : « وربما أخذ الأخرى بالثانية »⁽³⁾ وهذا نص فى محل النزاع كما ترى ، ومعاذ لم يفارقه ﷺ إلا قبل موته بشهر ، مضى إلى اليمن ، ومحبوب بن الحسن وثقه ابن معين ، وأخرج له البخارى فى « صحيحه » .

وأما ابن حجر وإبن كان فيه مقال ، لكن لم يكن بمتهم⁽⁴⁾ .
فصح أن يكون هذا الحديث مفسراً وعاضداً لحديث أبى حميد .
وقد تبين أن رسول الله ﷺ كان يرسل يديه فى الغالب ، وربما قبض ،

(1) فى حشر المصنف ابن سيد الناس والزين العراقى مع ابن القصار نظر خصوصاً وقد اعترض العراقى على كلام ابن القصار. وردّه ، وقد سبق للمصنف نقل كلامه .

(2) كذا فى الأصل وهو تحريف ، وصوابه الخصب بن جحدر كما فى « معجم الطبرانى الكبير » (1/225) ، « مجمع الزوائد » (2/102) .

(3) حديث باطل لا يصح ، وقد سبق بيان حاله مفضلاً فراجع .

(4) كذا قال المصنف ، مع أن ستة من كبار أئمة الجرح والتعديل قد وصفوه بالكذب منهم شعبة ويحيى بن القطان والبخارى وابن معين والساجى وابن الجارود ولم يتكلم أحد فيه بأى نوع من التوثيق . انظر ترجمته فى : « لسان الميزان » (2/398) ، « الضعفاء الكبير » للعقلى (2/29) ، « الكشف الحثيث » للحلبى ص 109 ، « الجرح والتعديل » لابن أبى حاتم (3/396) .

وبهذا يجمع بين الأحاديث المتعارضة ، فالأحيان التي قبض فيها هي التي رآه فيها وائل بن حجر وغيره ممن حكى عنه القبض فذكر ما رأى ، والأحيان التي لم يفعل ذلك روى عنه أبو حميد صفة صلاته ونم يذكر القبض ، وصرح معاذ بالأمرين ، وأنه ﷺ يفعل ذا مرة وذا أخرى ، إلا أن الغالب الإرسال ، فأخبر كلُّ بما رأى ، ولكلُّ أجر بما نوى ، ولكل قوم دليل ، وكل حزب بما لديهم فرحون .

● **والوجه الرابع :** عمل أهل المدينة وأكابر التابعين كالحسن البصرى ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ، وكلهم أدرك الصحابة ، خصوصاً سعيد بن المسيب وهو من الفقهاء السبعة المتفق على جلالتهم ، وقد قالوا إنه سيد التابعين ، وهو أدرك سبعين بدرياً . وكذلك الحسن البصرى وابن سيرين وابن جبير ، أدركوا الصحابة بلا خلاف ، فمحال - عندنا - أن يكون الصحابة يقبضون أيديهم فى الصلاة ، ويترك هؤلاء القبض⁽¹⁾ ، فبسدلهم علمنا أن الصحابة كانوا على السدل ، وإلا لزم أن يخالفوهم ، وهذا باطل ، للإجماع على عدالتهم .

فلم يبقَ إلا أن الصحابة الذين أدركوهم وصاحبوهم وأخذوا الدين عنهم يسدلون فى الصلاة ، فاتبعوهم ؛ لأن أمر الصلاة لا يؤخذ بالقياس ، بل بالتلقى ، خصوصاً ما علم من شدة ورع الحسن البصرى وابن المسيب وابن سيرين وابن جبير ، فهؤلاء أجمع المسلمون على أن بهم من الورع والزهد والخشية ما يمنعهم من مخالفة الصحابة قولاً وفعلاً .

وإلى هذا أشار الإمام لما سئل عن السدل فقال : « وقد فعل السدل أئمة يُقنَدى بهم⁽²⁾ » يعنى - والله أعلم - هؤلاء من أكابر التابعين وأشياخه من

(1) انظر : تحقيق آراء هؤلاء التابعين المتعلِّقة بالمسألة فيما سبق بيانه .

(2) سبق بيان أنه لا وجود لهذا النقل فى شيء من أمهات كتب المذهب .

تابعى التابعين . وهو فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، وقد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يسدل قطعاً إلا برويته صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه يدل على ذلك ما أخرجه الخطيب وغيره فى « تاريخ بغداد » عن أحمد بن حنبل ، قال : « حدثنى عبد الرزاق ، قال : إن أهل مكة يقولون : أخذ ابن جريج صفة الصلاة عن عطاء ، وأخذها عطاء عن ابن الزبير ، وأخذ ابن الزبير عن أبى بكر الصديق ، وأخذ أبو بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم »⁽¹⁾ ، وهذا يدل على أن أبا بكر رضي الله عنه كان السدل⁽²⁾ من صفة صلاته ؛ لأن ابن الزبير الذى أخذ عنه الصلاة كان يسدل ، وكذلك عطاء كان يُخَيَّر بين الإرسال والقبض .

والحاصل : أن السدل هو مذهب ابن الزبير والحسن البصرى وابن جبير وسعيد بن المسيب والنخعى وابن سيرين والليث بن سعد .

خَيْرُ الأَوْزَاعِ ، فقال إن شاء أرسل ، وإن شاء قبض ، وكذلك عطاء .



(1) رواه الخطيب فى « تاريخ بغداد » (404/10) .

(2) يُرَدُّ على المصنف بما أخرجه ابن أبى شيبه فى « المصنف » (1 / 343) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (20 / 77) ، وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (66 / 252) ، وذكره ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (3 / 550) عن أبى زياد مولى آل دراج قال : ما رأيت فنسيت فىنى لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا فوضع اليمنى على اليسرى قال الحافظ ابن حجر فى « الإصابة » (7 / 164) بعد أن ذكره من طريق مسدد (أخرجه مسدد) فى « مسنده الكبير » بسند صحيح عن خالد بن معدان عن أبى زياد مولى آل دراج « » ثم ذكره . قال بعضهم : أبو زياد هذا ذكر الذهبى فى « ميزانه » (7 / 369) أنه لا يُعْرَف ، ثم ذَكَرَ عن الدارقطنى أنه : « يُتْرَك » ، يعنى خبره لجهالة حاله ، وعلو هذا فلا يصح هذا الخبر ؛ لأن خبر المجهول لا يقبل . قلت : هذا صحيح ، ولكن قد عَرَفَ حاله غير الدارقطنى من الأئمة قبله ، فقد ذكره ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (3 / 550) ، وأبو زرعة الدمشقى فى « تاريخه » وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (66 / 252) وتبعهم الحافظ ابن حجر فى « الإصابة » (2 / 645) ، (7 / 164) وقالوا : أبو زياد روى عن أبى بكر الصديق ، وعنه خالد بن معدان ، وقال ابن حجر : وذكره أبو زرعة فى الطبقة الأولى - يعنى من التابعين - التى تلى الصحابة وأنه حفظ عن أبى بكر ، وذكر محمود بن سُمَيْع أنه من موالى بنى مخزوم ؛ ولذا قال ابن حجر عندما ترجمه فى « الإصابة » : « له إدراك » إذأ فهو تابعى كبير أدرك الصحابة ، فمثل هذا لا يترك حديثه .

حكم السدل في المذهب

ولم يختلف قول ابن القاسم في السدل وروايته عن مالك في « المدونة »⁽¹⁾ ، وليس فيها غير كراهة القبض وهي مُقَدِّمة باتفاق أهل المذهب على سائر كتب المالكية⁽²⁾ ، وهو الذي صدر به ابن الحاجب في « مختصرة »⁽³⁾ ، وابن عرفة ، وتصديرهما به يدل على أنه الراجح عندهما ، واقتصر عليه خليل في « مختصره » ، ونص ابن الحاجب في « المختصر » : وفي سدل يديه أو قبض اليسرى تحت صدره ثالثها : لا بأس به في النافلة وكرهه في الفريضة ، ورابعها تأويلها بالاعتماد ، وخامسها : روى أشهب إباحتها . خليل في « التوضيح » الجواز فيهما في « العتبية » ، يعني أن القبض جائز في الفرض والنفل في « العتبية » ، والمنع فيهما رواه العراقيون ، يعني أن العراقيين من أصحاب مالك رضي الله عنه رووا عنه منع القبض مطلقاً⁽⁴⁾ في الفرض والنفل ، والتفصيل هو مذهب « المدونة » ، قال فيها : ولا يضع يمينه على يسراه في فريضة ، وذلك جائز في النوافل لطول القيام . قال ابن راشد : الكراهة في النفل إلا إن طال . وقال غيره وظاهرها الجواز في النفل لجواز الاعتماد فيه ، ولقوله وخامسها : روى أشهب إباحة السدل والقبض في الفرض والنفل ، وهو قول مالك في « الواضحة »⁽⁵⁾ .

(1) انظر : « المدونة » (1/217) .

(2) ليس هذا على إطلاقه ، إذ لا تُقَدِّم روايتها على الموطأ ، وهذا ما قاله شيخ المذهب أبو الوليد بن رشد حيث قال في « المقدمات » (1/44) عن المدونة : « وهي مُقَدِّمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك ، ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة . . . » .

(3) انظر : « جامع الأمهات » لابن الحاجب (1/94) .

(4) ليس الأمر كما ذكر المصنف ؛ لأن الإمام الباجي وابن العربي قالا : وروى العراقيون من أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين إحداهما : الاستحسان ، والثانية : المنع .

انظر : « المنتقى شرح الموطأ » (2/302) ، « المسالك شرح الموطأ » (2/120) .

(5) لم ينقل المصنف هنا الفقرة الأخيرة من كلام خليل في « التوضيح » بتمامها ألا وهو قوله « وفي المسألة : قول آخر باستحبابه - يعني القبض - في الفرض والنفل ، قاله مالك في « الواضحة » ، وهو اختيار اللخمي وابن رشد » .

انظر : « التوضيح شرح جامع الأمهات » للإمام خليل (ق 1/2 ص 271) .

ولقد بان لك أن السدل اتفق عليه مالك وأصحابه ومن وافقهم ، واختلفوا في القبض بين المنع والكراهه⁽¹⁾ . فلا يسع لعاقل متورع أن يرتكب الخلاف ويذر ما اتفق على جوازه ، فإن ما اختلف العلماء في منعه وجوازه هو الشبهة التي من تركها استبرأ لدينه ، ومن وقع فيها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

وهذا القول أعنى منع القبض يدل على ثبوت نسخه عند الإمام ، أو عدم صحة ما ورد فيه ؛ لأن كل ما ورد فيه لا يخلو من مقال .

وقول المسناوى⁽²⁾ بشذوذيته باطل ، يدل على تجاسره بما ليس له به من علم ، ولا له فيه أهلية⁽³⁾ ، ولم يسبقه إليه أحد⁽⁴⁾ ، ولم يحمله إلا منازعته

(1) ليس الأمر كما ذكر المصنف وراجع ما كتبناه في مقدمتنا لهذه الرسالة في ذكر من رجَّح القبض من علماء المذهب ، وما قالوه في توجيه رواية المدونة .

(2) محمد بن أحمد بن أبي الدلائى الشهير بالمسناوى ، فقيه ، مالكى ، مُحَدِّث ، حافظ له عدَّة رسائل كثيرة وتقاييد على « المختصر » وله : « نصرة القبض والرد على من أنكره في صلاتى النفل والفرض » توفى سنة 1136 هـ .

انظر : « شجرة النور الزكية » (481/1) ، « هدية العارفين » (317/6) .

(3) كلام المصنف لا يقبل في حق عَلم من أعلام المذهب المالكى قال ابن مخلوف : أبو عبد الله المسناوى شيخ الإسلام وعلم الأعلام وخاتمة المحققين شيخ الجماعة وعمدة المفتين أخذ عن أعلام منهم محمد المرابط وعبد القادر الفاسى واليوسى والقسنطينى والسجلمانى ، وأجازة المرابط والفاسى إجازة عامة وجمع بعض العلماء ترجمته فى تأليف وقال البغدادى : كان يفتى ويدرس بفاس . انظر المصدرين المتقدمين مع : « الفكر السامى » (339/2) ، « نشر المثانى » (365/3) ، « والتقاط الدرر » ص 327 .

(4) يشير لقول العلامة المسناوى : القول الثالث : منع القبض فيهما حكاة الباجى وتبعه ابن عرفة ، قال المسناوى : وهو من الشذوذ بمكان وإذا تقرَّر الخلاف فى أصل القبض كما نرى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة ، وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض فى الصلاة بشهادة ما فى الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن ، فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها ، والقول بمقتضاها ، وقد نقله عن المسناوى العلامة البنانى فى « حاشيته على الزرقانى » (379/1) محتجاً به ومُقرِّراً له ، وكذا نقله القاضى العلامة ابن حمدون الحاج الفاسى فى « حاشيته على مِآزة الصغير » (266/1) ، وانظر : رسالة المسناوى « نصرة القبض والرد على من أنكره فى صلاتى النفل والفرض » مخطوط الأزهر (1/أ - 20/ب).

مع أهل عصره المنكرين عليه فى ذلك ، واحتجوا عليه بالقول بالمنع ، ولم يجد ما يقابلهم به إلا القول بشذوذيته ، وهذا منه نأى عن الصواب ، وغمض عن الحق فى الذهاب والإياب ، وهذا القول رواه الباجى وسلمه ، وتبعه ابن عرفة وأقره ، وهو الناقد عليهم ، ولو شم رائحة ما ، لبَّه عليه كعادته ، وتبعهما خليل فى « التوضيح » ، ولم يحكم بشذوذيته ، وعادته أن يتكلم ، فافتضح المسناوى ، أزدى نفسه بمخالفة من قبله لأجل مُنكرٍ أنكر عليه .

وكيف يتجاسر على هذا ، ونص « المدونة » : لا يضع يمينه على يسراه⁽¹⁾ إلخ و « لا » ناهية معنى ، وإن كان الكلام خرج مخرج النفى ، فمنهم من حمّله على الكراهة ، ومنهم من حمّله على المنع ، وليس واحد من الاحتمالين بأولى من الآخر إلا بدليل خارج .

وبالجملة : فالمنع والكراهة يحتملها بلا إشكال ، وإن السدل هو المندوب فى مذهب مالك بلا خلاف ، وإنما الخلاف هل القبض مكروه أو ممنوع أو مندوب ؟ فالسدل لا خلاف أنه ليس بمكروه اتفاقاً بين أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم .



(1) انظر مقدمتنا لهذه الرسالة ، وما ذكرناه فيها من كلام أئمة المذهب المالكى فى توجيه رواية ابن القاسم عن مالك فى « المدونة » ، وقد ذهب إلى ترجيح القبض واستحبابه من كبار أئمة المذهب .

حكم السدل عند الشافعية والحنابلة

وأما الشافعية⁽¹⁾ فقد قال ابن الملقن ما نصه : وادعى المتولى أن ظاهر المذهب كراهة إرسالها⁽²⁾ . وتعقب بقول الشافعي في « الأم » : « القصد من وضع اليمنى على اليسار تسكين يديه ، فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس »⁽³⁾ .

وأما الحنابلة فقد نصوا على أن القبض من الهيئات⁽⁴⁾ ، لا سجود على تاركه ، قاله في « شرح الإقناع »⁽⁵⁾ .

وقال ابن رجب في « شرح البخارى » : روى ابن المبارك في كتابه « الزهد » عن مهاجر النبال⁽⁶⁾ أنه ذكر عنده قبض الرجل يمينه على شماله ،

(1) لا يختلف الشافعية كما ذكر العلامة زكريا الأنصارى بما نصّه أن ردهما - يعنى اليدين من الرفع للتكبير - ووضعها تحت الصدر أولى من الإرسال ، وقال الماوردى والشيرازى والعمرانى والنوى وغيرهم . ويستحب إذا فرغ من التكبير أن يضع اليمنى على اليسرى ، وزاد الماوردى : قال الشافعي : ويأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى ويجعلها تحت صدره ، قال الماوردى : لأنه من السنة ، وقال الرافعى : ويسن بعد التكبير وحط اليدين أن يضع اليمنى على اليسرى خلافاً لمالك .
انظر : « الحاوى الكبير » للماوردى (100/2) ، « المهذب » للشيرازى (71/1) ، « الشرح الكبير » للرافعى (274/3 - 276) ، « أسنى المطالب » لزكريا الأنصارى (145/1) ، « روضة الطالبين » (232/1) ، « البيان فى مذهب الشافعي » للعمرانى (175/1) .

(2) لم ينفرد بذلك الإمام المتولى (ت : 478 هـ) ، وفى « أسنى المطالب » (145/1) ، « كفاية الأخبار » للحصنى ص 113 : وصرح البغوى بكراهية الإرسال ، وقال المتولى : « إنه ظاهر المذهب . . . » ثم تعقب ذلك ابن الصباغ بما ذكره الشافعي فى « الأم » ، وهذا لا ينافى كون القبض مستحباً ومسنوناً فى الصلاة كما تقدّم تصريحهم بذلك .

(3) انظر هذا النقل : فى « مغنى المحتاج » (391/1) للشربيني ، « نهاية المحتاج » للرملى (548/1 - 549) ، « شرح البهجة » لزكريا الأنصارى (322/1 - 323) .

(4) الهيئات : هى صور الأفعال وحالاتها ، فمرادهم بذلك سنن الأفعال وقال فى « الرعاية » كل صورة ، أو صفة لفعل أو قول فهى هيئة . انظر : « الإنصاف » (122/2 - 123) .

(5) انظر : « كشاف القناع » للبهوتى (391/1) ، « شرح منتهى الإرادات » (220/1) .

(6) مهاجر النبال : شامى ؛ روى عنه صفوان بن عمرو ، ويروى عنه شداد بن حنّ عداده فى أهل الشام . انظر : « الجرح والتعديل » (262/8) ، « الثقات » لابن حبان (486/7) .

فقال : ما أحسن⁽¹⁾ ذُلُّ بين يدي عِزِّه ، وحكى مثله عن الإمام أحمد . قال بعضهم : ما سمعت في العلم أحسن من هذا .

قال وروينا عن بشر بن الحارث الحافى⁽²⁾ أنه قال : منذ أربعين سنة أشتهى أن أضع يداً على يد في الصلاة ، وما يمنعني من ذلك إلا أن أكون قد أظهرت من الخشوع ما ليس في قلبي مثله⁽³⁾ .

ولقد بان من هذا أن الإمام أحمد بن حنبل وابن المبارك وبشر الحافى ما كانوا يقبضون في الصلاة ؛ لأنهم يستحسنون هذا ، ولم يفعلوه⁽⁴⁾ ، خوفاً من أن يظهروا ما ليس فيهم ، وهذا غاية الورع .



(1) في « شرح البخارى » لابن رجب (4 / 334) ، و « الزهد » لابن المبارك ص 404 بلفظ : ما أحسنه .

(2) عابد ، زاهد ، متصوف ، له كتاب في الزهد ، توفي سنة 227 هـ .

انظر ترجمته في : « طبقات الصوفية » للأزدى ص 42 ، « المنتظم » (11 / 122) .

(3) انظر ما سطره في « فتح البارى في شرح البخارى » (4 / 334) لابن رجب .

(4) ما ذكره ينطبق على حال بشر الحافى الزاهد المتصوف - رحمه الله - ، ولا ينطبق على ابن المبارك وأحمد ، وأثر مهاجر وكلام أحمد بعده يقتضى فعل القبض لا تركه ؛ لأن مهاجراً قال فيه : ما أحسنه ذُلُّ بين يدي عِزِّه . يعنى أن حال القابض في صلاته فيه تعبير عن ذُلِّه وانكساره بين يدي ربِّه ، وفي كتب المذهب الحنبلى ما نُصِّه - فى بيان صفة الصلاة - « ثم يضع كفَّ يده اليمنى على كوع اليسرى هذا المذهب نصٌّ عليه ، وبه قال جمهور الأصحاب ، وفعله أحمد » قلت : وأصرح منه ما جاء فى مسائل عبد الله بن أحمد « قال : رأيت أبى إذا صلَّى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السُرَّة » ونقل أحمد بن يحيى الرقى عن الإمام أحمد أنه قال فى معنى القبض : ذُلُّ بين يدي عزيز . انظر : « الإنصاف » للمرداوى الحنبلى (2 / 46) ، « مطالب أولى النهى » للرحياني (1 / 425) ، « مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ابنه » (م / 260 ص 72) .

حكم القبض إذا قصد به السُّنَّة

وأما قول بعض شُرَّاح « المختصر » من أن القبض ليس بمكروه إن قصد به السُّنَّة⁽¹⁾ ، فظاهر كلامهم أنه جائز لا مستحب⁽²⁾ ، كما يدل عليه كلامهم .
واعلم أن هذه التَّكَلُّفات إنما أبدأها بعض المتأخرين زعمًا منه وتستترًا من أن يخالف الأحاديث ، فحاولوا هذا التأويل الذى يدل على ركافة ذهن قائلها⁽³⁾ ، وذلك أن الأم نصها ليس فيه هذا ، ولا هو بمشكول ، إنما اختلِفَ فى علِّه الكراهة ، وليس فى العلل التى ذكروا عدم قصد السُّنَّة⁽⁴⁾ ،

(1) نصَّ على ذلك أعلام المالكية المتأخرين من شُرَّاح خليل أمثال الخرشي والزرقانى والدردير والأمير والصابى وصالح بن عبد السميع الأبي ، حيث رجحوا أن علَّة كراهة القبض كونه شبيهاً بالاستناد والاعتماد ، واعتمدوا هذا التعليل وعليه فقد قالوا : فلو فعله - أى القبض - لا لغرض الاعتماد بل تَسْتَنًا لم يكره وأقرَّ ذلك العلامة العدوى . انظر نصوصهم فى إثبات ذلك فى مقدمة الكتاب وفى : « شرح الخرشي مع العدوى » (286/1 - 287) ، « الشرح الكبير مع الدسوقي » (250/1) ، « شرح الزرقانى مع البنانى » (379/1) ، « ضوء الشموع وحاشيته لحجازى العدوى » (361/1) ، « الشرح الصغير مع الصاوى » (324/1) ، « جواهر الإكليل شرح خليل » للآبى (52/1) .
(2) بل نصَّ العلامة العدوى خاتمة المحققين من أهل الترجيح فى المذهب أن عدم الكراهة صَادِقٌ بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل فى السُّنَّة فهو مستحب .
انظر : « حاشية العدوى على الخرشي » (286/1 - 287) .

(3) غفر الله لشيخنا المصنف ماكان له أن يتفوه بذلك فى حق جمع من كبار أئمة المذهب المالكي المُحَقِّقِينَ الذين عكف الناس على شروحهم وكتبهم شرقاً وغرباً واعتمدوا ما ورد فيها من شروح وتعليقات وإن افترضنا أن يغيب ركافة هذا التأويل وفاسده على جهابذة شُرَّاح خليل أمثال الخرشي والزرقانى والدردير والأمير ، فهل يُعَقَّلُ أن يغيب فسادَه على كبار الأئمة الثَّقَاد الذين كتبوا هذه الحواشى المطوَّلة على شروح هؤلاء المذكورين أمثال العدوى والبنانى والدسوقي والصابى ، والذين لم يتركوا شاردة ولا واردة - فى كلام أصحاب هذه الشروح - يَحْسُنُ فيها النقد والاعتراض إلا أسهبوا فى التنبيه على ذلك والاعتراض على أصحابها بما ورد فى أمهات كتب المذهب ، وإلا فإن إقرارهم بذلك دليل على صحَّة كلام هؤلاء الشُرَّاح وعدم خروجه عن قواعد المذهب وأصوله .

(4) بل نصَّ علماء المذهب المتقدمين على هذه العلل صراحة ، وقد نقلنا لك كلامهم مفصلاً فى مقدمة الكتاب بما أغنى عن إعادته هنا ، يكفى فى بيان فساد ما ذهب إليه ما نقله فقيه المذهب الفاضى عياض فى « إكمال المعلم » (292/2) عن كبار شيوخه فى تعليل كراهة القبض فى رواية المدونة بقوله « . . . وتأوَّل بعض شيوخنا أن كراهة مالك له إنما لمن فعله عن طريق الاعتماد ؛ ولهذا قال مرَّة : ولا بأس به فى النوافل لطول الصلاة ، فأما من فعله تَسْتَنًا ولغير الاعتماد فلا يكره » .

ولا العبث ، وإنما العلل : هل علة الكراهة الاعتماد ؟ قال
 فى « التوضيح » : هو تأويل القاضى عبد الوهاب⁽¹⁾ .
 وقال بعضهم : إنما كرهه خوف اعتقاد وجوبه .
 وقال عياض : مخافة أن يظهر من الخشوع ما لا يكون .
 قال فى « التوضيح » : وتفرقتة فى « المدونة » بين الفريضة والنافلة ترده
 وترد الذى قبله⁽²⁾ .
 يعنى أن من قال : إنما كرهه خوف اعتقاد وجوبه ، يرده قولها : وذلك
 جائز فى النوافل لطول القيام .
 وكذلك من قال : إنما كرهه خوف إظهار الخشوع ، فإن الرياء خوفه لا
 تترك له عبادة ثبتت .
 قلت : فى هذا نظر ، بل خوف الرياء يترك له ما ليس بواجب ، وقد
 تقدم النقل عن الإمام أحمد⁽³⁾ وبشر بن الحارث وغيرهما أنهم ما فعلوه ،
 خوف إظهار الخشوع .
 وظاهر « التوضيح » اعتماد تأويل عبد الوهاب بأن العلة فيه الاعتماد ،
 لأنه سكت عنه ولم يرده كما رد غيره .
 وعندى أن تأويل عياض صحيح⁽⁴⁾ كما تقدم .

(1) ، (2) انظره فى « الإشراف » (1/241) ، و « التوضيح » (1/271) .

(3) لم يقل بذلك الإمام أحمد ولم يُقرّه - كما سبق بيانه ، أما احتجاجه - هنا - بكلام الزاهد المتصوف بشر الحافى - رحمه الله - فهو عجيب ، فهذا الإمام - على جلالته وتصفوه وزهده وكونه من أئمة هذا الشأن - غير معروف بالفقه ونحاكم المصنف هنا إلى ما قاله الإمام زروق الفقيه المالكى فى « قواعده » ونصّه : « قاعدة : إنما يؤخذ علم كل شىء من أربابه ، فلا يعتمد صوفى فى الفقه إلا أن يُعرف قيامه عليه ، ولا فقيه فى التصوف إلا أن يعرف تحقيقه له ، فلزم طلب الفقه من قبل الفقهاء لمريد التصوف » نقله الكافى التونسى فى « نصره الفقيه السالك » ص 47 .

(4) هكذا قال ، مع أن العلامة خليلاً ومن بعده من علماء المذهب يضعفون لتعليل القاضى عياض ، وقد ضعفه الدردير والدسوقى والعدوى وقال : « قوله : خيفة إظهار خشوع : أى وهو من قبيل النفاق ، وهذا التعليل ضعيف ؛ لأنه إذا ورد عن النبى ﷺ فيُعالج الشخص نفسه فى التَّرك » . انظر : « حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير » (1/250) ، « شرح الخرشى مع العدوى » (1/287) .

وعلى أن العلة للاعتماد ، فالكراهة لا تزول أبداً ؛ لأن الاعتماد منهي عنه ، كما رواه أبو داود والحاكم في « المستدرک » أنه - عليه الصلاة والسلام - : « نهى عن الاعتماد في الصلاة »⁽¹⁾ .

وقول بعض المصرية : إنه إن فعله بغير نية الاعتماد فليس بمكروه ، باطل قطعاً⁽²⁾ ؛ لأنه إما أن يقول إن هذه المسألة مطردة أم لا ، إن قال بالأول ، فنقول له : إن استند بعود أو أسطوانة ولم ينو الاعتماد فما تقول ؟ ، فإن أجازه ، فقد خالف المذهب .

وإن قال : لا يجوز ، فهو مثل الأول .

والفرق بينهما تحكّم⁽³⁾ .

وكذلك قول بعضهم : إن نوى به السنة فليس بمكروه .

قلنا : هذا يدل على ركافة ذهن قائله ، وعدم تأمله .

فكيف يصح أن مالكا رضي الله عنه وغيره من العلماء ممن كره القبض إنما كرهوه لأجل العبث واللعب⁽⁴⁾ . وأما من فعله ناوياً به السنة فليس بمكروه عندهم في حقه .

فنقول : كذلك البسملة ، والتعوذ ، والقراءة في الركوع ، والإقعاء ،

(1) لم يسق المصنّف نصّ الحديث بلفظه بما يوضح معناه : ولفظه عند أبي داود (992) ، وابن خزيمة (692) ، والحاكم (325/1) عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو مُتَمَيِّدٌ على يده اليسرى » وفي زيادة عند البيهقي (136/2) وقال : إنها صلاة اليهود ، وفي رواية عنده قال نافع : رأى عبد الله بن عمر رجلاً يصلي ساقطاً على ركبتيه متكئاً على يده اليسرى فقال : لا تصل هكذا ، إنما يجلس هكذا الذين يعذبون .

(2) سبق بيان صحّة هذا القول الذي قرّره القاضي عبد الوهاب وتبعه في ذلك غالب المتأخرين من علماء المذهب سوى الشيخ عليش - رحمه الله - الذي ذهب إلى كراهة القبض مطلقاً ، وعدم اعتبار النية في ذلك .

(3) بل الفرق بين الصورتين واضح لا خفاء فيه ، وهو أن القبض قد ثبت عن النبي ﷺ في صفة صلاته ثبوتاً صحيحاً ، فدل ذلك على أنه ليس كالاعتماد المنهى عنه في الصلاة .

(4) لم ينقل أحد هذه العلة لكراهة القبض عن مالك .

وكلُّ مكروه ؛ لأن حكمها سواء ، وتخصيص واحد دون الآخر لا يصح⁽¹⁾ ، وعلى من فعل هذه الأشياء ناوياً بها السُّنة ، فهو ليس بمكروه عندهم في حقه . ومن يقل هذا الأمر ليس مُتَّصِفاً بالعلم فضلاً من أن يكون من أهل النظر ، وهذا باطل بغير تأمل ، فالمكروه لا تصيره النية سُنَّة ، وكذلك الحرام لا تجعله مباحاً . قال في « الرسالة » : « ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بموافقة السُّنة »⁽²⁾ .

قال الشيخ عليش في « الفتاوى » و « شرح المختصر » : ولا حاجات إلى التكاليف التي تكلفها بعض الشراح وقولهم : إنما كرهه خوف اعتقاد وجوبه ؛ لأنه يدخل في ذلك المسنديات كلها ، فتكون مكروهة لا فرق . وبعضهم خوف إظهار الخشوع ، وهذا أيضا يؤدي إلى إسقاط العبادات ، لأنها لا تخلو من شيء . وقال : لا يظهر قول جماعة من شراح المختصر : إن قصد به السُّنة ، فهو مستحب . وإن أقره العدوى ، وتبعه في « المجموع »⁽³⁾ .

والحاصل أن كلام الإمام وابن القاسم واضح في كراهة القبض وتبعهم سحنون والعمل على قولهم . وهم : الحكم الذي ترضى حكومته .

(1) بل الأمر هنا في القبض الثابت عن النبي ﷺ في صفة صلاته ، مختلف عن جميع ما ذكره مما لم يثبت عن النبي ﷺ ثبوتاً صحيحاً يطمئن إليه أهل العلم ، كالسملة والتعوذ ، لحديث أنس المتفق عليه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » رواه البخارى (710) ، ومسلم (399) واللفظ له ، أما القراءة في الركوع فهي منهي عنها بنص حديث النبي ﷺ عند مسلم (479) وفيه « ألا وإنى نُهيْتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً » وأما الإقعاء بمعنى أن يلصق ركبتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يده على الأرض كإقعاء الكلب كما فسره أبو عبيدة وابن سلام ، فهو منهي عنه بما ثبت عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يا على لا تقع إقعاء الكلب » عند ابن ماجه (895) بسند حسن ، فقياس القبض على الأمور المذكورة فيه من الفساد ما يخفى .

(2) انظر : « رسالة ابن أبى زيد » ص 21 بتحقيقنا : دار الفضيلة .

(3) انظر : « فتح العلى المالك » (1/126) ، « منح الجليل » (1/262) كلاهما لعليش رحمه

وأما غيرهم ممن تأخر فكلامهم مُشكّل ، ولا حاجة إلى شيء من ذلك .
وتارة يقولون إنما كرهه لكذا ، وبعضهم يقول لكذا ، وهذا كله إنما حملهم
عليه عدم وقوفهم على دليل الإمام في كراهته ، وهو قد رواه في
« موطئه » ، ونحن قد بينا لك دليله .

والقطع أن الإمام لو أدرك أشياخه من التابعين الذين أدركوا الصحابة
وصلّوا معهم وأخذوا عنهم ، وهم يقبضون ، ما كرهه ، ولا قال : لا
أعرفه ، بل إنما يعرف السدل . وهو الذى أدرك أشياخه الذين صلوا مع
الصحابة ؛ فلذلك قال لمن سأله واسترشده فى دينه فى السدل : « قد فعله
أئمة يُفتدى بهم »⁽¹⁾ . وهذا كافٍ فى الحجة ، وكيف وقد عرف ما ورد فيه
وتركه بعد أن رواه فى « الموطأ » ، فهذا دليل على أنه لم يثبت عنده . وقد
فعل ذلك فى كثير من الأحاديث التى رواها فى « الموطأ » ثم ترك العمل بها
والله أعلم . غفر الله لى ولكم يا معشر الإخوان ولوالدئى ولوالديكم ولسائر
المسلمين ولكل من قرأها ونظر فيها بالحق والرضوان ، إنه على ما يشاء قدير
وبالإجابة جدير .

قال مؤلفها : كتبه الفقير إلى الله : محمد بن محمد الشيخ بن محمد بن
محمد بن أحمد الاحى المغربى من أرض تنبكت المعروف بالشنقيطى .

وقع الفراغ من هذه الرسالة :

يوم الأحد من آخر يوم من جمادى الثانية سنة ست وثلاثمائة وألف فى
المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

تمت بحمد الله وعونه يوم الأحد 22 ذى القعدة سنة 1306 هـ على يد
ناقلها من نسخة مؤلفها الفقير إلى الله تعالى : محمد عابد بن حسين مفتى
المالكية بمكة المحمية ، غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومن دعا لهم بخير
والمسلمين أجمعين آمين .

(1) لم يثبت هذا القول عن مالك رضي الله عنه كما سبق .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . تم .
بلغت مقابلته مع مؤلفها على نسخته يوم الجمعة بعد الصلاة فى 27 ذى
القعدة سنة 1306 هـ .

ونحمد الله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .









فهرسُ الموضوعاتِ

الصفحة	الموضوع
45	حديث هُلب <small>رضي الله عنه</small> في صفة القبض ...
47	الكلام على حديث وائل بن حُجر <small>رضي الله عنه</small> ..
52	خبر سهل بن سعد <small>رضي الله عنه</small> في القبض
57	أثر عبد الكريم في القبض
58	توهين المصنّف لأحاديث القبض ...
59	الأدلة على إثبات السدل
62	حديث أبي حميد <small>رضي الله عنه</small>
65	الكلام على زيادة الثقة
70	حديث المسيء صلته
74	السدل آخر أمره <small>رضي الله عنه</small>
	الاستدلال بالعمل المدني على
75	نسخ القبض
78	الاحتجاج بالعموم
80	الاستشهاد بالضعيف
82	الحُجة في إثبات السدل
87	الرد على المخالفين للمذهب
89	تقليد الأئمة وأتباعهم
91	تعظيم مخالفة ابن القاسم في المذهب ..
95	معارضة الأئمة وتخطئتهم بغير علم ..
97	تلخيص أدلة السدل
101	حكم السدل في المذهب
104	حكم السدل عند الشافعية والحنابلة ..
106	حكم القبض إذا قصد به السُّنة
112	فهرسُ الموضوعات

الصفحة	الموضوع
3	مقدمة المحقّق
6	ترجمة العلامة الشنقيطي
	ذكر ما صنّف من رسائل في هذا
7	الموضوع
	تحقيق مذهب مالك في القبض
9	والإرسال
	نصوص أئمة المذهب في استحباب
	القبض الخالي عن قصد
15	الاعتماد
23	مقدمة المصنّف
27	مذاهب العلماء في القبض والسدل ...
31	موضع قبض اليدين
32	منزلة الإسناد من الدين
33	ذكر الأحاديث الواردة في القبض ...
34	حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> في القبض
34	حديث ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> في القبض ..
	حديث ابن عباس رضى الله عنهما
38	في القبض
39	حديث عائشة <small>رضي الله عنها</small> في القبض
40	حديث جابر <small>رضي الله عنه</small> في القبض
	أثر ابن عباس رضى الله عنهما في
41	القبض
42	أثر سعيد بن جبير <small>رضي الله عنه</small> في القبض ...
43	أثر علي <small>رضي الله عنه</small> في القبض

من منشورات دار الفضيّلة



دار الفضيّلة
للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة: القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
 مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
 المكتبة: ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
 الإمارات، دبي - ديرة. ص.ب. ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦١٢٧٦